

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

التركيبة السكانية
وأثرها على الأمن الوطني
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
دراسة تطبيقية في علم اجتماع الجريمة والتنمية

إعداد

أ. د عبدالله بن حسين الخليفة

د. سليمان بن قاسم الفالح

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



التركيبة السكانية
وأثرها على الأمن الوطني
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
دراسة تطبيقية في علم اجتماع الجريمة والتنمية

إعداد

أ.د عبد الله بن حسين الخليفة

د. سليمان بن قاسم الفالح

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخليفة، عبد الله حسين

التركيبة السكانية وأثرها على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية./ عبد الله بن حسين الخليفة، سليمان بن قاسم الفالح،، الرياض، ١٤٣٤هـ.

٢٨٤ص؛ ١٥×٢١ سم

ردمك: ٢-١٥٥-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

دول مجلس التعاون الخليجي- سكان ٢- مجلس التعاون الخليجي - الأمن القومي ٣- دول مجلس التعاون الخليجي- الأحوال الاجتماعية أ. الفالح، سليمان قاسم (مؤلف مشارك) ب. العنوان

ديوي ٣٠١,٣٢٩٥٣٠٠١ ١٤٣٤/١٣٩٢

رقم إيداع ١٤٣٤/١٣٩٢

ردمك: ٢-١٥٥-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في المملكة العربية السعودية على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بها تعنى بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلاسل الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين، لتقدم المتميز من الأعمال العلمية.

وها هي تضع بين يدي القراء هذا الكتاب الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (٨٥ – ١٤٣٣هـ /١٤٣٤هـ) في جلسته (الخامسة) المعقودة في ١٤٣٤/١/٣ هـ والموسوم بـ (**التركيبة السكانية وأثرها على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**) الذي أعده **الأستاذ الدكتور / عبد الله بن حسين الخليفة**، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، **والدكتور / سليمان بن قاسم الفالح** الأستاذ بكلية الملك فهد الأمنية

نسأل الله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا الكتاب، إنه سميع مجيب.

أ.د فهد بن عبد العزيز العسكر

عميد البحث العلمي

الفصل الأول
مشكلة الدراسة

مقدمة:

احتل الأمن مكانة بارزة في المجتمعات الإنسانية في ماضيها وحاضرها، فقد نالت قضية الأمن اهتمامًا كبيرًا من قبل الفلاسفة والمفكرين منذ القدم، وشغلت حيزًا مهمًا من جهود الساسة والحكام في وقتنا الحاضر، لما لها من أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع، إذ لا يستطيع الإنسان أداء وظيفة الخلافة في الأرض دون وجود الأمن، ولا يمكن تصور قيام المجتمع بوظائفه على أكمل وجه دون تحقق الأمن ورسوخه في المجتمع.

ولا شك في أن التركيبة السكانية المتوازنة في مكوناتها تمثل النسيج الإنساني لأي مجتمع، فبالقدر الذي تكون فيه بنية هذه التركيبة طبيعية ومتوازنة في مكوناتها، بقدر ما تسهم في استقرار المجتمع وتقدمه وتحقيق أهدافه الأمنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية.

وكانت دول مجلس التعاون حتى الأمس القريب تتميز بتوازن تركيبتها السكانية وتماسك بنيتها الأمنية، الأمر الذي حافظ على بقاء الجريمة في أقل مستوياتها، وهو ما جعل بعض دول مجلس التعاون مضرب المثل عالميًا على ندرة وقوع الجريمة، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، فما أن تم اكتشاف البترول وقامت دول المجلس باستثماره تجاريًا حتى ظهرت الحاجة الماسة إلى الخبرات الوافدة التي ترتب على تدفقها وتراكمها عبر سنوات متتالية حدوث اختلال جذري في التركيبة السكانية لمعظم دول مجلس التعاون إلى المدى الذي بلغ معه الخلل في تلك التركيبة لبعض الدول حدًا قلما يوجد له نظير في أية دولة في العالم كما هو الحال على وجه التحديد في دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة. (الكواري، ٢٠٠٤م:٧١).

وليس من شك في أن الطفرة المالية التي شهدتها دول مجلس التعاون منذ بداية السبعينات على أثر ارتفاع أسعار النفط، تشكل أحد

العوامل الرئيسة التي دفعت هذه الدول إلى السعي إلى تطوير وتحديث أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مواكبةً للعصر، وتحقيقًا للرفاه الاجتماعي لمواطنيها، وهو ما أدى إلى اللجوء والاستعانة بالعمالة الأجنبية، حيث قامت هذه الدول باعتماد العديد من الخطط الخمسية والزمنية التي تجسدت في العديد من البرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية، كبناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرق وإقامة الجسور، إضافة إلى المشروعات الخاصة بتوفير البنية الأساسية اللازمة للنهضة الاقتصادية وبرامج التنمية الصناعية وغيرها من مشروعات البنية الأساسية ومشروعات الخدمات. ونظرًا للقصور الحاصل في حجم العمالة الوطنية وتدني أو غياب المهارات والتخصصات اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات في أوساط غالبية العمالة الوطنية عشية شروع دول المنطقة في تنفيذ خططها التنموية، بالإضافة إلى قلة عدد سكان دول مجلس التعاون آنذاك قياسًا بحجم المعروض من المشروعات، فقد زاد – نتيجة لذلك – الطلب على العمالة الوافدة. (اتحاد الغرف الخليجية، ٢٠٠٨م: ٢).

وبالرغم من التحسن الملحوظ الذي شهدته معظم دول مجلس التعاون في حجم ونوعية العمالة الوطنية وارتفاع مستوى مهاراتها وكفاءتها، إلا أن دول المجلس ما زالت تعتمد على العمالة الوافدة بشكل كبير، أدى إلى استقرار العديد منها لسنوات طويلة، مما ترتب عليه حدوث تغيير في التركيبة السكانية إضافة إلى حدوث العديد من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، واستنزاف الموارد المالية لدول الخليج المترتب على قيام العمالة الوافدة بتحويل أموالها التي تحصل عليها إلى بلادها منعشةً بذلك اقتصاديات دولها، ورافعةً لمستوى معيشة مواطنيها. (اتحاد الغرف الخليجية، ٢٠٠٨م: ٢).

مشكلة الدراسة:

يلاحظ المتتبع لما كتب من دراسات علمية عن الوضع الفعلي للتركيبة السكانية في دول مجلس التعاون وانعكاس ذلك الوضع على أمنها اجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا يلاحظ ندرة شديدة في هذا الجانب، فعلى الرغم من وجود العديد من تلك الدراسات التي حللت التركيبة السكانية بشكل أو بآخر في إحدى تلك الدول منفردة أو فيها جميعًا، وتلك الدراسات التي تناولت جوانب معينة من انعكاس ذلك الوضع على الأمن الوطني إلا أنه من الواضح إلى حد كبير أن تلك الدراسات كما سيأتي

عرضها لاحقًا في الفقرات الخاصة بذلك من البحث إما أنها اقتصرت على دولة بعينها من دول مجلس التعاون من جانب أو أن تلك الدراسات قد ركزت على بعد محدد من الظاهرة الأمنية سواء كان ذلك البعد الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي.

ولذا فإن هذا البحث سيحاول أن يضيف إلى تلك الدراسات وإلى التراكم العلمي في هذا الجانب من خلال جانبين متكاملين، أحدهما يتمثل في حصر كافة جوانب الخلل في التركيبة السكانية خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسات المتخصصة في هذا المجال، وثانيهما رصد الجوانب الأمنية المختلفة بشكل شمولي عبر تلك الفترة وتشخيصها في ضوء ما هو متوفر من معلومات وتحليلات، والأمر الثالث يتجسد في الربط العلمي القائم على التحليل الكمي بين متغيرات الخلل في التركيبة السكانية وبين عدد كبير من المؤشرات التي تعكس جوانب الأمن الوطني، أما البعد الرابع فيتمثل في حرص البحث على تميزه المنهجي مكانيًا من خلال شموله لدول مجلس التعاون الست وتميزه زمنيًا من جانب آخر، وذلك من خلال رصد العلاقة بين الخلل في البنية السكانية وبين مؤشرات الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦م) في ضوء ما أتاحته البيانات الرسمية الصادرة عن الدول المعنية بالدراسة والصادرة عن الهيئات الدولية التي تشترك هذه الدول في عضويتها، الأمر الذي يؤمل أن يكون في ذلك إضافة علمية جوهرية يكون لها دور ملموس في بلورة جملة من السياسات التي تساهم في استقرار دول المجلس ونموها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

أهداف الدراسة:

في ضوء ما تقدم فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على أثر التركيبة السكانية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الأمن الوطني بجوانبه المختلفة، الجنائي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦م).

الأهمية العلمية:

تنطلق أهمية الدراسة العلمية من كونها تهتم بدراسة ظاهرة على صلة وثيقة بأمن المجتمع الخليجي في حاضره ومستقبله ألا وهي ظاهرة الخلل في التركيبة السكانية وانعكاساتها المختلفة، وتتجسد هذه

الأهمية بشكل أساسي فيما تتركه هذه الظاهرة من آثار سلبية لا تقتصر على جانب واحد من جوانب الأمن الوطني بل تشمل تأثيرات على جميع جوانب الأمن الوطني.

ومن هنا فإن دراسة هذه الظاهرة عبر تلك الفترة المحددة من الزمن وعلى مستوى جميع الدول الست لمجلس التعاون ورصد العوامل المؤدية لها من خلال إطار نظري وإطار منهجي وتحليل كيفي وكمي شامل يضع الخلل في التركيبة السكانية لتلك الدول والآثار المترتبة على ذلك الخلل على الأمن الوطني بجوانبه المختلفة في صلب عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة التي مرت بها دول المجلس خلال فترات زمنية متقاربة سيساعد في تطوير معرفتنا النظرية والتطبيقية حيال هذا الموضوع.

الأهمية العملية:

لاحظ أحد الباحثين أن استمرارية خلل التركيبة السكانية في بعض دول مجلس التعاون دليل على عدم خضوع مجتمع الوافدين إلى القانون الاقتصادي من خلال قاعدة العرض والطلب على العمالة لتلبية احتياجات سوق العمل، وعلى الرغم من الاهتمام الحكومي والأهلي بهذه الظاهرة منذ ما يزيد على عقدين من الزمن إلا أن الإجراءات المتبعة قد عجزت عن إيقاف الخلل في هذه الدول، يضاف إلى ذلك أن السياسات السكانية المطروحة لم يتبلور أثرها على الرغم من تضافر جهود المسؤولين وعلى جميع المستويات، ويبقى هذا الوضع السكاني مخيفًا لدول مجلس التعاون بصفة عامة ، ومفزعًا لدولتي قطر والإمارات العربية المتحدة بصفة خاصة، حيث يعتبر هذا الخلل في التركيبة السكانية مصدرًا من مصادر تهديدها الأمني والاجتماعي .(الكواري، ٢٠٠٤م: ٧-٨).

ولاشك أن ما تهدف إليه هذه الدراسة من الكشف عن طبيعة الخلل السكاني وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون ذو أهمية عملية تتمثل في أن ما ستسفر عنه هذه الدراسة من نتائج ستساعدنا في تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي من الممكن الأخذ بها عند وضع السياسات والآليات العملية لتطوير الإستراتيجيات السكانية والأمنية المعمول بها في دول مجلس التعاون، الأمر الذي سيدعم جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعمل على تحقيق الرفاه لشعوب دول المجلس.

تساؤلات الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة فإن السؤال الرئيس التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه من خلال الأطر النظرية والمنهجية التحليلية الكيفية والكمية التي يتبناها البحث يتمثل في الآتي: ما انعكاسات الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟ ويمكن أن يتفرع من هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة جزئية تتمثل في الآتي:

١- ما أبرز مظاهر الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون الست خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟

٢- ما أهم مظاهر ومؤشرات الأمن الوطني لدول المجلس خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟

٣- إلى أي مدى يمكن النظر إلى الجريمة التي تعكس مدى واسعاً من جوانب الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) باعتبارها من إفرازات الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون ؟

٤- ما انعكاسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها دول المجلس على جوانب الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟

٥- هل يمكن بلورة بعض الرؤى الإستراتجية والتوصيات والمقترحات التي من شأنها التخفيف من تداعيات الخلل في التركيبة السكانية من جانب وتعزيز الأمن الوطني من جانب آخر، وذلك في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج؟

المفاهيم الرئيسة للدراسة:

هناك مجموعة من المفاهيم الرئيسة في هذه الدراسة وهي علي النحو الآتي:

أولاً: مفهوم التركيبة السكانية :

يعد مفهوم التركيبة السكانية من المفاهيم التي تكرر تداولها خلال السنوات الماضية لدى كثير من الباحثين والمسؤولين في المجتمع الخليجي؛ نتيجة لتزايد الآثار السلبية للخلل في التركيبة السكانية، وقد قام العديد من الباحثين وبخاصة المتخصصين في مجال الدراسات الديموغرافية

والاجتماعية، بدراسة التركيبة السكانية وتحديد خصائصها وسماتها، وحتى يتم تحديد التعريف الذي تتبناه هذه الدراسة، فسيتم تعريف هذا المفهوم في ضوء عدد من الدراسات المتوفرة حوله، فقد عرف السرياني(١٤١٣هـ: ٢١-٢٢) التركيب السكاني بأنه: "التعمق في دراسة خصائص ومميزات المجموعات السكانية التي تكون خصائص المجتمع أو تكسبه شخصيته ويتميز بها عن غيره وتكشف عن مزاياه التي يمكن أن يفيد منها ومشكلاته التي يتعرض لها". ورأى السرياني أن التركيب السكاني يدخل تحته الكثير من الموضوعات منها دراسة التوزيع العددي والكثافة السكانية ودراسة السكان بحسب نمط الحياة سواء أكانوا بداة أو ريفيين أو من سكان المدن، ودراسة كل من خصائص الذكور والإناث المعروفة باسم التركيب النوعي، وكذلك دراسة التركيب العمري للسكان وتوزيعهم على فئات السن المختلفة، ثم التركيب الزواجي المتمثل في وصف الحالة الزواجية، والتركيبة التعليمية والثقافية المتعلقة بمستوى الأمية والتعليم بمختلف مراحله، ثم التركيبة الاقتصادية من حيث المهنة والنشاط الاقتصادي والمركز العملي للقوى العاملة وما يلحق بها من البطالة والنمو الاقتصادي في كافة مجالات الحياة، ودراسة حركات السكان وتنقلاتهم من حيث الهجرة الداخلية والخارجية.

وعرف الشافعي (١٩٩٣م:٩٣) الخلل السكاني بأنه: " التركيب غير المتوازن بين الأحجام السكانية المواطنة، وأحجام السكان غير المواطنة ". مشيرًا إلى صور أخرى من الخلل الناجمة من الخلل الأساسي الخاص بزيادة الوافدين على المواطنين مثل نوعية السكان (نسبة الرجال إلى الإناث) وأعمارهم (حجم الفئات الشابة غير المواطنة) وقوة العمل(نسبة المواطنين إلى قوة العمل).

وعرفت الكواري (٢٠٠٤م:٣) التركيبة السكانية بأنها: " مجموعة صفات وخصائص سكان المجتمع، تكون متوازنة إذا كانت هذه الصفات والخصائص في صالح المجتمع ويصيبها الخلل إذا حدث عكس ذلك، خاصة أن هذه الصفات والخصائص تهدد استقرار المجتمع وتعوق تقدمه ".

وعليه فإن مفهوم التركيبة السكانية في هذا البحث يتحدد في الخصائص الديموغرافية البارزة بما في ذلك الحجم السكاني للمواطنين وغير المواطنين، العمر، النوع، الجنسية، الحالة الزواجية الحالة التعليمية، فبالقدر الذي يكون توزيع السكان حسب هذه الخصائص متوازنًا كما هو

مـشاهد فـي المجتمعـات المـستقرة، التـي جـاءت تنميتهـا الاجتماعيـة والاقتـصادية نتيجـة لعوامـل طبيعـة وعبـر فتـرات زمنيـة متباعـدة، أمـا المجتمعـات التي تعرضت لطفـرات اقتـصادية مفاجئـة فـإن توزيـع الـسكان علـى خـصائص التركيبـة الـسكانية عـادة مـا يكـون مختلفًا؛ نتيجـة لهجـرة العمالة الأجنبية إليهـا بأعـداد هائلـة خـلال فتـرات قـصيرة، كما هـو الحـال فـي دول مجلـس التعـاون؛ الأمـر الـذي آل بالتركيبـة الـسكانية إلى أن تكـون غيـر متوازنـة وهـو مـا يعبـر عنـه فـي الأدبيـات التـي تعرضـت لهـذا الجانـب كمـا سـنعرض لاحقاً "بالخلل في التركيبة الـسكانية".

ثانياً: مفهوم الأمن الوطني:

بمراجعة تعاريف الأمن كما وردت في القواميس اللغوية تبين أن الأمـن ضد الخـوف (الفيروزابـادي،١٩٩١: ٢٨١، ابـن منظـور،١٩٩٤: ٢١) قـال سـبحانه وتعـالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾، (سـورة قـريش، الآية: ٤). والجريمـة بكافـة صـورها وأشـكالها مـصدر مـن أهـم مـصادر الخـوف لـدى الأفـراد والمجتمعـات، فالجريمة خطر يهـدد حيـاة الأفـراد وممتلكـاتهم، ويعبـر عـن انعـدام الخـوف النـاتج مـن الجريمـة بـالأمن الجنـائي، ونظـرًا لتفـاقم الجريمـة المعاصـرة وتـشابكها وتعقـد مـسبباتها نتيجـة دخـول وسـائل التقنيـة الحديثـة فـي تنفيـذها وتجاوزهـا للحـدود الوطنيـة ممـا أكـسبها صـفة الدوليـة، ظهـرت مـسميات عـدة لمفهـوم الأمـن يـأتي فـي مقـدمتها مفهـوم الأمـن الـوطني (الحازمي، ٢٠١٠م: ٧٨).

ونظراً لأن مفهوم الأمن الوطني يعبر عن مفهوم الأمن الشامل حيث يتـسع ليـشمل جوانـب متعـددة مـن جوانـب الأمـن فـإن هـذا المفهـوم هـو المفهوم الذي يتناسـب مع طبيعة هذا البحـث، وحيـث لا يوجـد تعريـف متفـق عليه لهذا المفهوم، ولكي يتم التوصل إلى تحديد مفهوم الأمن الـوطني الـذي نقصده في هذه الدارسـة، فـسنعرض لتعريفـات الأمـن الـوطني فـي ضـوء عـدد مـن الدراسـات الأمنيـة فقـد أوضـح الـشهراني (١٩٩٩م: ٦، ١٤) أن هنـاك مفهومـين أساسـيين لـلأمن همـا الأمـن الجنـائي : وهـو أمـن الـضرورات الخمـس : الـنفس ، والعـرض ، والمـال ، والـدين ، والعقـل . وأمـن المجتمـع مـن أمـن أفـراده . فبقـدر مـا يكـون الأفـراد آمنين بقـدر مـا يكـون المجتمـع آمناً". والأمـن الـوطني: أمـن الدولـة فـي عناصـرها الأساسـية: الـشعب، والأرض، والـسيادة، ونظـام الحكـم؛ مـن حيـث حفـظ حقـوق مواطنيهـا الخاصـة والعامـة، ومـن حيـث منـع الاعتـداءات علـى سـيادة الدولـة وكيانهـا مـن الفـتن

الداخلية والاعتداءات الخارجية فأي تهديد لأي من عناصر الدولة الثلاثة الشعب أو الأرض أو السيادة مجتمعة أو متفرقة هو تهديد للأمن الوطني بدرجة أو بأخرى.

وأشار الشهراني إلى أن تعريف مفهوم الأمن الوطني بأنه حماية الدول الوطنية من التهديد الخارجي هو تعريف قاصر وضيق، والقوة العسكرية ليست الحل الوحيد للقضايا الأمنية بالرغم من ضرورتها، إن السياسات الداخلية لتعزيز الشرعية السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعزز الأمن الوطني بقدر ما تحميه القوة العسكرية من الفتن والأخطار الداخلية والخارجية، فالنظرة الضيقة للأمن الوطني تغيرت مع المتغيرات الجديدة التي شهدها العالم في التاريخ المعاصر مثل : تشابك المصالح الدولية، والتطور التقني والصناعي والعلمي، وتطور صناعة النقل والاتصالات، وهيمنة الدول الكبرى، وتغير النظام الدولي باستمرار، وزيادة عدد الدول الوطنية، وزيادة توقعات المواطنين، وارتفاع وعيهم في كل الدول، واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وزيادة وتطور الجرائم العابرة للحدود، وغيرها من المتغيرات،كما يرى الشهراني (٢٠٠٣م:١١-١٢) أن للأمن الوطني ثلاثة مستويات: الأول وهو الأمن الذي يتعلق بالحياة اليومية للمواطن وخاصة فيما يتصل بالجريمة بمفهومها التقليدي الذي يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بأمن الضرورات الخمس، وهذا الأمن لا يقف عند الوقاية من الجريمة قبل وقوعها والتحقيق فيها بعد وقوعها بل يتجاوز ذلك إلى التعامل مع كافة الظواهر التي لها تأثير في الأمن، والثاني وهو الذي يتعلق بالاستقرار الأمني وبالأمن والسلم الاجتماعي، ومن أبرز مهدداته الحروب الأهلية والشغب والعصيان والإرهاب والعنف والاضطرابات السياسية والتآمر والخيانة والفساد والجريمة المنظمة وغيرها، أما الثالث فهو أمن الكيان الوطني وضمان المصالح الوطنية أمام الصراعات الدولية وصد العدوان الخارجي والتدخل العسكري المباشر أو غير المباشر.

ويرى الحوشان (٢٠٠٤م: ٤، ٦، ١٥) أن اصطلاح الأمن يعد اصطلاحا واسعًا مطاطًا، يستخدم في عديد من المجالات، ابتداء من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين أنفسهم في سلامتهم وحياتهم وحرياتهم وأموالهم، وانتهاء بالإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها.أما اصطلاح الأمن الوطني فإنه يتكون من عنصرين الأول الأمن وهو نقيض الخوف والثاني الوطني ويعني

الدولة بعناصرها الثلاثة: الأرض، السلطة، الشعب، وذكر الحوشان أن أهداف الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية تتمثل في :

١- الحفاظ على الضرورات الخمس لكل من يعيش على أرض الوطن، وحماية الإرادة الوطنية، وذلك بمختلف الوسائل التي تحقق هذا الهدف.

٢- إشاعة الشعور بالأمن والاستقرار والسكينة، على نحو يحقق أمن الوطن، وأمن المواطن، بحيث ينتفي التهديد لأي منهما.

٣- السعي إلى تحقيق الرفاهية، بتحقيق الأمن والحرية والكفاية الإنتاجية والعدالة الاجتماعية.

كما ذهب الشقحا (٢٠٠٤م :١٤- ٥١،١٥) إلى أن الأمن الوطني لا يخرج في معناه عن مفهومين ضيق وشامل، فالمفهوم الضيق يدل على معنى سلبي مفاده أن الأمن الوطني يتحقق عندما تتحرر الدولة والإنسان من مشاعر الخوف والقلق والتوتر بزوال ما يسبب تلك المشاعر من المخاطر الحسية أي أنه حالة اطمئنان محدود تتحقق في الدولة لغياب نوع خاص من التهديدات التي تتعرض لها مصالحها وحقوقها المادية والمعنوية وتعرضها للعنف والإكراه إضافة إلى شعورها بالاطمئنان لاستيفاء مواطنيها لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة بما في ذلك احتياجات الروح ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية". وبين الشقحاء أن المفهوم الضيق للأمن الوطني هو السائد عند الاهتمام به عمليًا ونظريًا، فحديث المسؤولين في كثير من الدول على المستوى العملي يتركز على برامج تعبر عن اهتمامات جزئية تتصل بأمن الدولة مثل تعزيز ميزانية الدفاع وإجراءات الأمن الداخلي وكفاءة العمليات الاستخباراتية، ومحاربة الإرهاب، ونظريًا لا يزال المفهوم رائجًا في الأدبيات اليوم كما كان قبل عقود، ويرى الشقحاء أن للأمن الوطني مجالات تشكل المحاور الرئيسة التي ينبغي أن تهتم بها الدولة للحفاظ على أمنها الوطني تتمثل في الآتي:

١- المجالات الداخلية التي ينبغي للدول أن تهتم بها للحفاظ على أمنها الوطني وتشمل الأمن النفسي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن المعيشي والأمن المدني والأمن الحضاري.

٢- المجالات الخارجية التي ينبغي للدول الاهتمام بها في إطار مجهوداتها الرامية للحفاظ على استقرارها وأمنها الوطني وتشمل الأمن الفكري والأمن العسكري والأمن الاقتصادي.

أما الدغيم (٢٠٠٦م:٥٣-٥٧) فيرى أن مهمة الأمن الوطني تتلخص في توفير السلامة والطمأنينة لجميع الأفراد ضد أية اعتداءات أو تجاوزات من شأنها أن تخلق في المجتمع حالة من الفوضى والاضطراب ويتطلب الأمن الوطني من الدولة الاستعداد الدائم لتأمين الإمكانيات البشرية والمادية في كل المجالات لمواجهة أي تهديد عسكري أو فكري ضد أمنها من أي عناصر دولية معادية، ويظهر أمن الدولة الوطني من خلال قدرتها في الظهور على الساحة الدولية كعضو يحترم مصالح المجتمع الدولي وقوانينه ويساهم بفعالية في تأمين نظام عالمي آمن وعادل.

وذكر الدغيم أن هناك جوانب متعدد لمفهوم الأمن الوطني منها الأمن النفسي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن الجماعي، الأمن الفكري، الأمن الإنساني.وأشار الدغيم إلى أنه ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم آخر للأمن وهو مفهوم الأمن الشامل Total Security ، وهو مفهوم أشمل وأوسع من إطار المفهوم الضيق للأمن التقليدي الذي يقتصر على حماية المجتمع من الذين يرتكبون الجرائم المعروفة من قتل وتخريب وسرقة وغيرها.وأصبح هذا المفهوم الجديد يحيط بالجوانب الحياتية كلها، ويتجاوز المواجهة المادية للمخاطر إلى كل ما يحقق الطمأنينة والأمن النفسي والمحافظة على الإنسان من مهده إلى لحده.

وأكدت الجوعان (٢٠٠٧م:٧، ١٢) على أن مفهوم الأمن الوطني من المفاهيم الواسعة التي تشمل ما هو عسكري واقتصادي وسياسي وبيئي واجتماعي وثقافي، وعرفته بأنه:"الإجراءات الأمنية التي تتخذ للحفاظ على أسرار الدولة وتأمين حدودها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج، وهذه الإجراءات تتطلب درجة عالية من التدريب واليقظة والحذر والمهارة؛ للوقاية من نشاط المتربصين، ولابد أن يكون مفهوم الأمن الوطني واضحا لدى جموع أفراد الشعب حتى يجد الإقناع والالتزام به، بحيث يكون المواطن ركيزة هامة لأجهزة الدولة في حفظ الأمن ".

وأوضحت جوعان أن للأمن الوطني أربع درجات:

١- الأمن الفردي ويعني تأمين الفرد ضد ما يهدد أمنه وأمانه واحترام حقوقه وسلامته الشخصية أو ما يهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته.

٢- الأمن الوطني يقصد به أمن الدولة الوطنية القومية وقدراتها على الدفاع عن استقلالها السياسي واستقرارها الداخلي ويهدف إلى تحقيق مصالح الدولة القومية وهو ما يطلق عليه أمن الوطن.

٣- الأمن الإقليمي القطري وهو يعني اتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على التخطيط لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

٤- الأمن الدولي الجماعي هو الذي يقع في نطاق اختصاص المنظمات الدولية ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي والذي يتمثل دورهما في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فهو مسؤولية دولية وليس قومية أو إقليمية.

أما الحازمي(٢٠١٠م:٨٢) فقد أوضح أن مفهوم الأمن الوطني خضع لتطورات حقيقية من حيث أبعاده وحدوده نتيجة للتقدم العلمي والتطور التقني في جميع مجالات الحياة البشرية، مما يتطلب من الدول الاتساع بمفهومه من المعنى الضيق الذي يقتصر على الأمن الداخلي إلى المعنى الواسع الذي يشمل جميع التحديات المعاصرة الداخلية والخارجية، مع التركيز في هذا المجال على جانبين أحدهما تصور واقعي وموضعي لجميع التحديات الأمنية الداخلية والخارجية التي تشكل خطرا على سيادة الدولة وأمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري، والأخر وقائي وعلاجي يتمثل في بناء استراتيجية أمنية دفاعية شاملة لكافة مقومات الأمن الوطني، وتتصف بالمرونة والتغير لمواكبة جميع مستجدات العصر التي تتفق مع مبادئ الشرعية الدولية.

وعرف الحازمي الأمن الوطني بأنه: " شعور أفراد المجتمع بحالة من الرضا والطمأنينة التي تتحقق لهم من خلال حماية سيادة الدولة وإقليمها وشعبها من الأخطار التي تهدد أمنها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الفكري سواء كان مصدرها داخليًا أم خارجيًا".

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن مفهوم الأمن الوطني مفهوم واسع وشامل لا يقتصر على حماية الإنسان من الأخطار التي تهدده وشعوره بالأمن والطمأنينة على حقوقه الجسدية والمادية والمعنوية، ولا على حماية الدولة من الأخطار التي تهددها خارجيًا بل اشتمل إضافة لذلك على حماية الوطن والدولة في كثير من الجوانب السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية والثقافية.

وعليه فإن مفهوم الأمن الوطني في هذا البحث يتحدد في بعض جوانب الأمن الوطني التالية:

١- الأمن الجنائي ويعني غياب جرائم العنف التي تهدد الأفراد.

٢- الأمن السياسي ويقصد به غياب الجرائم التي تهدد النظام العام والمظاهرات والإضرابات والإرهاب، والضغوطات والصراعات السياسية.

٣- الأمن الاقتصادي ويتمثل في غياب جرائم الملكية والمالية وانحسار البطالة والتحويلات المالية الكبيرة للعمالة الوافدة، وسيطرة الوافدين على القطاع الخاص.

٤- الأمن الاجتماعي والثقافي ويمثله غياب الجرائم الأخلاقية والانعكاسات السلبية للتنمية على اللغة والهوية الوطنية والقيم الداعمة للضبط الاجتماعي التي يمثل ضعفها عاملاً رئيسًا في التفكك الاجتماعي الأسري وتعتبر الآثار على الناشئة من خلال المربيات وخدم المنازل، من العوامل التي تضعف الأمن الاجتماعي من خلال ما تحدثه من عمليات الصراع الاجتماعي والثقافي.

ثالثاً: مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية منظمة سياسية اقتصادية اجتماعية إقليمية تضم ست دول هي (دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت). وتم تأسيسه في عام ١٩٨١م، ويتكون من: المجلس الأعلى، والمجلس الوزاري، والهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى، والأمانة العامة وتعنى الأمانة العامة برعاية شؤون المجلس، وتعتبر الجهاز التنسيقي له ويقع مقرها في مدينة الرياض [١].

---

(١) http://sites.gcc sg.org/gccjobs/index.php?action=OrderJob&JobID=١٩

الفصل الثاني
الإطار النظري

مدخل:

نظرًا إلى أن هذا البحث يهدف في ضوء ما تمت الإشارة إليه سابقًا إلى معرفة أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون ورغبة في تأطير مشكلة هذا البحث في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة التي مرت بها دول المجلس عبر ستة العقود الماضية، وانعكس على محوري البحث، التركيبة السكانية لدول المجلس من جانب، والأمن الوطني من جانب آخر، فإن إطار البحث النظري يتألف من ثلاثة مباحث يدور أولها حول الخلفية التاريخية للوضع الاجتماعي والاقتصادي في دول مجلس التعاون، ويتناول ثانيها الدراسات التي تطرقت إلى الخلل في التركيبة السكانية وأثره على الأمن الوطني في دول المجلس، أما ثالثها فيتناول الجريمة في ضوء النظريات الاجتماعية التي ركزت على تفسير ظاهرة الجريمة في ضوء التغيرات الاجتماعية والثقافية والتنموية.

المبحث الأول
الخلفية التاريخية للوضع الاجتماعي والاقتصادي في دول مجلس التعاون

مقدمة:

لإعطاء تصور واضح ودقيق عن حقيقة الخلل في التركيبة السكانية في دول مجلس التعاون فإن الأمر يتطلب خلفية تاريخية حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الخليجي، ومن هنا فسنتناول في هذا المبحث وضع دول مجلس التعاون قبل اكتشاف النفط، ثم وضع دول المجلس بعد اكتشاف النفط واستثماره بكميات كبيرة ، والأحداث التاريخية والسياسية التي انعكست على ارتفاع أسعار النفط، وبالتالي تضخم مداخيل دول المجلس، ثم بعد ذلك سيتم تناول سياسات واستراتيجيات التنمية التي اتبعتها دول المجلس، الأمر الذي جعل منها منطقة جاذبة لليد العاملة الوافدة، وهو ما أسفر عن الخلل في التركيبة السكانية.

أولاً: الوضع الاجتماعي والاقتصادي لدول مجلس التعاون قبل اكتشاف النفط

من الصعب تحديد عدد السكان في دول مجلس التعاون في فترة ما قبل النفط، نظرًا لوجود العديد من الظروف التي حالت دون قيام مؤسسات إحصائية بتعداد السكان، وإن وجد تعداد في بعض الدول فهو مبني على أساس التخمين وليس على أساس علمي دقيق، فمعروف أن منطقة الخليج العربي من المناطق قليلة السكان قياسًا بالمساحة الجغرافية الكبيرة، وبقيت تلك الحقيقة ثابتة حتى وقتنا الراهن، ويختلف توزيع السكان في الخليج من دولة إلى أخرى، كما تختلف كثافة السكان من دولة إلى أخرى، وداخل البلد الواحد.(الزواد، ١٩٩٤م: ٣٣-٣٤).

وفي هذا الصدد يذكر الجخيدب (٢٠٠٧م: ٧٠) أن دول مجلس التعاون قبل تدفق النفط كانت محدودة السكان، فهي بإجمالها لم تتجاوز (٦) ملايين نسمة في تلك الفترة.

أما التكوين الديموغرافي فقد تبين وفقًا للزواد (١٩٩٤م: ٣٥-٣٦) من خلال تحليل الإحصائيات المبنية على أساس الافتراضات في منطقة الخليج في الثلاثينات أن نسبة الإناث إلى الذكور تكاد تكون ثابتة، وعلى مستوى المواطنين هناك ارتفاع سنوي في نسبة الإناث إلى الذكور، كما أن هناك اتجاهًا نحو التوازن فيما يختص بالمواطنين، ذلك أن عدد الإناث يفوق عدد الذكور، خاصة وأن الإحصاءات التي تتم في القرى تعوزها الدقة التامة، وقد تم بناء تلك الحقائق من واقع إحصائيات عن مملكة البحرين، وذلك انطلاقًا من مبدأ تشابه الظروف التي يعيشها الإنسان البحريني بإنسان الخليج.

هذا ويمكن وصف صورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في فترة ما قبل اكتشاف النفط في دول مجلس التعاون بأنها حالة فطرية، حيث تعد من أشد جهات العالم جدبًا وأكثرها بؤسًا وفقرًا، مياهها السطحية تكاد تنعدم، والمياه الجوفية فيها في أضيق الحدود، مما دفع سكانها إلى العيش إما على مصادر الرزق البحرية في بيئة عمل شاقة، أو الزراعة المحدودة، وتربية الماشية، والقاسم المشترك بين أصول تلك التجمعات البشرية في دول مجلس التعاون هو أنها شعوب عربية، بدوية المنشأ، كانت رحالة ثم استقرت علاقاتها القبلية والعائلية المتينة، محتفظة ببعض ظواهر نشاطاتها الاقتصادية البدوية كتربية الإبل والماشية، كما مارست

مستفيدة من الظروف البيئية من حولها أنماطًا اقتصادية جديدة ذات جدوى اقتصادية أكبر هي التجارة والغوص على اللؤلؤ. (إبراهيم، ١٩٨٩م: ١٥).

ونتيجة لواقعها الطبيعي ووضعها الاقتصادي السائد وعلاقاتها الاجتماعية القبلية والعائلية أصبح هناك ثقافة شبه موحدة تعتمد على المزج بين الصحراء والبحر، وبين الرعي والتجارة، فتبلورت أنماط حياة وسلوك موحدة في السكن والملبس والتحية واستقبال الزوار والظواهر الاجتماعية والتقاليد المتشابهة في كثير من المناسبات الاجتماعية كالزواج على سبيل المثال (الرميحي، ١٩٨٤م:٢١).

هذا وقد حددت سلطان (١٩٩٤م: ١٠٥-١٠٦) أهم أنشطة الاقتصاد فترة ما قبل النفط في دول مجلس التعاون فيما يلي:

١- **الغوص على اللؤلؤ:** اشتهرت به الكويت والبحرين والإمارات وكان أهم أنشطة الاقتصاد التقليدي، وقد حافظ على أهميته حتى الثلاثينات من هذا القرن حين ظهر اللؤلؤ الياباني، وأخذ في الانتشار، مما وجه ضربة قاسية للمورد الرئيسي لسكان الخليج، الأمر الذي دفعهم للبحث عن مهن أخرى.

٢- **الزراعة** : كانت زراعة الفواكه والخضراوات منتشرة في بعض دول مجلس التعاون كالبحرين، والإحساء في السعودية، والبريمي في الإمارات، والجهراء في الكويت، وفي عمان، وإن كان الإنتاج محدودا لا يكاد يكفي الاستهلاك المحلي، لعدة عوامل تتمثل في كل من قلة المياه مع ارتفاع نسبة الملوحة في التربة، تشتت مراكز الاستقرار وفقا لموارد المياه العذبة، وصعوبة المواصلات بين المدن والقرى.

٣- **الثروة الحيوانية** : تعد تربية الحيوانات المهنة الأساسية لبدو الخليج الذين اشتهروا بتربية الإبل ورعيها وتربية الماعز والأغنام والأبقار. وقد ظهرت في تلك المرحلة علاقة تبادل المنافع بين الحضر والبدو، حيث يبيع البدوي ما يربيه من حيوان في سوق المدينة ليشتري بالمقابل متطلباته المعيشية .

٤- **أنشطة اقتصادية أخرى:**مثل صناعة السفن, شباك الصيد, النجارة, الحدادة, صناعة الفخار, التصفير (تحويل النحاس).

ويذكر عيسى (ت د :١) أن فترة ما قبل النفط في دول مجلس التعاون تشبه تلك المرحلة التي أطلق عليها روستو Rostow (١٩٧١م) في كتابه عن مراحل النمو بمرحلة المجتمع البدائي أو التقليدي The slage of traditional society حيث كانت تلقائية النشاط الاقتصادي وانعدام المرافق تجعل الحياة الاجتماعية يسودها الجمود.(٢)

خلاصة القول أن مجتمع دول مجلس التعاون قبل النفط لا يعدو أن يكون مجتمعًا بسيطًا، حيث كان الوضع السائد يتمثل في وجود تجمعات صغيرة ذات موارد اقتصادية شحيحة، ترتب عليها علاقات ونشاطات اقتصادية تعتمد على العالم الخارجي من جهة، وعلى الأهالي (القطاع الخاص) من جهة أخرى, كما اقتصر الدور الاقتصادي للحكومة آنذاك على نطاق ضيق من النشاط الاقتصادي (الإبراهيم، ١٩٩٤م: ١٤٢).

وقد ارتبطت فئات المجتمع الخليجي فيما بينها بعلاقات وروابط قوية تجسد أبرز مظاهر التشابه في التركيبة الاجتماعية والثقافية بين شعوب دول مجلس التعاون، وهي: الأصول البشرية الواحدة، والعقيدة الإسلامية، واللغة العربية، والعادات والتقاليد المتشابهة، والارتباط بروابط القربى والزواج، وحسن الجوار، والتاريخ المشترك (الزواد، ١٩٩٤م: ٤١-٤٢).

ثانيًا: الوضع الاجتماعي والاقتصادي لدول مجلس التعاون بعد اكتشاف النفط

تدافعت الشركات البريطانية والأمريكية للإسهام في عملية الكشف والتنقيب، عن النفط في دول مجلس التعاون ابتداء من عام ١٩٢٣م، وتم أول تصدير للنفط للأسواق العالمية في البحرين عام ١٩٣٤م، ثم في السعودية عام ١٩٣٨م، وبعد ذلك في الكويت عام١٩٣٨م، وقطر عام ١٩٤٩م، والإمارات ١٩٦٢م، وأخيراً عمان في عام ١٩٦٧م (الرميحي، ١٩٨٤م: ٢٩-٣٨، الإبراهيم، ١٩٩٤م: ١٤٢).

وعلى إثر هذا الاكتشاف العظيم واستخراج النفط بكميات تجارية أخذت معدلات الناتج القومي لدول مجلس التعاون تتزايد عاما بعد عام، إلى أن وصل ذلك ذروته مع بداية السبعينات بفعل الصراع العربي الإسرائيلي، الذي أدى إلى الارتفاع غير المسبوق في أسعار النفط العالمي، مما عاد على

---

(٢) Rostow, W.(١٩٧١), The Stages Of Economic Growth, At The University Press, Cambridge, PP.٤-١١

المجتمع الخليجي بالكثير من العوائد الاقتصادية، ودخلت دول مجلس التعاون إثر ذلك مرحلة جديدة، وتحولت تحولاً اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث بدأت فيه تجارة اللؤلؤ والزراعة في الكساد، فبسبب النفط الذي صار يوفر ٨٠% من إيرادات الدول لم يعد يعمل في الزراعة إلا ٩% من مجموع القوى العاملة، ووجد المجتمع نفسه مفتوحا لمختلف التيارات الاجتماعية والثقافية ومختلف أنماط السلوك الفردي والجماعي الوافدة مع الداخلين والخارجين من مختلف الجنسيات. (الزواد ١٩٩٤م: ٤٧،٤٩، الخليفه٢٠٠٢م: ٤٢-٤٣).

ونتج عن ذلك إحداث تغير واضح في علاقات وتركيب السكان في دول مجلس التعاون، وبدأ ذلك بوضوح في ترك بعض الأفراد مهنهم القديمة، وكذلك في النمو المتسارع للمجتمع الحضري، ودخول فئات اجتماعية واقتصادية جديدة على المنطقة من ثقافات مختلفة, فضلا عن بعض التحولات التي طرأت على الروابط الأسرية، ومستويات المعيشة، فلم تعد تقتصر حاجات الإنسان في الخليج على ما كان ضروريا، بل تحولت الكماليات بمرور الزمن إلى ضروريات.(الزواد، ١٩٩٤م: ٥٩،٥٠).

كما ظهرت بين دول المجلس مستويات متقاربة من التأقلم والتكيف مع متطلبات الحياة الجديدة؛ فاتجهت الأسرة الخليجية إلى التغير من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية (الأب والأم والأولاد غير المتزوجين)، ونتج عن هذا الواقع الاجتماعي المتغير والجديد مجموعة من المستجدات مثل الاستقلال الاقتصادي للأفراد، ودخول وظائف جديدة للأسرة فرضتها ظروف وطبيعة المجتمع المتغير، مثل (السائق،الحاضنة،المربية). (انظر الإبراهيم، ١٩٨٩م: ١٥-١٦، السيار،١٩٩٠م: ١١٢، الرميحي، ١٩٩٥م: ٣٧،٣٨).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن تأثير النفط كان كبيرًا على مظاهر الاقتصاد والحياة الاجتماعية بدول المجلس، حيث ساهمت موارد النفط في تغير الحياة الاقتصادية، وتغيرت الحياة الاجتماعية تبعاً لذلك، مما أدى إلى تحول دول مجلس التعاون من حياة الكفاف والعوز إلى حياة اليسر والوفرة، فقد بلغ إجمالي الناتج المحلي لدول المجلس (١،٠٥٩،٩) مليار دولار، كما بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي (٢٨،٣) ألف دولار .كما انعكس

ذلك على ارتفاع معدلات النمو السكاني فحتى (٢٠٠٨م) بلغ عدد سكان دول مجلس التعاون (٣٧,٥) مليون نسمة[٣].

ثالثًا: استراتيجيات وخطط التنمية في دول مجلس التعاون

تبين في ضوء ما سبق أن النفط واستخراجه بكميات تجارية هائلة في دول مجلس التعاون لعب دورًا مهمًا في زيادة مداخيل تلك الدول، وعاد عليها بعوائد اقتصادية كبيرة، الأمر الذي دعا الأنظمة السياسية لدول المجلس، حرصًا منها على تطوير البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى اعتماد رؤى استراتيجية لتطوير بلدانها، الأمر الذي تمخض عن اعتماد تلك الدول على تبني ما عرف في أدبيات التنمية بخطط التنمية الاجتماعية، حيث مكنت الثروات الهائلة العائدة من استغلال عائدات النفط خاصة في مطلع التسعينات الهجرية السبعينات الميلادية دول مجلس التعاون من استخدام التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، نهجا لتحديث أبنيتها وهياكلها التحتية في كافة القطاعات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والبشرية (الخليفة،٢٠٠٢م:٨١).

فالكويت استخدمت النهج التخطيطي، وذلك في ضوء خطط إنمائية خمسية كان أولها للفترة ٦٧/ ١٩٦٨م–٧١ /١٩٧٢م، حيث قامت الكويت بتنفيذ تلك الخطط، وذلك بإنشاء العديد من المشاريع التنموية مثل: ربط مركز المدينة والمناطق الحضرية بشبكة طرق حديثة، وتمديد شبكة اتصالات هاتفية وشبكة مجارٍ حديثة، كما تم تطوير مصادر مياه الشرب، وتبنت الدولة تنمية اجتماعية عن طريق توفير خدمات أساسية للمجتمع مثل: إنشاء مراكز تعليمية حديثة، ومصحات ومستشفيات، الأمر الذي دعا إلى استقدام العمالة الوافدة، ومع النمو الاقتصادي وتأميم شركة نفط الكويت ارتفع الإنفاق الحكومي على جميع المجالات، خصوصًا القطاعات الإنشائية والتنموية، وتطلب ذلك مزيدًا من العمالة (الرمضان، ١٩٨٥م: ٧٢، ٨٩–٩٢).

وفي المملكة العربية السعودية تم استخدام فوائض عائدات البترول لتنمية الموارد الاقتصادية الطبيعية والبشرية، في إطار خطط خمسيه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كان أولها للفترة ١٩٧٠م - ١٩٧٥م، وبلغ

(٣) انظر: /http://www.gcc-sg.org

عـددها حتـى الآن ثمـان خطـط خمـسية (١٩٧٠-٢٠١٠). وقـد حـدد فـي كـل خطة مجموعة مـن الأهداف ليتم تنفيذها مـن خـلال مجموعـة مـن الوسـائل والإسـتراتيجيات التـي سـعت منذ بدايـة الخطـط إلى تطـوير وتحـديث البنيـة الأسـاسـية والـصناعية خاصة الـصناعات البترولية، وتحـديث البنيـة العمرانيـة، وربط مدن المملكة وتجمعاتها البشرية بشبكة من الخطوط المعبدة، إلى جانـب تطـوير الخـدمات التعليميـة والـصحية والتوسـع فـي الزراعـة وتنويـع القـاعـدة الإنتاجيـة. الأمـر الـذي أدى إلـى الاسـتعانة بـالقوى العاملـة الأجنبيـة المتخصصة في كافة القطاعات. (الخليفة،٢٠٠٢م:٨١-٨٢).

كذلك الحـال فـي **عُمـان** التـي انتهجـت أسـلوب التخطيط الاقتـصادي للتنميـة عبـر خطـط خمسية كـان أولهـا للفتـرة ٧٥-١٩٨٠م، والتـي صادفت مرحلة الازدهار النفطي واسـتغلال مـوارد الغاز الطبيعي، وكـان التركيـز فـي هـذه الفتـرة موجهًـا إلـى اسـتكمال البنيـة الأساسـية، وزيـادة الطاقـة الاسـتيعابية للاقتـصاد العمـاني، وأسـهمت الخطـط الأخـرى فـي الفتـرات اللاحقة فـي الإسـراع فـي معـدلات التنميـة الاقتصادية والاجتماعيـة والـصحية والتعليميـة والعمرانيـة، وكـان لقطـاع التـشييد والبنـاء دور فـي قـدوم العمالـة غيـــر العمانيـــة وزيـــادة الطلـــب عليهـــا (الإبـــراهيم، ١٩٩٤م: ١٤٦، صبري،٢٠٠٠م:٢٥٨-٢٦٣).

أمـا دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فقـد صـممت أول خطـة إنمائيـة خمسية في عام ١٩٧٩م تنفذ خلال الفترة ٨٠-١٩٨٥م، وكـان يوجـد عمالـة مـن بعض الـدول المجاورة للإمـارات بنسبة ضعيفة قبل اكتشاف البترول، ولكنهـا بـدأت بالارتفـاع مـع اكتـشاف البتـرول، وتـضاعف عوائـده بـشكل كبيـر، ومـا ترتـب علـى ذلـك مـن نمـو اقتـصادي وتوسـع فـي خطـط التنميـة الشاملة، التي تطلبت بدورها أيدٍ عاملة كبيرة لسد النقص فـي القـوة العاملـة المواطنـــة (الإبـــراهيم، ١٩٩٤م: ١٤٦، المركـــز الدبلوماســـي للدراســـات الإستراتيجية،٢٠٠٣م :٣).

أما بالنسبة **للبحرين وقطر** فقد اقتصرت اسـتخداماتهما لإدارة التنميـة علـى الموازنـات العامـة، حيث اسـتخدمت البحـرين الموازنـة الـسنوية كـأداة إنمائيـة فـي توزيـع الإنفـاق بـشكل مخطـط علـى القطاعـات المختلفـة، كمـا أنهـا قامـت بتطوير دور الميزانيـة مـن خـلال الإعـداد لهـا، علـى أسـاس سـنتين متتاليتين بدلا من سنة واحدة في عام ١٩٧٨م، ومع نجاح هذه التجربة بـدأت الحكومة في إعداد الميزانية لمدة أربع سنوات للفتـرة ٨٢-١٩٨٥م، وقـد تـم

من خلال هذا البرنامج الرباعي صياغة مجموعة من الأهداف والأولويات، وتطور العمل بعد ذلك بتشكيل لجنة لوضع البدائل الاستراتيجية لمسار الاقتصاد البحريني، وهي خطوة التخطيط الشامل، وشهدت مملكة البحرين كغيرها من دول المجلس تطورات كبيرة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والصناعية والعمرانية والتعليمية والصحية، واقتضت هذه التطورات في مسيرة التقدم وتنفيذ مشروعات التنمية الاستعانة بالأيدي العاملة العربية والأجنبية ولاسيما الآسيوية (الإبراهيم، ١٩٩٤م:١٤٦، وزارة العمل والشئون الاجتماعية،١٩٨٣م:١٠).

واستخدمت **قطر** الموازنة العامة كأداة تخطيطية إلى جانب إنشاء المركز الفني للتنمية الصناعية في عام ١٩٧٣م كجهاز يشرف على إعداد خطط ومشروعات التصنيع لتحقيق الأهداف التنموية، ومع الطفرة المالية التي أحدثها ارتفاع أسعار النفط في عقد السبيعنات تبنت قطر مشروعات عمرانية وصناعية واجتماعية كبيرة جداً كانت بحاجة إلى أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية من مختلف الدول (الإبراهيم، ١٩٩٤م:١٤٦، الشافعي،١٩٩٣م: ٩٨-٩٩).

وبقيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام (١٩٨٠م) الذي ضم الدول الخليجية الست، أخذت دول المجلس بمبدأ التعاون المشترك في تخطيط استراتيجيتها التنموية، ويعود ذلك إلى اشتراكها في مجموعة كبيرة من الأهداف، وذلك نتيجة لتقارب طبيعة الهياكل والنشاطات الاقتصادية فيها.

وعلى الرغم من ذلك يلاحظ بعض التفاوت في أولويات تلك الأهداف من دولة إلى أخرى، بسبب تفاوت القدرة المالية بين تلك الدول،كما تختلف تلك الأهداف والأولويات من فترة زمنية إلى أخرى، ففي المرحلة الأولى من التخطيط ركزت أهداف الخطط الإنمائية - كما هو الحال في الكثير من الدول النامية - على الاستثمار في رأس المال الاجتماعي، وبناء البنية التحتية للمجتمع. أما في المرحلة الثانية التي بدأت مع نهاية النصف الثاني من فترة السبعينات فقد تركزت الأهداف بناء على قاعدة اقتصادية إنتاجية، وخصوصاً في الصناعات النفطية التصديرية والصناعات الخفيفة، لإحلال الواردات مع الاستمرار في التوسع في بناء قاعدة أساسية لتنويع مصادر الدخل، وإيجاد نشاطات اقتصادية منتجة .واختلف الوضع بالنسبة للمرحلة الثالثة التي بدأت في فترة الثمانينات حيث ركزت أهداف هذه المرحلة على

التأقلم مع التراجع الكبير في الإيرادات النفطية ومعالجة الاختلال في قوة العمل والتركيبة السكانية.(الإبراهيم ١٩٩٤م:١٤٦-١٤٧).

هذا وتتضمن وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون والتي أقرت من قبل المجلس الوزاري لدول المجلس سبعة عشر هدفًا من الأهداف المشتركة للخطط التنموية في هذه الدول، كما تتضمن مجموعة من السياسات التي تحقق تلك الأهداف وهي: تنمية القوى البشرية، وتنمية المجتمع، والتنمية الاقتصادية، وتنمية القطاع الخاص، وتطوير وتدعيم سياسات التكامل. (انظر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ١٩٩٦م:١٠-٢٠).

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن تبني دول مجلس التعاون خططًا تنمويةً طموحة وتحقيقها معدلات نمو عالية، وتصاعد حجم الاستثمارات والتمويل النفطي الكبير بها، جعل الطلب على قوة العمل الوافدة كبيرًا، فازدادت الهجرة الوافدة إلى هذه الدول. ويشكل هذا الجانب المتمثل في الاعتماد على اليد العاملة الوافدة للقيام بتنفيذ مشروعات التنمية ومتطلباتها أحد الجوانب المميزة لنمط التنمية في الدول النفطية مقارنة بنماذج التنمية التي حدثت في مجتمعات أخرى، والتي شكلت عناصر القوة العاملة المحلية فيها عنصرا أساسيا في تنميتها، وذلك على غرار ما حدث في الدول المعروفة بالنمور السبع التي اعتمدت على طاقتها المحلية في إحداث عمليات التحديث والتغيير مما جنبها الكثير من التبعات التي ظهرت في نموذج التنمية في الدول النفطية (الخليفة،٢٠٠٣م:٨٢).

ويرى الخنيزي (٢٠٠٦م) أن دول مجلس التعاون تعيش حاليا فترة يمكن وصفها بأنها طفرة مالية ثانية ناجمة عن فورة نفطية غير مسبوقة، وهو ما تجسد في مضاعفة العائدات المالية من النفط إلى أرقام قياسية، وتحقيق فوائض في الميزانية العامة والحساب الجاري والناتج المحلي الإجمالي[٤].

وعبرت عن ذلك ميزانيات دول مجلس التعاون، فقد ذكر حسين (٢٠١٠م) أن تقرير مصرف الإمارات الصناعي توقع تحويل العجز لميزانيات دول مجلس التعاون للسنة المالية (٢٠١٠م) من ثلاثة مليارات دولار إلى فائض بقيمة (٥٠) مليار دولار، وذلك نتيجة لتحسن أسعار النفط، وأن دول

---

(٤) انظر: http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/٢٠٠٦١٢٢١/Con٢٠٠٦١٢٢١٧٣١ ٥٦.htm

المجلس سجلت فائضًا بنحو (٢٠) مليار دولار عام (٢٠٠٩م)، فضلاً عن (١٨٩) مليار دولار في عام (٢٠٠٨م)، كما ذكر حسين أن الميزانية الموحدة لدول مجلس التعاون في السنة المالية (٢٠١٠م) تتميز بارتفاع نسبة المصروفات فيه بنحو (١٤,٥%) إلى (٢٧٠) مليار دولار، وتجدر الإشارة في هذا الصدد على سبيل المثال أن المملكة العربية السعودية أقرت أكبر ميزانية لها للسنة المالية (٢٠١٠م) بنفقات قدرها (١٤٤) مليار دولار بزيادة (١٤%) عن الإحصاءات المقدرة لعام (٢٠٠٩م)، وتم تخصيص (٤٩%) و (٢٥%) و (١١%) من النفقات للبنية التحتية والتعليم والصحة على التوالي، كما أقرت قطر ميزانية السنة المالية (٢٠١٠م /٢٠١١م) بمصروفات قدرها (٣٢,٤) مليار دولار، مما يعني تسجيل نسبة نمو بنحو (٢٥%)، وتم تخصيص (٣٧ %) و (٧,٢%) و(٦,٨%) لأغراض المشاريع التنموية والصحة والتعليم على التوالي[٥]. ومثل ذلك حدث مع بقية دول المجلس الأخرى.

هذا ومما لا شك فيه أن هذا الواقع المالي لدول المجلس سيعني مزيدًا من المشاريع التنموية الأمر الذي سيجعل من استمرار تدفق العمالة الوافدة لدول مجلس التعاون أمرا ليس بمستبعد على المدى المنظور.

رابعًا: اليد العاملة الأجنبية في دول مجلس التعاون

في هذه الفقرة سنعرض بشكل مختصر لليد العاملة الأجنبية باعتبارها نتيجة مباشرة لرغبة وسعي دول المجلس لتحديث أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خلال العقود الماضية، وسنلقي الضوء بشكل خاص على العوامل المباشرة التي تقف وراء هذه الظاهرة، وكذلك على حجمها مقارنة باليد العاملة المحلية، مع الإشارة بشكل عام إلى أهم آثار العمالة الأجنبية الإيجابية والسلبية.

ومجمل القول أن ظاهرة تدفق الهجرة العمالية من بعض الأقطار إلى أقطار تكاد تكون ظاهرة ملازمة لأي مجتمع يشهد عملية تحديث ونمو اقتصادي وتطور اقتصادي – اجتماعي، الأمر الذي يحمل في طياته عادة تغيرات مهمة في الخريطة السكانية لهذا المجتمع .ذلك ما شهدته بعض البلدان الغربية كالولايات المتحدة وكندا وأستراليا من هجرات عمالية كثيفة إليها من بلدان العالم الثالث، بل وحتى من بلدان غربية أخرى أثناء

---

(٥) انظر: http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?p=١١٨٢٧٨

القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. ودول مجلس التعاون شهدت ولاسيما منذ عام ١٩٧٣م تدفقًا هائلًا من العمالة الأجنبية إليها مع بداية عملية التحديث والنمو الاقتصادي الذي أخذت تشهده تلك الدول. (الخطيب، ١٩٨٥م: ١٧٦-١٧٧).

ففيما يتعلق بالعوامل المرتبطة بوجود العمالة الأجنبية في دول المجلس فقد تعرض عدد من الدراسات التي قامت حول العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون إلى تحديد العوامل المباشرة التي أدت إلى تدفق العمالة على تلك الدول، وذكرت من أهم هذه العوامل ما يلي:

١- **الطفرة المالية:** حدثت في عقد السبعينات من القرن الماضي في دول مجلس التعاون طفرة مالية، وذلك بعد الارتفاع القياسي الذي شهدته أسعار النفط عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣م، وكان لهذه الطفرة دور كبير في تمويل وتشييد البنية التحتية والهياكل الاقتصادية والمشروعات التنموية المختلفة، فقد وفرت عمليات التنمية والتحديث في دول مجلس التعاون الآلاف من فرص العمل في قطاعات عديدة وبمستويات متفاوتة من المهارة والخبرة، أدت إلى قيام هذه الدول بالاستعانة بالعمالة الأجنبية من أجل إقامة بنيتها التحتية وهياكلها الاقتصادية. (انظر هيكل، ٢٠٠٥م: ٥٢؛ هنداوي ب، ٢٠٠٨م: ١؛ اتحاد الغرف الخليجية، ٢٠٠٨م: ٣).

٢- **خطط التنمية:** على إثر الطفرة المالية تبنت دول مجلس التعاون خططا إنمائية، تتسم بضخامة حجم الإنفاق الاستثماري العام، واستهدفت في الأساس تحسين وتوسيع المرتكزات الاقتصادية والاجتماعية لعملية التنمية، كبناء المدارس والمستشفيات وتوفير المياه ومد الطرق والجسور، إضافة إلى المشاريع الخاصة بتوفير البنية الأساسية اللازمة للنهضة الاقتصادية من مصانع وخبرة تكنولوجية.. إلخ، ما أدى إلى التزايد السريع في معدلات الطلب على الأيدي العاملة من مختلف المهارات والتخصصات اللازمة لإنجاز خطط التنمية من ناحية، ولمقابلة التوسع في حجم الإنفاق العام من ناحية أخرى. (انظر الديجاني، ٢٠٠٠م: ١؛ هيكل، ٢٠٠٥م: ٥٢).

٣- **قلة عدد السكان:** تميزت دول مجلس التعاون بقلة عدد السكان من جهة ونقص المعروض من قوة العمل الوطنية الماهرة والمدربة من

جهة أخرى، الأمر الذي كان يمكن أن يجعل هذه الدول عاجزة عن تنفيذ خططها التنموية إذا ما اقتصرت على قدراتها البشرية فحسب، مما دعى دول المجلس إلى الاستعانة بالقوى العاملة الأجنبية (انظر هيكل،٢٠٠٥م:٥٣، هنداوي ب،٢٠٠٨م:١).

٤- **عزوف العمالة الوطنية عن العمل:** ينظر المواطنون في دول مجلس التعاون إلى بعض الوظائف والمهن الفنية والحرفية التي يقوم بها الأجانب نظرة دونية، تأثراً برواسب اجتماعية وثقافية قديمة، ويفضلون في المقابل العمل في المجال الإداري والدوائر الحكومية، نظرًا لتميز العمل الحكومي بالاستقرار الوظيفي والمزايا التصاعدية المشجعة. إضافة إلى عدم تناسب مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل، فعلى الرغم من ازدياد أعداد الخريجين سنوياً، فإنهم لا يفون بالاحتياجات الحقيقية لسوق العمل (انظر الديجاني،٢٠٠٠م:١، هيكل،٢٠٠٥م:٥٣ ،اتحاد الغرف الخليجية ٢٠٠٨م:٣).

٥- **تدني أجور العمالة الوافدة:** ساهمت كثرة عوامل الطرد في الدول الآسيوية والقوة الشرائية لعملاتهم المحلية في جعلهم يقبلون أجورًا منخفضة، مما أدى إلى الاعتماد المتزايد من مؤسسات وشركات القطاع الخاص على العمالة الوافدة وخصوصًا الآسيوية. (انظر الديجاني،٢٠٠٠م:١هنداوي أ،٢٠٠٨م:٢، اتحاد الغرف الخليجية ،٢٠٠٨م:٣).

٦- **عدم تمكن نسبة كبيرة من السكان من قوة العمل:** تمثل الفئات المستبعدة من قوة العمل في دول مجلس التعاون نسبة مهمة من السكان، وخاصة الأطفال والنساء، فالفئة التي تقل أعمارها عن خمسة عشر عامًا تزيد على ٤٣ % من إجمالي عدد السكان، يضاف إلى ذلك أن النسبة الأكبر من النساء ما تزال – رغم التطور الذي لحق بقضايا المرأة خلال السنوات الماضية – بعيدة عن سوق العمل، فقد شكلت العمالة النسوية المواطنة نسبا متدنية في جميع دول مجلس التعاون.(هيكل،٢٠٠٥م:٥٣،اتحاد الغرف الخليجية،٢٠٠٨م:٣).

٧- **ظهور المناطق الحرة والسياحية:** أنشئت في بعض دول مجلس التعاون مناطق سياحية ومناطق حرة كما في دولة الإمارات على سبيل المثال، وكان لهذه المناطق إضافة إلى ازدهار قطاع الخدمات

المالية والتجارية دور كبير في الطلب المتزايد على العمالة الأجنبية. (هيكل، ٢٠٠٥م: ٥٥).

٨- **القيام بالأعمال المتنوعة:** تعد العمالة الوافدة وخصوصًا الآسيوية أكثر من غيرها تقبلاً لأداء الأعمال الخدمية المتنوعة، فلديهم قدرة على القيام بأكثر من عمل داخل المؤسسات أو حتى في العمل الحر، إضافة إلى إجادة كثير منهم لأكثر من لغة أجنبية، وقدرة على استخدام الحاسب الآلي، مما ساهم في تزايد الطلب عليهم (هنداوي أ، ٢٠٠٨م: ٢).

٩- **وجود بعض الشركات العالمية:** توجد في دول مجلس التعاون شركات عالمية تعمل في مجالات متعددة، مما أدى إلى جلب أعداد كبيرة من العمالة غير العربية، حيث استقدمت شركات المقاولات الآسيوية عشرات الآلاف من عمالها الآسيويين، كما توجد في الدول الآسيوية وكالات للتشغيل حكومية وخاصة، ساعدت على تسهيل سفر آلاف العمال الآسيويين إلى دول مجلس التعاون.(هنداوي أ، ٢٠٠٨م: ٣).

١٠- **سياسات إعداد العمالة وتسويقها في الدول العربية:** على الرغم من وجود وزارات للقوى العاملة في الدول العربية فإنه لا توجد سياسات واضحة في مواجهة المد الآسيوي، كما يوجد قصور في نظم التدريب في أغلب دول المنطقة مما جعلها غير قادرة على توفير عمالة مؤهلة ومدربة تتوافق مع متطلبات الطفرة التكنولوجية التي يعيشها العالم حاليًا. .(هنداوي أ، ٢٠٠٨م: ٣).

١١- **الأوضاع السياسية في المنطقة:** حلت كثير من العمالة الآسيوية محل العمالة العربية جراء الأزمة العراقية–الكويتية في بداية التسعينات الماضية (هنداوي أ، ٢٠٠٨م: ٣).

وفيما يتعلق بحجم القوى العاملة الأجنبية فقد تحولت دول مجلس التعاون عند البدء في تنفيذ مشاريعها التنموية إلى مناطق جذب للأيدي العاملة بشكل عام. وقبل الوقوف على حجم العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون ومقارنتها باليد العاملة المحلية سنمهد لذلك بتناول مراحل تطور العمالة الوافدة:

والحضارية، ويقدر البعض إجمالي عدد السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون عام (١٩٧٠) بما يتراوح ما بين (٠.٥) و(٠.٧) مليون نسمة.

أما المرحلة الثانية، فقد بدأت في أوائل السبعينات مع الزيادة الكبيرة في أسعار وعائدات النفط، واتسمت بمعدلات عالية لتدفق العمالة الوافدة، حيث تضاعف عدد السكان غير المواطنين مرتين خلال عشر السنوات التالية (١٩٧٠م- ١٩٨٠م) ليصل إلى (٤,٥) مليون فرد، وارتفعت نسبة القوى العاملة غير المواطنة في عام (١٩٨٠) إلى (٢٦٢%) عما كان عليه عددها الإجمالي في عام (١٩٧٥). كما شهدت هذه المرحلة تزايداً في معدلات تدفق العمالة الآسيوية، حيث كان معدل زيادة العمالة الآسيوية على مستوى كل دول المنطقة أعلى مقارنة بالجنسيات العربية خلال تلك الفترة.

وبعد ذلك أتت المرحلة الثالثة، التي بدأت في بداية عقد الثمانينات، مع تدهور سعر النفط وعائداته، حيث اتجهت معدلات الوافدين نحو الانحسار، إذ بلغ معدل النمو السنوي للعمالة الوافدة خلال السنوات الخمس الأولى من هذا العقد نحو (٨%) وإن كان هذا المعدل قد انخفض خلال السنوات الخمس الأخرى من هذا العقد إلى (٣,١%) سنوياً، كما اتسمت هذه المرحلة باستمرار زيادة معدلات العمالة الآسيوية على نظيرتها العربية.

ثم المرحلة الرابعة التي امتدت من حقبة ما بعد حرب الخليج الثانية حتى عام (٢٠٠٢م) وقد تميزت بانخفاض معدل تدفق العمالة التي وصلت خلال الفترة من (١٩٩٠- ٢٠٠٢) إلى نحو (٣%) سنوياً، كما شهدت توسعاً ملحوظاً في وتيرة هيمنة الآسيويين على سوق العمل الخليجي، ولاسيما بعد التوترات التي شهدتها علاقات بعض دول الخليج ببعض الدول العربية نتيجة مواقفها من الغزو العراقي للكويت.

أما المرحلة الخامسة (الراهنة) فتوضحها الجداول التالية:

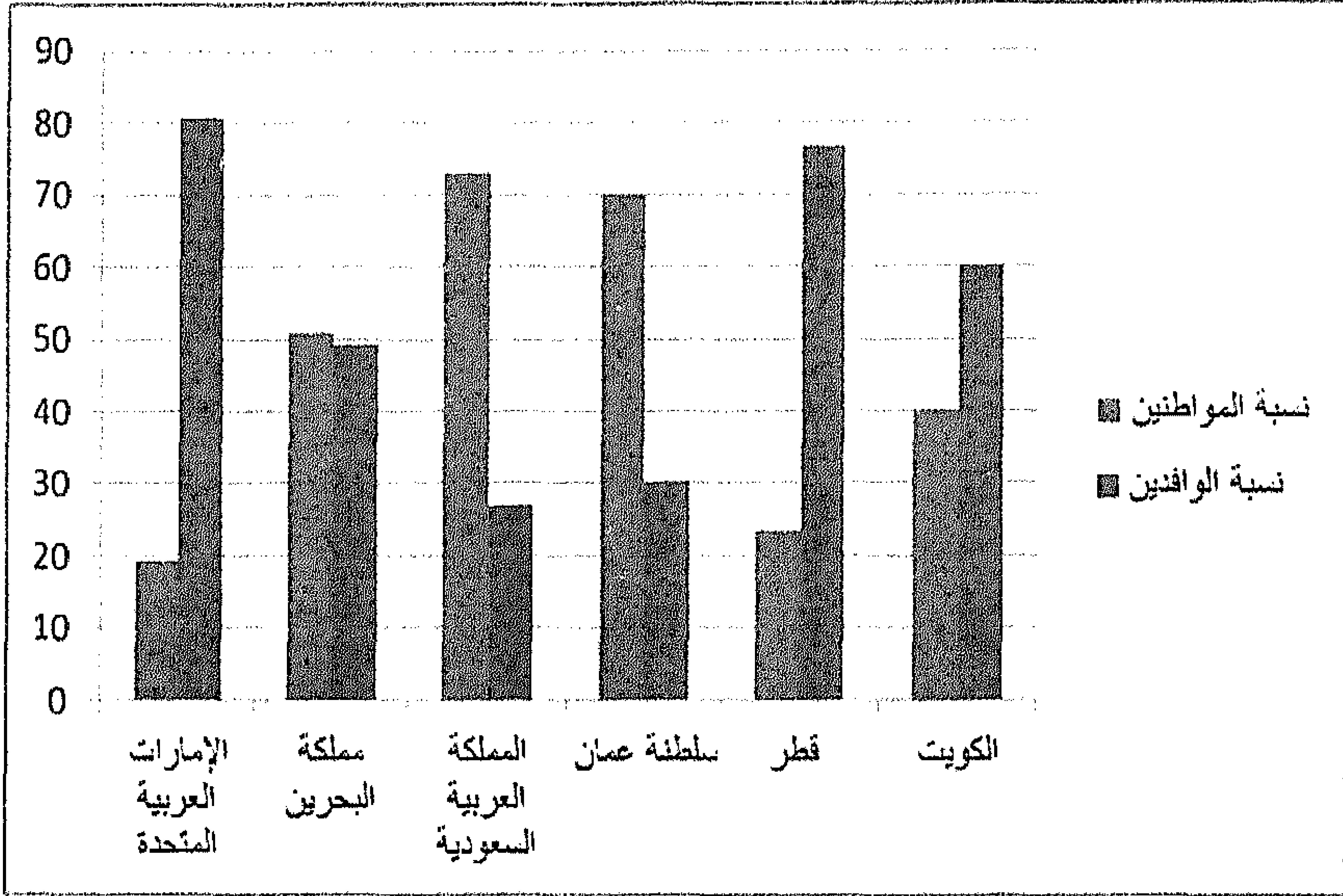
جدول رقم (١)
سكان دول مجلس التعاون حسب الجنسية (مواطنون/غير مواطنين)
لعام ٢٠٠٧م[٦]

الدولة	مواطنون		غير مواطنين	
	العدد (نسمة)	النسبة	العدد (نسمة)	النسبة
الإمارات العربية المتحدة	٨٦٤٠٠٠	١٩,٣	٣٦٢٤٠٠٠	٨٠,٧
مملكة البحرين	٥٢٧٤٣٣	٥٠,٧	٥١١٨٦٣	٤٩,٣
المملكة العربية السعودية	١٧٦٩١٣٣٦	٧٢,٩	٦٥٥١٢٤٢	٢٧,١
سلطنة عمان	١٩٢٢٦٩٧	٧٠,١	٨٢٠٨٠٢	٢٩,٩
قطر	٢٠٨,٠٥٩	٢٣,٥٠	٦٧٧,٣٠٠	٧٦,٥٠
الكويت	٩٦٤٧٥٨	٤٠	١٤٤٦٠٧١	٦٠

(٦) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،(٢٠٠٨م) النشرة الإحصائية، العدد السابع عشر،وهذه النشرة هي آخر ما صدر حتى تاريخ١/٧/١٤٣١هـ-١٣/٦/٢٠١٠م، ولم تتوفر في هذه النشرة بيانات عن المواطنين وغير المواطنين في دولة قطر، وتم أخذ بيانات عن عام ٢٠٠٦م من الإحصائيات المنشورة على الموقع التالي: .
www.alolabor.org/nArabLabor/.../Statistics/migration%٢٠statistic%٢٠٢٠٠٦.xls

شكل رقم (١)

نسبة السكان المواطنين والوافدين حسب الدولة لعام ٢٠٠٧م



بالنظر إلى الجدول رقم (١) يتبين أن عدد الوافدين بلغ نحو (١٣) مليون نسمة عام (٢٠٠٧م) في دول مجلس التعاون، كما تبين أن الإمارات يشكل فيها الوافدون نسبة عالية كما هو موضح في الجدول رقم (١) والشكل رقم (١)، حيث بلغت نسبة الوافدين (٨٠,٧%) من مجموع سكان الإمارات، يليها قطر بنسبة (٧٦,٥٠%)، وتحتل الكويت المرتبة الثالثة بنسبة (٦٠%) ثم مملكة البحرين في المرتبة الرابعة بنسبة (٤٩,٣%)، وسلطنة عمان في المرتبة الخامسة بنسبة (٢٩,٩%)، وتأتي السعودية في المرتبة السادسة بنسبة (٢٧,١%)، ويكشف هذا الجدول أن الوافدين يشكلون نسبة أكبر من المواطنين في كل من دولة الإمارات وقطر والكويت على التوالي.

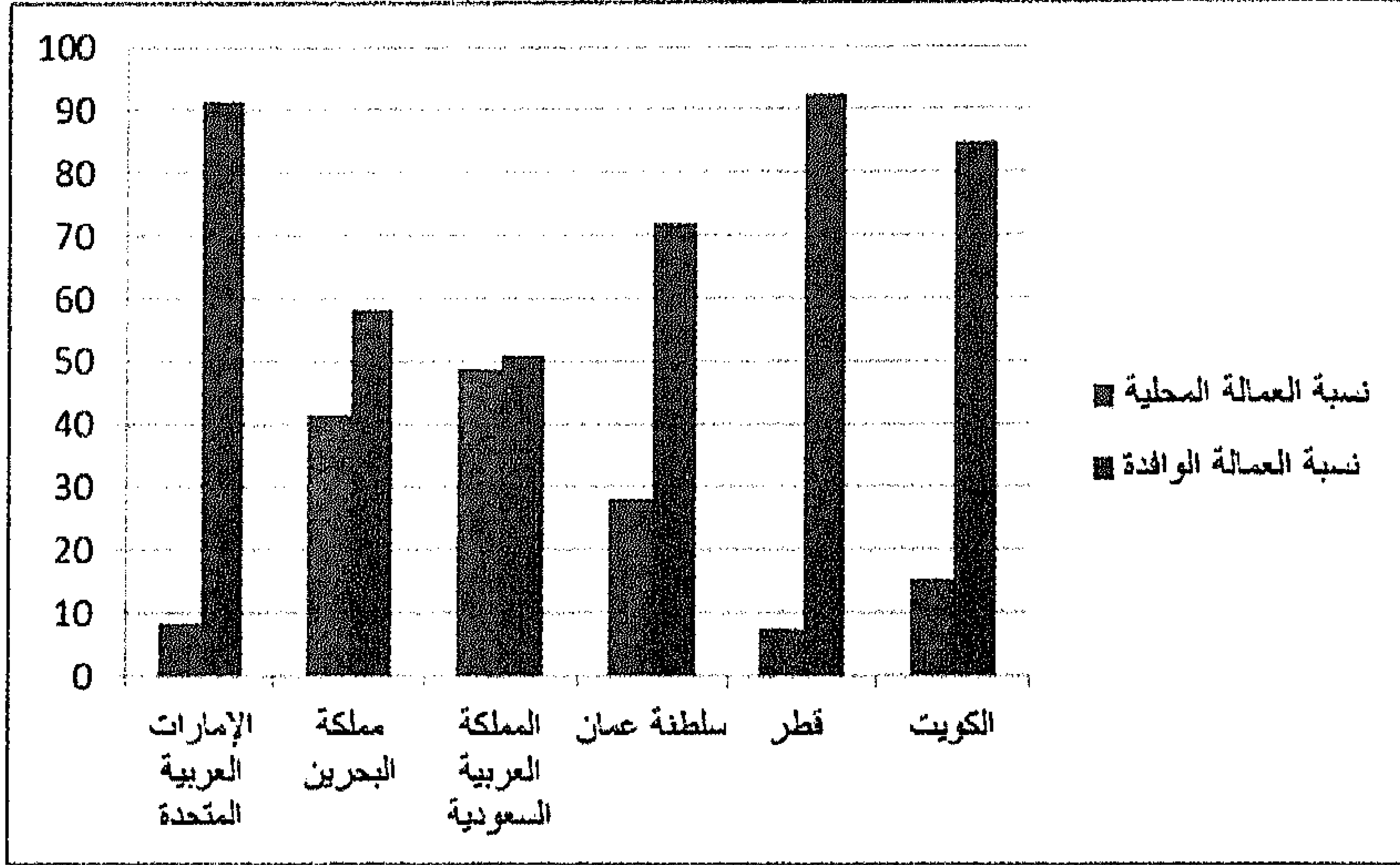
جدول(٢)

القوى العاملة المحلية والعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون (بالألف) لعام ٢٠٠٧م(٧)

الدولة	مواطنون		غير مواطنين	
	العدد (نسمة)	النسبة	العدد (نسمة)	النسبة
الإمارات العربية المتحدة	٢٣٨	٨,٤	٢٦٠٢	٩١,٦
مملكة البحرين	١٤٩,٥	٤١,٦	٢١٠	٥٨,٤
المملكة العربية السعودية	٤٠٢٩,٩	٤٩	٤١٩٩,٧	٥١
سلطنة عمان	٢٥٦,١٨	٢٨	٦٦٠,٩٥	٧٢
قطر	٦١,٥	٧,٥	٧٦٣	٩٢,٥
الكويت	٣١١,٥	١٥,٢	١٧٣٦,٥	٨٤,٨

(٧) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،(٢٠٠٨م) النشرة الإحصائية، العدد السابع عشر،وهذه النشرة هي آخر ما صدر حتى تاريخ١/٧/١٤٣١هـ ١٣/٦/٢٠١٠م، ولم تتوفر في هذه النشرة بيانات عن المواطنين وغير المواطنين في مملكة البحرين، وتم أخذ بيانات عن عام ٢٠٠٦م من الإحصائيات المنشورة على الموقع التالي:
www.alolabor.org/nArabLabor/.../Statistics/migration٪٢٠statistic٪٢٠٢٠٠٦.xls

شكل رقم (٢)
نسبة القوى العاملة المحلية
والعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون ٢٠٠٧م



يتضح من الجدول رقم (٢) وكذلك الشكل رقم (٢) أن عدد العمالة الوافدة في قطر قد فاق عدد العمالة المحلية في جميع دول المجلس بنسبة (٩٢,٥%) واحتلت الإمارات المرتبة الثانية بنسبة (٩١,٦%)، وتحتل الكويت المرتبة الثالثة بنسبة (٨٤,٨%)، يليها سلطنة عمان بنسبة (٧٢%)، ثم البحرين بنسبة (٥٨,٤%)، وأخيرًا السعودية بنسبة (٥١%).

أما ما يخص آثار العمالة الوافدة فقد رفض الخطيب (١٩٨٥م: ١٧٧) النظر لموضوع العمالة الأجنبية من خلال جانبها السلبي أو صورتها الرديئة موضحًا أنه ليس من الإنصاف إنكار الدور الإيجابي الذي لعبته هذه العمالة في تنمية وتطوير البنى الاقتصادية الأساسية الكثيرة في الدول الخليجية، فالمشكلة ليست في رأيه مجرد وجود العمالة الأجنبية إنما في فائض هذه العمالة، وخاصة تلك التي تتسرب إلى المنطقة بشكل غير مشروع، وهو فائض أكبر بكثير مما يمكن تجاهل أخطاره الراهنة والمستقبلية على كل صعد. وفي هذا السياق يذكر الخالدي (٢٠٠٩م) أن العمالة في الكويت وفقًا لتقرير وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الكويتية تنقسم إلى قسمين، أولها: تلك العمالة التي قامت بالتعاقد على عمل معين في زمن

محدد بأجر محدد ويخضع هذا الاتفاق لقانون العمل الكويتي رقم ٣٨/ ٦٤ وكل اتفاق يكون موثقا بين الطرفين بعقد مصدق من الخارجية وسفارة الدولة التي تنتمي إليها العمالة الوافدة، وهذه العمالة لا خوف منها لأنها ستغادر البلاد بمجرد انتهاء المدة المقررة قانونا لها. أما الصنف الثاني فهي تلك العمالة التي قامت بالتعاقد على عمل معين مع رب العمل لمدة محددة، ولكن على الجانب الآخر يتم اتفاق آخر خارج عن العقد، ويكون هذا العقد شكليا روتينيا تتخذه العمالة وسيلة لدخول الكويت ثم يتم لاحقًا بعد دخول الكويت وضع المسمى الوظيفي الذي يرغبه العامل.وأكثر هذه العمالة تأخذ مهنة (سائق أو مندوب)، وخطر هذه العمالة في أنها عمالة غير مؤهلة أكاديميا، وأن لها أجندة تعمل من خلالها[٨].

وفي البحرين أوضح حسين (٢٠٠٨م :٢)أن هناك ٣٠ ألفًا من العمالة في البحرين يعرفون محليًا تحت مسمى (الفري فيزا). وتعني هذه العبارة أن الأجنبي يمتلك تأشيرة تأهله للقيام بأي وظيفة يحصل عليها فهو حر وطليق وغير ملزم بعقد مع أي جهة. وتتمثل هذه الظاهرة بقيام بعض المواطنين باستخدام نفوذهم لاستصدار تصاريح عمل للأجانب، ومن ثم جلبهم للبحرين للعمل في وظائف غير محددة، وغالبًا ما يتم زج هؤلاء في سوق العمل للحصول على أي وظيفة ممكنة، بصرف النظر عن تخصصه ومهنته الأساسية، فمثلاً يدعي أنه كهربائي، لكنه في الواقع لا يعرف عن الأخطار المحدقة بهذه المهنة المتخصصة، وربما تكون النتيجة مأساوية في نهاية المطاف.

كما ذكر وطفة (٢٠٠٧م:٨٠) أن هناك شريحة واسعة من هذه العمالة تصل إلى الكويت بطرق غير مشروعة عبر المداخل والمنافذ البحرية، حيث يصعب في بعض الحالات على قوات الأمن وخفر السواحل منع هذا التسلل غير الشرعي، وهذا النوع من الهجرة يشكل أكثر أنواع الهجرة خطورة لكون الدولة تفقد قدرتها على ضبطها والسيطرة عليها، إذ لا يمكن تعقب هؤلاء المهاجرين أو محاسبتهم في حال ارتكابهم جرائم خطيرة.

---

(٨) انظر:
http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=١٧٨٤٤٠&searchText

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن للعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون آثار إيجابية وآثار سلبية. **فأما الآثار الإيجابية للعمالة، فيتجلى بشكل كبير في دورها** في عملية التنمية والتحديث في دول مجلس التعاون قاطبة، وقد أكدت على ذلك العديد من الدراسات والتقارير، فمن ذلك ما أوضحه التقرير الصادر عن المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م:١٠) الذي يذكر أن العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون باعتبارها أداة للتنمية قد أسهمت في تشييد البنية التحتية لدول مجلس التعاون التي على أساسها قام التطور والتنمية الاقتصادية الخليجية.

ومن الآثار الإيجابية لوجود العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون أن العديد من المنظمات والجهات الدولية مثل صندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أشادت بمساهمة العمالة في تعزيز الدور الإيجابي لدول المجلس على المستويين العربي والإسلامي، إذ لعبت التحويلات المالية التي قامت هذه العمالة بضخها في اقتصاديات دولها الوطنية دوراً مهماً في تحسين مستويات المعيشة فيها وتخفيض مستويات الفقر والبطالة، كما مثلت هذه التحويلات مصدراً مهماً للدخل القومي في البلدان المصدرة للعمالة، التي يعتمد عدد منها عليها كجزء مهم من الإيرادات السيادية، وهو أمر يحسب لدول مجلس التعاون.(مسعود، ٢٠٠٥م:٥٠).

ومن تلك الآثار أيضاً إسهام العمالة الوافدة في إكساب العمالة الوطنية قدرات ومهارات متنوعة وخبرات جديدة، وفي تحريك الاقتصاد الوطني من خلال إيجاد أنشطة وخدمات تلبي حاجاتها، مما فتح باب الاستثمار أمام القطاع الخاص الوطني، كما ساعدت على إكساب المواطن العادي خبرات بثقافات الدول المختلفة وعاداتها وتقاليدها.[٩]

ومع تلك الآثار الإيجابية المترتبة على العمالة الوافدة والتي لا يمكن بشكل من الأشكال تجاهلها أو التقليل من شأنها، فإن وجود العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون قد ترتب عليه آثار جانبية لا يمكن إغفالها، فمن المعلوم أن موجات الهجرة العمالية الأجنبية إلى دول مجلس التعاون قد ظهرت في وقت لم تكن فيه معظم تلك الدول وضعت القوانين الكفيلة بتنظيم عملية التدفق العمالي وتنظيم علاقات العمل وضوابطها على وجه شامل، وليس من المستغرب في مثل هذه الأحوال التي يسبق فيها العمل

---

(٩) http://www.nccs.org.sa/review_template.php?id=١٦

قـوانين العمـل أن تحـدث الفوضـى شـبه التامـة فـي مجـال دخـول العمالـة الأجنبية وفي سوق العمل ذاتها، فبسبب محدودية الخبرة في هذا المجال والافتقار إلى خطط اقتصادية وتنموية سليمة في بعض دول مجلس التعاون وصلت أعداد العمالة الأجنبية حدًّا أكبر بكثير مما يمكن لأسواق العمل أن تستوعبه. (الخطيب، ١٩٨٥م: ١٧٦-١٧٧).

ومجمـل القـول أن العمالـة الوافـدة فـي دول مجلـس التعـاون أصـبح حجمهـا كبيـرًا مـشكلةً الغالبيـة بالنـسبة لقـوة العمـل وكـذلك بالنـسبة لإجمالي عدد السكان في بعض دول المجلس، الأمر الذي يمكن معه القول بـأن العمالـة الوافـدة فـي دول المجلـس شـكلت ظـاهرة اجتماعيـة، وأفـرزت العديد مـن الآثـار السلبية، ومـن أهـم هـذه الإفـرازات علـى الإطلاق الخلـل فـي التركيبـة السـكانية ومـا يتركـه هـذا الخلـل مـن آثـار علـى الأمـن والاسـتقرار بـدول المجلـس، وقـد أكـدت علـى ذلـك الكثيـر مـن الدراسـات علـى نحـو مـا سيتضح لاحقًا فـي المبحـث الثاني المتعلـق بالدراسـات السـابقة، والمبحـث الثالث الخاص بالأطر النظرية المفسرة لجرائم العمالة الوافدة.

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

مقدمة:

شهدت السنوات الماضية اهتمامًا متصاعدًا من قبل المسؤولين والباحثين بموضوع التركيبة السكانية في المجتمع الخليجي، لما يترتب على هذا الموضوع من انعكاسات سلبية، وعقدت من أجله المؤتمرات والندوات، وتمخض عن ذلك العديد من الدراسات والأبحاث والتقارير التي تم خلالها تناول الجوانب المختلفة لهذا الموضوع من زوايا متعددة؛ منها ما يهتم بمعالجة الخلل في التركيبة السكانية، ومنها ما يركز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعمالة الوافدة، ومنها ما يقتصر على آثارها في ازدياد الجريمة، ونظراً لأن هذه الدراسة قد اعتمدت مفهوم الأمن الوطني بجوانبه المتعددة: الأمن الجنائي، الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي، الأمن الاجتماعي، وحتى نتمكن من تسليط الضوء بصورة واضحة على أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون في ضوء تلك الجوانب، فسنقدم في هذا المبحث بادئ ذي بدء عرضا مختصراً لعدد من الدراسات والأدبيات التي تناولت الخلل في التركيبة السكانية بدول المجلس، ثم بعد ذلك نقدم بعض الدراسات والتقارير التي تبين آثار هذا الخلل على الأمن الوطني،وأخيراً نتناول عدداً من الدراسات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية للعمالة الوافدة وأثرها في الجريمة، مما سيساعد على فهم الظاهرة محور الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الدراسات المتعلقة بالخلل في التركيبة السكانية بدول مجلس التعاون .

أدى تدفق وتراكم العمالة الوافدة عبر سنوات متتالية في دول مجلس التعاون إلى حدوث اختلال في التركيبة السكانية لبعض دول المجلس، وامتد هذا الاختلال ليشمل جميع جوانب التركيبة السكانية، ويأتي الخلل الحجمي في مقدمة هذا الاختلال، وعلى الرغم مما تبذله هذه الدول من جهود لإعادة التركيبة السكانية إلى توازنها فإن الخلل ما زال مستمراً، وتؤكد ذلك العديد من الدراسات في هذا المجال.

١. الخلل الحجمي.

أوضح الديحاني (٢٠٠٠م) الخلل الذي وصل إليه التركيب الديموغرافي للسكان في دول مجلس التعاون الست من خلال إحصائية لعدد السكان والأجانب لعام (١٩٩٤م)، وتبين منها أن الجاليات الوافدة تمثل حوالي ربع عدد السكان في المملكة العربية السعودية، أي ما مقداره (٤,٦٠٠) مليون، بنسبة تصل (٢٧%)، وفي مملكة البحرين نحو (١٨٠) ألف نسمة من إجمالي عدد السكان البالغ (٥٦٠)ألف نسمة، بنسبة تصل (٣٢%)، وفي دولة قطر تبلغ الجاليات الوافدة نحو (٥٤٠) ألف نسمة من إجمالي عدد السكان (٦٩٠) ألف نسمة بنسبة تصل (٧٨%)، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة مليون و(٧٥٠) ألف نسمة من إجمالي عدد السكان البالغ نحو (٢,٣١٠) مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف نسمة، بنسبة تصل (٧٦%)، وفي دولة الكويت شكل حجم الجاليات الوافدة أكثر من الثلثين نحو (١٤٧٥٠٠٠) مليون وأربعمائة وخمس وسبعين ألفا غير كويتيين من إجمالي عدد السكان البالغ نحو (٢٢٧٣٠٠٠) مليونين ومائتين وثلاث وسبعين ألف نسمة بنسبة تصل (٦٥%)، وأخيرًا نجد أن أقل دول مجلس التعاون في حجم الجاليات الوافدة سلطنة عمان حيث تبلغ نحو (٥٤٠) ألفا من إجمالي عدد السكان في السلطنة البالغ (٢٠٢٠٠٠٠) نحو مليونين وعشرين ألف نسمة بنسبة تصل (٢٦%).[١٠]

كما أوضحت الكواري (٢٠٠٤م:٣، ٧٦) من خلال عدد من المؤشرات الإحصائية خلال الفترة من (١٩٦٠م-٢٠٠٠م) أن هناك خصائص مشتركة في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون، تعود إلى تشابه مصادر السكان الوافدين إلى تلك الدول، أهمها ارتفاع نسبة الوافدين على حساب المواطنين، هذه السمة التي بدأت تبرز منذ الستينات وخاصة في الكويت وقطر ثم الإمارات في السبعينات، وفي الوقت الذي تزيد فيه نسبة الوافدين في كل من الإمارات وقطر في الفترة من (١٩٩٧- ٢٠٠٠) إلى أكثر من (٧٣%)، فإن عُمان تعتبر أقل الدول الخليجية خللاً في تركيبتها السكانية، إذ بلغت نسبة الوافدين فيها (٢٧,٣%) بين عامي (١٩٩٧م)و (٢٠٠٠م).

---

(١٠) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=٧٩٧

أما دراسة اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٤) فقد أوضحت أن إجمالي عدد سكان دول مجلس التعاون بلغ في عام (٢٠٠٠م) حوالي (٣٠) مليون نسمة، وارتفع إلى (٣٢,٥) مليون عام (٢٠٠٤م) أي بزيادة نسبتها (٨,٣%) خلال أربع سنوات فقط، ثم واصل ارتفاعه ليصل إلى (٣٥,١) مليون نسمة عام (٢٠٠٦م)، أي بنسبة زيادة قدرها (٨%) أيضا خلال سنتين، مما يعكس جانبًا من الزيادة غير الطبيعية في السكان بسبب جلب الأيدي العاملة الأجنبية، كما أوضحت الدراسة أن نسبة غير المواطنين في كل دولة من دول مجلس التعاون بلغت حوالي (٣٨%) في مملكة البحرين و (٢٧,١%) في المملكة العربية السعودية و (٢٥,٤%) في سلطنة عمان و (٦٠,٨%) في دولة الكويت. كما تشير إحصائيات صادرة عن صندوق النقد الدولي بأن نسبة السكان الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة تشكل (٨١,٥%) وفي دولة قطر (٧٠%) من مجموع السكان خلال عام (٢٠٠٦م). أما في مملكة البحرين فقد اختل التوازن فيها وأصبح السكان الأجانب يشكلون نصف السكان تقريبًا وبنسبة (٤٩,٤%) في نهاية (٢٠٠٧م).

كما أشار هنداوي في دراسته (ب،٢٠٠٨م:٢-٣) إلى أبرز مظاهر الخلل في التركيبة السكانية الخليجية التي تجلت في تقلص حجم السكان المواطنين بالنسبة للوافدين وذلك من خلال الإحصاءات الرسمية لعام٢٠٠٦م، وتتصدر دولة الإمارات العربية المتحدة دول مجلس التعاون من حيث تقلص حجم سكانها المواطنين (٢٠ %) لصالح السكان الوافدين (٨٠%) حتى أصبح الفرق بين نسبة المواطنين والوافدين نحو-(٦٠,٠ %)، ولا يختلف الأمر كثيرًا في دولة قطر، حيث يمثل السكان المواطنون نحو (٢١,٦ %)فقط من حجم سكان الدولة، وتزداد نسبة المواطنين إلى (٣٣,٩ %) في دولة الكويت، غير أن البعض يرى أن هذه النسب أقل من الواقع، حيث لا تزيد نسبة السكان المواطنين في الإمارات على (١٠%) فقط (يمثلون نصف عدد أفراد الجالية الهندية فيها)، وفي قطر (١٦%) وفي الكويت (٣٣%) من جملة سكان كل دولة، وهذا يعني أن سكان هذه الدول أصبحوا أقلية في بلادهم.

وكشفت دراسة الرامزي (٢٠٠٨م) عن مشكلة الاتجار في الإقامات في دولة الكويت أن المجتمع الكويتي يتكون من مزيج متنوع من الجنسيات التي تدخل في التركيبة السكانية، فوفقًا لآخر تعداد سكاني

نشر في ديسمبر (٢٠٠٧م)، بلغ عدد سكان دولة الكويت (٣,٣٩٩,٦٣٧) نسمة، منهم (٢,٣٤٥,٠٣٩)، غير كويتي بنسبة (٦٩%)، أي أن الوافدين يشكلون ثلثي سكان دولة الكويت.[11]

أما الخريف (٢٠٠٩م:١٢) فقد توصل من خلال عدد من مصادر البيانات إلى زيادة نسبة السكان الوافدين في دول مجلس التعاون مشيراً إلى أن هناك ثلاث دول تمثل العمالة الوافدة فيها الأغلبية من سكانها، بل تصل إلى أكثر من ثلاثة أرباع السكان في الإمارات العربية المتحدة وقطر، وقرابة الثلثين في دولة الكويت، وفي المقابل لا ترتفع نسب السكان الوافدين إلى نسبة مثيرة في كل من عمان والسعودية والبحرين، لذلك فقد أصبح الخلل السكاني في بعض دول المجلس وخاصة قطر والإمارات العربية مقلقاً، بل في غاية الخطورة؛ لانخفاض نسبة المواطنين إلى ما دون (٢٠%).

مما تقدم يتضح أن هناك ثلاث دول هي الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت يمثل فيها الوافدين الأغلبية، وبربط هذه النتيجة مع ما ورد في المبحث الأول عن حجم الوافدين وفقاً لإحصاءات (٢٠٠٧م) يلاحظ اتفاقاً بينها حيث شكل الوافدين في تلك الدول نسب أكبر من المواطنين.

٢. الخلل العمري والنوعي.

من الجوانب التي أصابها الخلل في التركيبة السكانية وتعرضت لها العديد من الدراسات الديموغرافية ما يتعلق بالخلل العمري والنوعي، فقد بينت الكواري (٢٠٠٤م:٤-٥) أنه تبرز من خلال تواجد العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون ظاهرة الانتخاب العمري النوعي بدليل ارتفاع نسبة النوع، خاصة في فئة العمر الوسطي، حيث يزيد عدد الذكور على ثلاثة أمثال عدد الإناث في معظم دول مجلس التعاون.

كما ذكر هنداوي (ب،٢٠٠٨م:٢) أنه مع وجود أكثر من (١٣) مليون وافد في دول مجلس التعاون قد حدث خلل في التركيب العمري لهذه المجتمعات؛ حيث يزيد عدد السكان في فئات عمرية معينة وهي فئات الشباب عن المعدلات الطبيعية.كما أدى ذلك إلى زيادة أعداد الذكور على أعداد الإناث في كل دول المجلس، مما أدى إلى اختلال نسبة النوع فمتوسط عدد الذكور يزيد على (٢٠٠) ذكر في مقابل (١٠٠) أنثى في كل من

---

(١١) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=١٣٢٨

الإمارات وقطر، مما يعني أن الرجال ضعف النساء في هاتين الدولتين، كما يبدو أن الكويت ليست بعيدة عن هذا الوضع النادر، وربما يكون الأمر أقل حدة في كل من البحرين وسلطنة عُمان والسعودية، ويرجح أن انخفاض نسبة النوع في السعودية يرجع إلى اعتمادها على نسبة أكبر من العمالة العربية (بالمقارنة ببقية دول مجلس التعاون وليس بالعمالة الآسيوية) والتي في معظمها تأتي مع أسرها مما يقلل من حدة الخلل النوعي فيها.

كما يشير تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م: ١٥–١٦) إلى أن معظم العمالة الآسيوية في دول مجلس التعاون من الذكور، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبتهم بين السكان، مما يعني حدوث خلل في التوازن النوعي بين الجنسين.

كما أوضح الخريف (٢٠٠٩م: ١٦– ١٩) أن وجود أعداد كبيرة من العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون أدى إلى ارتفاع نسبة الشباب الذكور، مما أدى إلى تشوه واضح في التركيب العمري، يظهر في هيئة انبعاج في الهرم السكاني، ويزداد هذا التشوه في بعض الدول مثل قطر والإمارات، ويكون أقل بروزاً في بعض الدول مثل عمان والسعودية، كما أوضح أن بيانات التركيب النوعي لإجمالي السكان في دول مجلس التعاون تشير إلى أن نسب النوع مرتفعة نسبيًا في دول المجلس وفي بعض الدول تصل إلى مستويات لم تشهدها أية دولة في العالم، فترتفع نسبة النوع لإجمالي السكان في كل من الإمارات وقطر (٢٠٠)، و(١٩١) ذكرا مقابل مائة أنثى، في حين تنخفض نسبيًا في كل من السعودية وعمان والبحرين.

وتوصل العثمان (٢٠٠٩م: ٧٦) من خلال دراسة تحليلية للهجرة الوافدة إلى مملكة البحرين مابين تعدادي (١٩٨١و٢٠٠١م) إلى بعض التغيرات الديموغرافية مثل حدوث حالة عدم توازن في التركيب العمري والنوعي للسكان المهاجرين بسبب ظاهرة الانتخاب العمري النوعي مما ترك آثار خطيرة على كثير من أنشطة الحياة الجوهرية.

٣. الخلل في القوى العاملة المحلية.

أشار عدد من الباحثين في دراستهم إلى تدني نسبة المواطنين إلى إجمالي قوة العمل، فقد أوضحت دراسة الديجاني (٢٠٠٠م) أنه في نهاية (١٩٩٨م) بلغت قوة العمل في الكويت مليونا و(٢٥٢) ألف عامل، بلغ حجم العمالة الكويتية فيها نحو (٢١٢) ألف عامل بنسبة (١٧%) من إجمالي حجم

قوة العمل الوطنية والوافدة، وبلغ حجم العمالة الوافدة العربية (٢٥,٩%)، وغير العربية (٥٦%)، وبذلك تشكل العمالة الوافدة النسبة الأكبر حيث بلغت (٨١%) من إجمالي قوة العمل.[١٢]

وأوضحت الكواري (٢٠٠٤م:٥) أن من السمات الديموغرافية التي تتميز بها التركيبة السكانية بدول مجلس التعاون صغر نسبة العمالة المواطنة من إجمالي قوة العمل.

كما أشار العيسوي (٢٠٠٥م:١) إلى أن العمالة الوافدة تمثل الجزء الأكبر من قوة العمل الرئيسة، حيث تنتشر في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي إلى درجة تصل فيها إلى أكثر من ثلث قوة العمل في بعض دول المجلس الست (السعودية والبحرين)، وإلى أكثر من الثلثين في بعضها الآخر(قطر والإمارات والكويت).

وبين هنداوي (ب،٢٠٠٨م:٦-٧) أن الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٥م تشير إلى أن نسبة مشاركة العمالة الوطنية في القوى العاملة أقل من ٥٠% في كافة دول مجلس التعاون، وفي المقابل تزيد مشاركة العمالة الوافدة في القوى العاملة عن (٥٠%) في كل دول المجلس،.وترتفع نسبة مشاركة العمالة الوافدة في كل من الإمارات والكويت بشكل كبير، حيث تصل إلى أكثر من (٨٠%) من جملة القوى العاملة في هاتين الدولتين.وأشار هنداوي إلى أن مساهمة المواطنين في إجمالي قوة العمل تدنت إلى (٥%) في الإمارات، و(٧%) في قطر، و(١٥%) في البحرين عام (٢٠٠٧م)، أما بقية دول المجلس فهي ليست بمأمن من هذا الوضع.

هذا ويشير تطور نسبة العمالة الوافدة في كل دولة من دول مجلس التعاون وفقاً لاتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٤) ما بين عامي (٢٠٠١) و (٢٠٠٦م) إلى أن نسبة هذه العمالة من إجمالي العمالة في مملكة البحرين كانت (٥٨,٨%) عام (٢٠٠١م) ثم ارتفعت إلى (٧٩%) عام (٢٠٠٦م)، وفي المملكة العربية السعودية ارتفعت من (٥٠,٢%) إلى (٨٨,٤%)، وفي سلطنة عمان زادت من (٧٩%) إلى (٨١,٥%)، وفي دولة قطر طفرت من (٥٣,٩%) إلى (٨٤,٨%) وأخيرًا دولة الكويت زادت من (٨٠,٤%) إلى (٨٤,٨%). وتشير تلك الإحصائيات إلى أن تطور العمالة الوافدة في دولة

---

(١٢) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=٧٩٧

الإمارات العربية المتحدة بلغت أقصاها بنسبة (٩٠%) من إجمالي القوى العاملة عام (٢٠٠٦م). كما تشير تقديرات القوى العاملة ونسبة العمالة الوطنية وغير الوطنية في دول مجلس التعاون حسب مصادر منظمة العمل العربية لعام (٢٠٠٦م) بأن إجمالي العمالة الوطنية والأجنبية بلغت حوالي (١٤,٥) مليون عامل، تشكل العمالة الوافدة فيها (٧٠,٣%).

كما أكدت على ذلك دراسة الرامزي (٢٠٠٨م) التي بينت أن حجم قوة العمل في دولة الكويت وفقاً لآخر تعداد أجري في الكويت (٢٠٠٧/١٢/٣١م) هو(٢,٠٩٢,٥٠٩) عاملاً من إجمالي عدد السكان، منهم (١,٧٦٨,٢٠٥) غير كويتي، بنسبة(٨٥%) أي (١٥%) من حجم قوة العمل تتشكل من المواطنين فقط.[١٣]

وفي هذا السياق أكد الخريف (٢٠٠٩م:١٣) على أن العمالة الوافدة تمثل ثلاثة أرباع القوى العاملة في دول مجلس التعاون (٧٥ %). وعلى الرغم من ارتفاع نسبة العمالة الوافدة في جميع دول مجلس التعاون، فإن نسبتها تتفاوت من دولة لأخرى بدرجة ملحوظة. فمن جهة، ترتفع في دولة الإمارات العربية المتحدة بدرجة كبيرة جداً لتصل إلى (٩١ %) من القوى العاملة، وفي الكويت إلى (٨٠ %)، وفي قطر إلى (٨٦%).

٤. الخلل في هيكل العمالة الوافدة وتركيبتها.

يعد الاختلال في هيكل العمالة الوافدة وتركيبتها أحد الجوانب المهمة في التركيبة السكانية، ومن أهم مظاهر الاختلال غلبة العمالة الآسيوية، فعلى الرغم من تتعدد الجنسيات التي تنتمي لها العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون إلا أن العمالة الآسيوية من أكثر الجنسيات تمثيلاً في دول مجلس التعاون، فقد أوضح الديجاني (٢٠٠٠م) أن أهم مصادر العمالة التي تشكل غالبية العمالة في دول مجلس التعاون هي الدول الآسيوية والإفريقية والشرق أوسطية.[١٤]

وأوضحت الكواري (٢٠٠٤م: ٥،٧٧) أن الهجرة إلى دول مجلس التعاون تتصف بأنها أجنبية بصفة عامة وآسيوية بصفة خاصة، ففي دولة قطر على سبيل المثال تبين سيطرة الوافدين من الجنسيات الآسيوية وفي

---

(١٣) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=١٣٢٨

(١٤) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=٧٩٧

شبه القارة الهندية وخاصة من الهند التي لم يقل الوافدون منها طيلة ثلاث عشرة سنة عن (٤٠%).

كما أوضح اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٦) من خلال الإحصائيات فيما يتعلق بنسب العمالة الوافدة حسب جنسيتها أن العمالة الآسيوية هي المهيمنة على سوق العمل وتشكل (٦٩,٩%) تليها العمالة العربية بنسبة (٢٣,٢%)، أما على مستوى الدول فإن سلطنة عمان تستقطب من العمالة الآسيوية ما يعادل (٩٢,٤%) تليها دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة (٨٧,١%) ثم مملكة البحرين بنسبة (٨٠,١%)، فدولة الكويت (٦٥,٤%) بعدها المملكة العربية السعودية (٥٩,٣%) وأخيرًا دولة قطر بنسبة (٤٥,٦%).

وذكر العثمان (٢٠٠٩م:٧٦) أن من التغيرات الديموغرافية التي أبرزتها دراسته سيطرة الوافدين الآسيوين على إجمالي الوافدين في البحرين حيث يشكلون (٧٧,٢% و٨٣,٤% و٨٣,٩%) في تعدادات ١٩٨١م و١٩٩١م و٢٠٠١م، وكانت النتيجة أن انخفض نصيب العرب إلى (١٢,٧% و١٢,٢% و١١%) من جملة المهاجرين خلال الفترة نفسها.

خلاصة القول أن التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون قد أصابها الخلل نتيجة للهجرة الوافدة.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بأثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الوطني.

يذكر أحد الباحثين أنه في ضوء الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون، مع الأخذ في الاعتبار التحولات التي طرأت على اتفاقيات العمل الدولية، والقواعد الجديدة التي بدأت تتحكم بسوق العمل، فإن قضية العمالة الوافدة أضحت بكل المقاييس قضية أمنية وسياسية في المقام الأول قبل أن تكون قضية ذات مضامين تنموية واقتصادية واجتماعية، ومن ثم فإن العمالة الوافدة تمثل خطراً مستقبليًا يحمل في طياته الكثير من التحديات ذات الطابع الأمني والسياسي والاجتماعي والثقافي لدول مجلس التعاون. (العيسوي، ٢٠٠٥م:٢).

وهذا يعني أن الخلل في التركيبة السكانية لا يقتصر تأثيره على جانب دون الآخر من جوانب الأمن الوطني، بل يشمل غالبية جوانب الأمن الوطني،

وقد أكدت على ذلك العديد من الدراسات والأبحاث.وفيما يلي استعراض لأثر الخلل في التركيبة السكانية على عدد من جوانب الأمن الوطني.

١. أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الجنائي:

ذكر تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٣م:١٢) أن ارتفاع معدل الجريمة يعتبر من أخطر إفرازات الخلل في التركيبة السكانية في دولة الإمارات، فعلى سبيل المثال ووفقا للتقرير الأمني السنوي لشرطة الشارقة لعام (٢٠٠١م) فإن عدد مرتكبي الجرائم خلال هذا العام في إمارة الشارقة قد بلغ (٩,٨٥٣) شخصا بينهم (٧٤,١%) من العمالة الوافدة لاسيما الآسيوية.

وقد أكدت العديد من الدراسات على دور العمالة الوافدة في ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع الخليجي وانعكاس ذلك على الأمن الجنائي.فقد تبين من دراسة الزومان (٢٠٠٠م:١٧٠) أن هناك عددا من الأنماط الإجرامية التي ارتكبتها العمالة الوافدة بمدينة الرياض، ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء على النفس والتي تشمل القتل والطعن بآلة حادة وإطلاق النار والخنق والمضاربات التي ينتج عنها وفيات والمضاربات العادية.

كما تبين من دراسة الخليفة (٢٠٠٢م:٢٨١) عن أثر اتجاهات الجريمة والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الوافدين الأصلية في سلوكهم الإجرامي في المجتمع السعودي أن الوافدين ارتكبوا العديد من الجرائم ومن هذه الجرائم جرائم العنف والتي تشمل القتل العمد، قتل الخطأ، والتهديد ومحاولة القتل، الانتحار ومحاولة الانتحار، الاعتداء والمضاربة، والحريق العمد.

وأظهرت نتائج دراسة الزهراني (٢٠٠٥م: ١٢٥) عن أثر العمالة الوافدة على الأمن الجنائي دراسة ميدانية على ضباط شرطة مدينة الرياض ونزلاء إصلاحية الحائر من المحكوم عليهم من العمالة الوافدة أن غالبية أفراد العينة من العمالة الوافدة ارتكبوا عدداً من الجرائم من ضمنها جرائم العنف المتمثلة في جرائم القتل، وحوادث السير، وجرائم اعتداء على الغير.

وأكدت دراسة العنزي (٢٠٠٨م:٨٨–٨٩) عن الأساليب الأمنية الحديثة في مواجهة جرائم العمالة الوافدة بدولة الكويت على أن استمرار

تدفق العمالة الآسيوية بصفة خاصة وانتشار البطالة بينهم يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة والانحراف وارتكاب جرائم الاعتداء على النفس.

كما أكدت دراسة العنقري (٢٠٠٨م) عن "جرائم العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية" على أن عدداً من العمالة الوافدة التي تعمل في المملكة ارتكبت العديد من الجرائم وتسيء معاملة كفلائها، وتبتزهم، وقد تنوعت، وتعددت الجرائم التي يرتكبونها مثل جرائم العنف والتي تشمل المضاربة والطعن والقتل.

٢. أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن السياسي.

يترتب على استمرار دول مجلس التعاون في استقطاب الأعداد الهائلة من اليد العاملة آثار وتبعات على الأمن السياسي، وأبرز هذه الآثار الجرائم الموجهة ضد النظام، والمظاهرات والإضرابات والإرهاب والضغوطات السياسية والدولية والصراعات المستقبلية، وفيما يلي سنسلط الضوء على عدد من الدراسات والتقارير التي تعرضت لهذه الآثار:

أ- الجرائم الموجهة ضد النظام.

رصدت العديد من الدراسات والتقارير الأمنية جملة من الجرائم الموجهة ضد النظام التي ارتكبتها العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون، فقد تبين من دراسة الزومان (٢٠٠٠م) أن هناك عددا من الأنماط الإجرامية التي ارتكبتها العمالة الوافدة بمدينة الرياض كجرائم النصب والاحتيال، وجرائم الرشوة وتزوير الأوراق والمستندات الرسمية والشيكات ورخص القياد وتزييف العملات.

أما الدعيج (٢٠٠١م: ٢٦٥-٢٦٦) فقد أوضحت نتائج دراسته عن العمالة الوافدة المخالفة لنظام الإقامة وعلاقتها بالأمن بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية أن أسباب إيقاف غالبية الموقفين من الوافدين تتمثل في كل من: (الهروب من الكفيل، العمل لدى غير الكفيل، العمل للحساب الخاص، عدم حمل إقامة أو تجديدها، العمل في غير المهنة)، وشكلت تلك الأسباب ما نسبته (٧٠٪)، وقد أظهرت النتائج المتعلقة بآراء المبحوثين من منسوبي الجوازات أن تدفق العمالة الوافدة يؤدي إلى بروز محاذير اجتماعية من أبرزها جرائم تزوير وثائق الإقامة والتأثير السلبي على أمن المملكة بنسبة قدرها (١٠٠٪).

كما وجد الخليفة (٢٠٠٢م:٣٢٣) أن هناك عددا من الجرائم التي ترتكب من الوافدين والموجهة ضد النظام العام مثل جرائم التزوير، النصب والاحتيال، انتحال شخصية الغير، حيازة الأسلحة غير المرخصة، الحوادث الجنائية للسيارات، الاشتباه، الهروب والتغيب، التخلف في البلاد.

أما تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٣م:١٢) فقد أشار إلى تنوع التداعيات الناتجة عن خلل التركيبة السكانية في دولة الإمارات، وأبرز هذه التداعيات ما يتعلق بارتكاب الوافدين عددا من الجرائم من ضمنها جرائم التزوير.

وأظهرت نتائج دراسة الزهراني (٢٠٠٥م) أن من بين الجرائم التي ارتكبتها غالبية أفراد العينة من العمالة الوافدة جرائم التزوير والرشوة.

كما ذكر العيسوي (٢٠٠٥م) أن أجهزة الأمن الخليجية اكتشفت خلال الأعوام الماضية شبكات إجرامية على علاقة بالعمالة الوافدة وتحديداً الآسيوية وثبت صلات بعض عناصرها ببعض عصابات الجريمة المنظمة في الخارج، التي تدير أعمالاً مخالفة للقانون كتزييف العملات، أو القيام ببعض الأعمال غير المشروعة في الخارج، كحادث تفجير العبوات الناسفة الذي شاهدته مدينة بومباي في مارس عام (١٩٩٣م)، والذي راح ضحيته (٢٥٧) قتيلاً وجرح فيه ما يزيد على (٧٠٠) شخص، واتهمت فيه بعض أفراد الجالية الهندية الموجودة في أبو ظبي، وأثر هذا الحادث بالسلب على العلاقات الهندية–الإماراتية.

أما دراسة اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م) فقد أكدت كذلك على أن هناك العديد من الجرائم الكثيرة والمتنوعة ترافق العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون،مثل جرائم التزوير.

أما هنداوي (أ ٢٠٠٨م) فقد ذكر في دراسته أن التداعيات الأمنية لوجود هذه الأعداد الكبيرة من العمالة الآسيوية في دول مجلس التعاون كثيرة ومتعددة، وتتمثل في ظهور جرائم جديدة على المجتمع الخليجي مثل النصب والتزوير.

وأكدت دراسة العنزي(٢٠٠٨م:٨٨–٨٩) عن الأساليب الأمنية الحديثة في مواجهة جرائم العمالة الوافدة بدولة الكويت على أن استمرار تدفق العمالة الآسيوية بصفة خاصة وانتشار البطالة بينهم يؤدي إلى زيادة جرائم النصب والتزوير.

وكشفت دراسة العنقري (٢٠٠٨م) أن هناك عدداً من الجرائم الموجهة ضد النظام ارتكبتها العمالة الوافدة، مثل: التزوير، والتسلل، وتمرير المكالمات، وتزييف العملات، .

وذكر الخالدي (٢٠٠٩م) أن تقرير وزارة الشئون والعمل الكويتية أوضح أن العمالة الهامشية في الكويت عملت على كثرة جرائم التزوير في المعاملات ورخص القيادة.[١٥]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تمت مؤخراً الإطاحة بشبكة لترويج الدولارات المزيفة والاتجار بها في مدينة الرياض وفقاً للشيباني (٢٠١٠م) تضم ثمانية أشخاص، سبعة منهم من جنسية عربية، بينهم امرأة وابنها والثامن من جنسية إفريقية، وتم ضبطهم جميعا ومعهم مبلغ مئة ألف دولار مزيفة سوداء، كما عثر في شقتهم على مبلغ خمسة ملايين دولار مزيفة، منها ما تم غسله وجاهز للبيع والتصريف ومنها الأسود، وقد اعترف جميع المقبوض عليهم بأنهم يمتهنون بيع وترويج الدولارات المزيفة وبثها داخل المملكة.

كما تمت الإطاحة في مدينة جدة بعصابة تزوير وثائق مهمة وفقاً لما ذكره علوي (٢٠١٠م) حيث فككت دوريات الأمن في جدة يوم الجمعة (٢٠١٠/٦/١١م) شبكة هندية احترفت تزوير المستندات الرسمية والصكوك والإقامات ورخص القيادة وعقود الأنكحة والكشوفات الطبية للعمالة الوافدة، وبطاقات العمل، وبحسب المصادر الأمنية فإن هذه الشبكة احترفت العمل منذ أعوام، ونجحت في التواصل والانتشار بين المخالفين من جنسيات عدة، وأنشأت وكراً لممارسة أعمال التزوير بسرية تامة، قبل أن تسقط، وتم ضبط تسعة أختام لمؤسسات وورش ومطاعم خاصة، وأخري تابعة لوزارة الداخلية، والجوازات، وعدد من المستندات، واستكرات الغرفة التجارية، وتم إيقاف ثلاثة أشخاص على ذمة التحقيق .

---

(١٥) انظر:
http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=١٧٨٤٤٠

ب- الإضرابات والمظاهرات.

ذكر العيسوي (٢٠٠٥م:٢-٣) أن عددا من العمال من الجنسية الهندية قاموا بإضراب في منطقة (الشعيبية) بالكويت عام (١٩٧٨م) مطالبين بزيادة الأجور وتحسين شروط العمل. وأثار هذا الإضراب ردود فعل رسمية في الهند، حيث أعلن وزير الصناعة الهندي إثر ذلك: أن الحكومة الهندية تنظر في مسألة (المضايقات) التي يتعرض لها الهنود في بعض دول مجلس التعاون، وادعى بعض أعضاء البرلمان الهندي أن العمال الهنود العاملين في دول المجلس يتعرضون إلى إجراءات تعسفية، وأنهم يعاملون (كما يعامل العبيد) على حد تعبيره.كما نشبت مظاهرات داخل الإمارات قامت قوات الأمن بتفريقها نتيجة الصراع بين المسلمين والهندوس في الهند، إثر حرق الهندوس مسجد (بابري) في الهند.

وقد أكد تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م:٢١) أن أكثر من دولة من دول مجلس التعاون قد شهدت مظاهرات واعتصامات قامت بها العمالة الوافدة وتحديدا الآسيوية؛ لتحسين شروط العمل، وتكمن خطورة هذه المظاهرات في أنها قد تتحول إلى قلق أمني إذا حادت عن أهدافها السلمية واتجهت إلى تدمير الممتلكات العامة، كما حدث في المظاهرة التي قام بها (٢٥٠) عامل آسيوي في إمارة عجمان الإماراتية في شهر مايو (٢٠٠٦م)، حيث قاموا بأعمال تخريب احتجاجا على تأخر صرف رواتبهم وظروف عملهم ومعيشتهم، وتحولت المظاهرة إلى أعمال شغب وحرق سيارات، الأمر الذي دفع أجهزة الشرطة للمرة الأولى في دولة الإمارات العربية إلى استخدام القوة لفض هذه المظاهرة. وقد تكرر هذا الأمر مرة أخرى بتاريخ (٢٠٠٧/١٠/٢٧م) عندما أقدم حوالي أربعة ألاف عامل على إغلاق الطريق الرئيس المؤدي إلى منطقة جبل علي الحرة في دبي، ثم قاموا برمي الحجارة باتجاه السيارات ملحقين أضرارا جسيمة بحوالي (١٨) سيارة. ولم تسلم أيضا سيارات الشرطة من أعمال التخريب، وكان المحتجون يطالبون بزيادة رواتبهم، إضافة إلى زيادة عدد الحافلات التي تنقلهم إلى أماكن عملهم، وتأمين مساكن مناسبة لهم. كما قام (٦٠٠) عامل نصفهم من الهنود في دولة قطر بإضراب في أغسطس عام (٢٠٠٥م)، وشهدت الكويت أيضاً وقوع أعمال عنف قام بها (٤٠٠) عامل صيني أمام سفارة بلادهم مطالبين بالتدخل السريع من قبل الجهات المعنية الكويتية لإلزام

الشركات التي كانوا يعملون بها بتسديد رواتبهم التي لم يتقاضوها منذ أشهر طويلة – على حد وصف المصادر.

كما ذكر الخالدي (٢٠٠٩م) أنه ورد في تقرير وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الكويتية أن العمالة الوافدة في دولة الكويت خرجت في وقت واحد في جميع أنحاء الكويت لتعلن إضرابها عن العمل، واستطاعوا أن يجعلوا دولة الكويت في شكل غير لائق أمام العالم وخاصة بعد الإضراب الذي تم في (٢٠٠٧م) وبلغ عدد هذه العمالة أكثر من (٤٥٠) ألف شخص وافد.[١٦]

ت- الإرهاب.

على الرغم من قلة الدراسات التي تناولت أثر الخلل في التركيبة السكانية على الإرهاب مباشرة فإنه بالإمكان الاستدلال على هذا الأثر من خلال بعض الدراسات غير المباشرة والإشارات حول هذا الموضوع. فقد أكد الدغيم (٢٠٠٥م:–٦١–٦٤) أن كثيراً من الذين يقومون ببعض أعمال العنف والإرهاب هم شباب صغار السن، يتم استهدافهم والتغرير بهم في دول مجلس التعاون من قبل جماعات التطرف والانحراف بأشكاله المختلفة، وأشار الدغيم إلى أن أسلوب التغرير بالنشء تطور إلى درجة تجنيده للقيام بعمليات انتحارية ضد القوات الأجنبية المتواجدة في بعض دول المجلس أو في العراق. ففي دولة الكويت على سبيل المثال، عرضت على المحاكم عام (٢٠٠٤م) قضية معروفة باسم "قضية تجنيد الأحداث" المرفوعة ضد بعض الأفراد المتطرفين دينيّا ممن استطاعوا أن يجندوا بعض صغار السن للذهاب إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية فيه باسم "الاستشهاد والجهاد". كما أن غالبية صغار السن الذين أدينوا بعمليات اعتداء في بعض دول مجلس التعاون في الكويت والسعودية خضعوا لعمليات تضليل فكري وغسيل مخ وتوجيه طاقة التدمير لديهم ضد النظام، على أساس أن ذلك أحد صور الجهاد في سبيل الله.

كما أكد تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م:٢١) أن إحدى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على وجود كم

---

(١٦) انظر:
http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=١٧٨٤٤٠

كبير من العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون، هو دخول جماعات مسلحة إلى هذه الدول، مما يشكل تهديداً كامناً كإحدى الجماعات الوافدة من الهند التي يطلق عليها النيكسولايت التي تؤمن بالعنف الثوري، وتعمل في الوسط العمالي، وتقوم بتنظيم وتحريض العمال والفقراء والعاطلين عن العمل، وتدفع بهم نحو المواجهة العنيفة والمسلحة مع مؤسسات الدولة وأجهزة الأمن. وتعتبرهم الحكومة الهندية أكثر خطورة من الإرهاب، حيث إنها تسببت في مقتل (١٦٥) شخصا عام (٢٠٠٥م). وتشير المصادر الأمنية في العديد من دول مجلس التعاون وفقاً للتقرير إلى أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد اختراق جماعة "النيكسولايت" لتجمعات العمالة الآسيوية في دول المجلس، ومن أبرز المؤشرات الإضرابات العمالية الأخيرة التي شهدتها العديد من دول مجلس التعاون التي كانت أكثر تنظيما وعنفا وتسييسا.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن وزارة الداخلية السعودية أعلنت مؤخراً عن القبض على عناصر إرهابية كانت تستهدف منشآت نفطية وأمنية بلغ عددهم (١٠١) من بينهم (٤٧) سعودياً و(٥١) يمنيّا وصومالي وبنغلاديشي وأرتيري، وتم ضبط أسلحة وذخائر، كما تم اعتراض خليتين تتكون كل منهما من (٦) عناصر، لها ارتباط بتنظيم القاعدة في الخارج، وتم ضبط جميع أعضائها وعددهم (١٢)، (١١) سعودي ويمني واحد، وهم في المراحل الأولية من التجهيز لمهاجمة منشآت نفطية وأمنية في المنطقة الشرقية.[١٧]

ث- الضغوطات السياسية الدولية والصراعات المستقبلية.

تتعرض دول مجلس التعاون من حين لآخر لضغوطات سياسية دولية بسبب وجود العمالة الوافدة، فقد ذكر العيسوي (٢٠٠٥م) عدة أنواع وأشكال لهذه الضغوطات مثل الضغط على دول المجلس من أجل تعديل قوانين حقوق العمالة الوافدة والأجنبية بها، واتفاقها مع لوائح منظمة العمل الدولية من دون الأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية والحضارية والدينية والمجتمعية التي تتسم بها دول المجلس.وقد أرسلت منظمة (هيومان رايتس ووتش) الأمريكية عدة بيانات لدول مجلس التعاون تطالبها فيها بالتصديق على معاهدات العمل الدولية لحماية حقوق العمال

---

(١٧) انظر: (جريدة الرياض، ٨/٤/١٤٣١هـ، العدد ١٥٢٤٨).

الأجانب وأفراد أسرهم، التي دخلت حيز التنفيذ في يوليو (٢٠٠٣م). إضافة إلى أنه قد يتم توظيف العمالة الوافدة في أوقات الأزمات والتوترات كطابور خامس للضغط على دول مجلس التعاون في حال نشوب أية خلافات سياسية بينها وبين حكومات الدول المرسلة للعمالة، وخاصة من جانب دولة كالهند لها طموح أن تصبح قوة إقليمية كبرى.

كما أشار تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م:١١-١٣) إلى أن تدفق العمالة الآسيوية بأعداد كبيرة قد يمكن الدول الآسيوية المصدرة للعمالة من الضغط السياسي على دول مجلس التعاون؛ لتحسين أوضاع العمالة الآسيوية بها. ولذا يُحذر العديد مما يُطلقون عليه "تهنيد الخليج" خلال العقود المقبلة. كما تتصاعد المخاوف من مطالبة العمالة الوافدة بحقوق سياسية معينة نتيجة بقائهم في بعض الدول لفترات زمنية طويلة، والتفكير في تشكيل مجتمعات خاصة بهم قائمة بذاتها ومنفصلة عن المجتمع الأصلي، وقيامهم بتنظيم أنفسهم في روابط وأحزاب سياسية سرية أو معلنة للدفاع عن حقوقهم والمطالبة بمساواتهم بالمواطنين . وأكد التقرير على أن ذلك أضحي أمرًا ممكناً في ظل مناخ دولي عام يسهل فيه تدويل أي أزمة محلية واستصدار قرارات من المنظمات الدولية ولاسيما مجلس الأمن، تفرض توطين العمالة الأجنبية في دول المجلس أو حتى إضفاء الشرعية الدولية على أي محاولة من قبل تلك العمالة للحصول على وضع معين أو صفة محددة في موقع ما بتلك الدول تشكل فيه أغلبية. على غرار نجاح العمالة الأجنبية في الاستقرار في شبه جزيرة ملقا – التي كانت جزءًا من ماليزيا – بكثافة كبيرة واستطاعتها وبموجب حق تقرير المصير عام (١٩٦٥م) أن تقتطع ذلك الجزء من ماليزيا لتقيم دولة مستقلة هي حالياً سنغافورة . ولم يكن أمام ماليزيا إلا الرضوخ والقبول بالأمر الواقع المدعوم بقرارات دولية.

إضافة إلى ذلك فقد أشارت دراسة صدرت عن مؤسسة "راند للأبحاث" وفقاً لما ذكره صقر (٢٠٠٥م) إلى مدى خطورة الدور الذي يمكن أن تلعبه الجاليات الأجنبية في طبيعة الصراعات المستقبلية وذلك من خلال استخدامها كإحدى الأدوات في صراعات قد لا تكون الدول المضيفة طرفاً فيها، ولكن قد تجد نفسها متورطة بسبب توجهات تتبناها مجموعات مقيمة على أراضيها، مثل الدور الذي لعبته الجماعات الكرواتية في العديد من دول العالم لحشد التأييد الدولي ضد الصرب، والجهود التي

بذلتها الجماعات الأرمينية لمنع الولايات المتحدة من التقارب مع أذربيجان، كما أن جماعات التاميل كثيراً ما جمعت التبرعات وحشدت التأييد للمتمردين ضد القوات الحكومية في سريلانكا.

كما أشار العيسوي (٢٠٠٥م:٣) إلى أن الخلافات السياسية الإقليمية بين بعض الدول المرسلة للعمالة مثل النزاع الهندي – الباكستاني حول إقليم كشمير قد ينتقل إلى دول المجلس التي تعمل بها جاليات من الدولتين.ولذا فليس من المستبعد أن تشهد دول مجلس التعاون التي تضم عمالاً من دول تشهد نزاعات بينية مثل الهند وباكستان، انتقال تلك النزاعات إليها لاسيما في وقت يرتفع فيه عدد العمال الهنود والباكستانيين.(المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٨م: ١٤).

٣. أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الاقتصادي.

أكدت العديد من الدراسات والتقارير والأبحاث على أن هناك آثارا سلبية من تزايد العمالة الوافدة على الأمن الاقتصادي لدول مجلس التعاون مثل انتشار جرائم الملكية (الأموال والسرقات) و الاستنزاف والتحويلات المالية والبطالة، وسيطرة الوافدين على القطاع الخاص.

أ- جرائم الملكية والمالية

أوضحت عدد من دراسات الجريمة دور العمالة الوافدة في ارتفاع معدلات جرائم الملكية والمالية في دول مجلس التعاون، فقد تبين من دراسة الزومان (٢٠٠٠م:١٦٩) أن من بين الأنماط الإجرامية التي ارتكبتها العمالة الوافدة بمدينة الرياض، جرائم الأموال والتي تشمل سرقة المحلات والمنازل والاختلاس وسرقة الخزائن الحديدية وسرقة السيارات والسلب والسطو والنشل ولعب القمار وإتلاف الممتلكات.

أما الدعيج (٢٠٠١م:٢٦٦) فقد أوضحت نتائج دراسته المتعلقة بآراء المبحوثين من منسوبي الجوازات أن تدفق العمالة الوافدة يؤدي إلى بروز محاذير اجتماعية من أبرزها جرائم السرقات والتأثير السلبي على أمن واقتصاد المملكة بنسبة قدرها (١٠٠%).

كما وجد الخليفة (٢٠٠٢م:٢٩٦) أن الوافدين ارتكبوا العديد من الجرائم من ضمنها جرائم الملكية والمالية والتي تشتمل على جرائم السرقات وجرائم الرشوة.

أما تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية الصادر عام (٢٠٠٣م:١٢) فقد أشار إلى تنوع التداعيات الاجتماعية الناتجة عن خلل التركيبة السكانية في دولة الإمارات، وأبرز هذه التداعيات ما يتعلق بارتكاب الجرائم المالية مثل السطو على المال العام.

وأظهرت نتائج دراسة الزهراني (٢٠٠٥م) أن غالبية أفراد العينة من العمالة الوافدة ارتكبوا عددا من الجرائم منها جرائم السرقة والسلب.

كما أوضحت دراسة الرامزي (٢٠٠٨م) من خلال عدد من المؤشرات الإحصائية تفشي جرائم وراءها وافدون في دولة الكويت، فمن خلال مقارنة نسبة الجريمة لدى الوافدين بنسبتها لدى المواطنين لعام (٢٠٠٧م) تبين أن نسبة الجريمة لدى الوافدين كبيرة، وأرجعت الدراسة أسباب ارتفاع الجرائم لدى الوفدين لكل من تجارة الإقامات، وعجز الجهات الرسمية المعنية على مواجهتها، حيث رمت هذه التجارة بالآلاف من العمالة في الشوارع، ونظراً لكون وجودها لم يكن نتيجة حاجة لقيامها بأعمال معينة ومرئية قبل قدومها للدولة فقد آل بها الأمر بطبيعة الحال إلى البطالة، مما أفقدها القدرة على تأمين لقمة العيش، ولا عجب أن يلجأ جزء ليس بالهين من هذه العمالة إلى طريق الجريمة العادية من سرقات ونشل وتسول.[18]

وكشفت دراسة اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م) أن هناك العديد من المشكلات الاجتماعية الكثيرة والمتنوعة، ترافق العمالة الوافدة، مثل انتشار جرائم السرقة.

وأكدت دراسة العنزي(٢٠٠٨م:٨٨-٨٩) عن الأساليب الأمنية الحديثة في مواجهة جرائم العمالة الوافدة بدولة الكويت على أن استمرار تدفق العمالة الآسيوية بصفة خاصة وانتشار البطالة بينهم يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة والانحراف وارتكاب جرائم السطو على الأموال والسرقة.

وتبين من دراسة العنقري (٢٠٠٨م) عن "جرائم العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية" أن عدداً من العمالة الوافدة التي تعمل في المملكة ارتكبت العديد من الجرائم من بينها جرائم الملكية مثل السرقات.

---

(١٨) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=١٣٢٨

كما أوضح حسين (٢٠٠٨م:٣) في دراسته عن ظاهرة العمالة السائبة أو غير القانونية في البحرين أن بعض العمال الأجانب عند تأخر دفع رواتبهم عن التواريخ المتفق عليها قد يجعلهم يقومون بأعمال انتقامية ضد الشركات التي يعملون لديها، مثل جرائم السرقة.

ب- الاستنزاف والتحويلات المالية.

أكد الديجاني (٢٠٠٠م) أن العمالة الوافدة في دولة الكويت تشكل استنزافاً للموارد الاقتصادية نظير الأجور التي يتقاضونها والتحويلات المالية المستمرة لدولهم، وتشير تقديرات البنك المركزي إلى أن إجمالي تحويلات العمالة الوافدة قد بلغت نحو (٤،٣٢٣،٠٠٠) مليون دينار كويتي خلال الفترة (١٩٨٤–١٩٩٥م) أي ما يعادل تقريباً نحو (١٤) مليار دولار بمعدل سنوي قدره (٢٦٠) مليون دينار كويتي، أي ما يعادل مليار دور سنويًا .

وأوضح الزهراني (٢٠٠٥م:١٣٢) أن العمالة الوافدة تكلف الدولة بعض الالتزامات المالية والإدارية.

كما أوضحت دراسة اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٩–١٠) أن من أهم الآثار السلبية من تزايد العمالة الوافدة على الاقتصاد الوطني لدول مجلس التعاون زيادة التحويلات المالية للعمالة الوافدة إلى بلدانها، حيث بلغت هذه التحويلات خلال الفترة (١٩٧٥م– ٢٠٠٢م) أكثر من (٤١٣) مليار دولار من الدول، موزعة بين المملكة العربية السعودية بنحو (٢٦٠) مليار دولار، الإمارات بنحو (٦٥) مليار دولار، الكويت بنحو (٢٩) مليار دولار، عُمان بنحو (٢٦) مليار دولار، قطر بنحو (٢٣) مليار دولار، وأخيراً البحرين بنحو (١١) مليار دولار، كما أن حجم تحويلات الأجانب في دول المجلس بلغت نحو (٣٨) مليار دولار عام (٢٠٠٦م) كان نصيب السعودية منها (٦٣%) من إجمالي التحويلات، وفي الإمارات نحو (١٥%) تقريباً، وفي باقي دول المجلس (٢٢%)، وهناك تحويلات تمت بصورة غير رسمية بلغت عام (٢٠٠٦م) حوالي (١٠) مليارات دولار بالنسبة لدول المجلس الست مجتمعة. ولا شك أن هذه التحويلات تشكل استنزافاً للمزيد من موارد دول مجلس التعاون وتسرب مخزون كبير من العملات الأجنبية الصعبة إلى خارج بلدانها، وهو الأمر الذي يقرره المراقبون بالتأثير السلبي عاجلاً أم آجلاً على موازين مدفوعات دول المجلس.

ت- الأمن الوظيفي للمواطنين وتزايد البطالة.

لم تخلُ دراسات العمالة الوافدة لدول مجلس التعاون من الإشارة إلى ما للخلل في التركيبة السكانية في ظل تزايد العمالة الوافدة من أثر في تزايد معدلات البطالة بين المواطنين في دول المجلس مما انعكس على الأمن الوظيفي. فقد أشار تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م:١٨-١٩) إلى ارتفاع البطالة بين مواطني دول مجلس التعاون، حيث تقدر البطالة بين المواطنين في دول مجلس التعاون ما بين (٧%) إلى (١٥%). وتزداد خطورة هذا الوضع في ضوء ارتفاع أعداد الداخلين الجدد إلى أسواق العمل الذين تقدرهم الأمانة العامة لدول مجلس التعاون بحوالي(٨) ملايين مواطن خليجي خلال الفترة من (١٩٩٥م) إلى (٢٠١٠م)، مما يستوجب إتاحة نحو (٦٢٣) ألف فرصة عمل سنويا لمواجهة هذه الزيادة، خاصة مع التوقعات التي تشير إلى ارتفاع مجموع السكان إلى (٣٩,٤) مليون نسمة عام (٢٠١٠م)، بسبب ارتفاع معدلات النمو السكاني في دول المجلس.

وأكدت على تفاقم مشكلة البطالة بين مواطني دول المجلس،دراسة اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٩) بسبب منافسة العمالة الوافدة للقوى العاملة الوطنية في سوق العمل وبلغت كمتوسط عام حوالي (٥,٧%) على مستوى دول مجلس التعاون، وتتفاوت نسبة البطالة من دولة لأخرى ويبلغ المتوسط العام للبطالة في مملكة البحرين (٦,٣%) وفي المملكة العربية السعودية (٦,٠٥%) وحوالي (١,٥%) في دولة الكويت ، و (٢,٣%) في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر فيما تشير بعض التقارير أن معدلها يبلغ (١٤%) في سلطنة عمان عام (٢٠٠٦م).

وفي هذا السياق أوضح حسين (٢٠٠٨م) أن ظاهرة العمالة السائبة أو غير القانونية في مملكة البحرين تسببت في حدوث بطالة في أوساط العمالة الوطنية حيث يشكل الوجود النسبي الكبير للعمال الأجانب (يمثلون نحو ثلاثة أرباع حجم القوى العاملة) أحد أسباب انتشار البطالة في أوساط المواطنين. فحسب تقرير لصحيفة (فاينانشيال تايمز) البريطانية نشر بالتزامن مع فرض الرسوم الجديدة على العمالة الأجنبية، تعاني مملكة البحرين من معضلة بطالة في أوساط العمالة الوطنية تتراوح نسبتها ما بين (٨ و ١٢%). بل إن المشكلة أكثر خطورة عند النظر لموضوع نقص التشغيل، أي المواطنين الذين يعملون في وظائف دون مستوياتهم العلمية أو لساعات محددة فقط في اليوم (أقل من ٨ ساعة عمل يوميًا).

كما أوضح الخريف (٢٠٠٩م) أن البطالة تصل إلى معدلات مقلقة في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، وخاصة بين الإناث والشباب.

ث- تركز المواطنين في القطاع الحكومي وسيطرة الوافدين على القطاع الخاص.

أكدت العديد من الدراسات والتقارير المتعلقة بالعمالة الوافدة في أكثر من موقع تركز المواطنين في القطاع الحكومي وسيطرة الوافدين على القطاع الخاص مثل دراسة الكواري(٢٠٠٤م،٧٧) التي أوضحت أن دولة قطر تعاني من عدم توازن تركيبة القوي العاملة فيها حيث تتركز مساهمة القطريين في القطاع الحكومي والمختلط تقريباً وانعدام مساهمتهم في القطاع الخاص.

ودراسة الصرعاوي (٢٠٠٨م) عن معالجة التركيبة السكانية في دولة الكويت التي ذكر فيها أنه في آخر إحصائية أعدها ديوان الخدمة المدنية الكويتية ذكرت أن عدد العاملين في الوزارات والجهات الحكومية البالغ عددها (٣٧) وصل إلى (٢١٢,٥٦٢) موظفا وموظفة منهم (١٦٤,٠٦١) كويتيا و(٤٨٥٤٦) غير كويتي، أما في القطاع الخاص فإن العمالة الوافدة (غير كويتي) تمثل (٩٦%) من مجموع العمالة بينما لم تزد العمالة الوطنية على (٤%) في عام (٢٠٠٦م).

ودراسة حسين (٢٠٠٨م:٣) التي أوضحت أن العمال الأجانب في البحرين يمثلون الأغلبية الساحقة من العمالة في القطاع الخاص، حيث شكلوا في المجموع أكثر من (٨٠%) من مجموع العمالة في نهاية عام (٢٠٠٧م). وبلغ عدد أفراد العمالة الأجنبية نحو (٢٧٤) ألف فرد من أصل (٣٤٠) ألف عامل في القطاع الخاص.

ودراسة اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٧) التي أشارت إلى أن النسبة الأكبر من العمالة الوافدة تتركز في القطاع الخاص، وتتفاوت نسبتها كمؤشر عام من دولة لأخرى، ففي الإمارات تشكل نسبتها (٩٨,٧%)، فيما بلغت نسبة العمالة الوطنية في القطاع الخاص في سلطنة عُمان حوالي (٧٨,٣%)، وفي مملكة البحرين (٧٢,٤%)، وفي المملكة العربية السعودية تشكل العمالة الوافدة ما يزيد على (٨٠%) من نسبة العمالة في القطاع الخاص، ويزيد كذلك عن (٩٠%) في دولة الكويت، وتشكل أكثر من (٩٦%) في دولة قطر

٤ . أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الاجتماعي والثقافي.

هناك اختلاف واضح بين جملة القيم والتقاليد في دول مجلس التعاون عن تلك الموجودة في كثير من الدول المصدّرة للعمالة إلى هذه الدول. ولا شك أن تعايش العديد من الثقافات المتباينة جنبا إلى جنب في دول مجلس التعاون من خلال تعدد الجنسيات التي تنتمي إليها العمالة الوافدة يجعل الفرص سانحة لظهور الصراع الاجتماعي والثقافي . فوجود أكثر من ثقافة في رقعة جغرافية محدودة يعني التفاعل بينها أو قيام أحدهما تدريجيا باستيعاب الثقافة الأخرى وطمسها . وقد كشفت كثير من الدراسات عددا من التأثيرات الثقافية للعمالة الآسيوية والغربية على وجه الخصوص، ويتم هذا التأثير من خلال عدة مسالك لعل من أهمها الجرائم الأخلاقية التي تهدد الأمن الاجتماعي والثقافي والتأثير على اللغة العربية والهوية الوطنية، والآثار الاجتماعية على الناشئة من خلال المربيات وخدم المنازل.

أ- الجرائم الأخلاقية

شهدت دول مجلس التعاون جملة من الجرائم الأخلاقية التي ارتكبتها العمالة الوافدة، وقد أكدت على ذلك العديد من الدراسات، مثل دراسة الزومان (٢٠٠٠م: ١٦٩-١٧٠) التي أظهرت نتائجها أن العمالة الوافدة ارتكبت عددا من الجرائم الأخلاقية مثل الزنا، واللواط، والاغتصاب، والدعارة، والاختلاء المحرم، ودخول المنازل لأغراض سيئة، وحيازة أفلام خليعة، والمعاكسات، كما ارتكبت عددا من جرائم المخدرات مثل الترويج والتهريب والاستعمال والتوسط والاستقبال، وعددا من جرائم المسكرات مثل التهريب والتصنيع والترويج والحيازة والاستعمال.

وأشارت دراسة الديجاني (٢٠٠٠م) إلى أن الحملة التي قامت بها وزارة الداخلية الكويتية خلال الفترة من (٦-٩/١٠/١٩٩٩م) على مروجي المخدرات وشقق الدعارة أسفرت عن ضبط (٥٦) وافداً أغلبهم من الجنسية الإيرانية والباكستانية، إلى جانب جنسيات وافدة أخرى تعمل على ترويج المخدرات والمشروبات الروحية، فقد بلغ إجمالي من تم ضبطهم (١٠٨) متهماً يروجون المخدرات، و(١٢٠) بائعة هوى من جنسيات مختلفة يعملن بالدعارة.[١٩]

---

(١٩) انظر http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=٧٩٧

أما الدعيج (٢٠٠١م:٢٦٦) فقد أوضحت نتائج دراسته المتعلقة بآراء المبحوثين من منسوبي الجوازات أن تدفق العمالة الوافدة يؤدي إلى بروز محاذير اجتماعية من أبرزها ترويج وتهريب المخدرات والجرائم الأخلاقية.

وأوضح الخليفة (٢٠٠٢م:٣٠٤) أن الوافدين ارتكبوا جملة من الجرائم الأخلاقية مثل الجرائم الجنسية والمسكرات والمخدرات، والخطف.

أما تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية الصادر عام (٢٠٠٣م:١٢) فقد أشار إلى تنوع الجرائم المرتكبة من قبل العمالة الوافدة الناتجة عن خلل التركيبة السكانية في دولة الإمارات، وأبرز هذه الجرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها.

وأظهرت نتائج دراسة الزهراني (٢٠٠٥م:١٢٥) أن غالبية أفراد العينة من العمالة الوافدة ارتكبوا جرائم أخلاقية، وجرائم تهريب مخدرات.

كما ذكر العيسوي (٢٠٠٥م) أن العمالة الوافدة تمثل تهديدا حقيقيا لأمن واستقرار دول المجلس، والذي يأخذ أشكالا مختلفة: مثل تورط عناصر من هذه العمالة في بعض مظاهر الجريمة المنظمة كالتهريب بأشكاله المختلفة، والاتجار في المخدرات.

أما هنداوي (أ ٢٠٠٨م) فقد ذكر أن التداعيات الأمنية لوجود هذه الأعداد الكبيرة من العمالة الآسيوية في دول مجلس التعاون كثيرة ومتعددة، مثل الانحراف، وتجارة المخدرات.

وأكدت دراسة العنزي(٢٠٠٨م:٨٨-٨٩) عن الأساليب الأمنية الحديثة في مواجهة جرائم العمالة الوافدة بدولة الكويت على أن استمرار تدفق العمالة الآسيوية بصفة خاصة وانتشار البطالة بينهم يؤدي إلى زيادة جرائم المخدرات.

كما أكدت دراسة العنقري (٢٠٠٨م) على أن عدداً من العمالة الوافدة التي تعمل في المملكة العربية السعودية ارتكبت العديد من الجرائم الأخلاقية مثل جرائم المخدرات، والمسكرات، والدعارة, والزنا.

وتقرير وزارة الشئون والعمل الكويتية وفقاً للخالدي (٢٠٠٩) الذي أوضح أن العمالة الهامشية في الكويت ارتكبت جرائم من بينها جرائم الخطف والاغتصاب وصناعة الخمور.

ب- اللغة والهوية الوطنية.

تعد لغة الدولة أو البلد عاملاً من أهم العوامل التي تعزز الهوية الوطنية، وينظر إلى مفهوم الهوية الوطنية في كثير من الدراسات الاجتماعية والأمنية كأحد المفاهيم الهامة التي تعزز انتماء الأفراد إلى أوطانهم، وعاملاً من عوامل الاستقرار، ويعني ذلك أن أي إخلال بهذا المفهوم أو التأثير عليه سيسهم بدرجات كبيرة في الإخلال بالأمن وعدم الاستقرار. وقد تناولت كثير من الدراسات والتقارير الأثر الذي يتركه الخلل في التركيبة السكانية على اللغة والهوية الوطنية. فقد جاء في تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٣م:١٢-١٣) أن الخلل السكاني يسبب حالة من الاغتراب الثقافي الذي يعيشه المواطن في بلده، حيث تنتشر لغات وثقافات متعددة، وهو الأمر الذي أصبح واضحًا في شوارع الإمارات التي أصبحت تعطي أهمية كبرى للغات الأجنبية الأوروبية والإنجليزية والهندية والفارسية، وذلك على حساب اللغة العربية.

وقد ذكرت الكواري (٢٠٠٤م:٤٣) أن لغة التعامل أصبحت في كثير من الأماكن والمنازل هي لغة الأكثرية وأصبح التخوف من أن تفقد بعض دول مجلس التعاون الانتماء العربي وليس فقط السكان والهوية، ويتضح هذا بصورة جلية في دولة الإمارات العربية المتحدة أولاً ودولة قطر ثانياً.

كما أشار تقرير المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٨م:١٥-١٦) إلى أنه قد يؤدي التفوق العددي للعمالة الآسيوية والوافدة من الهند وباكستان وشبه القارة الهندية في الأعمال التجارية والمصرفية وغيرها إلى التأثير على اللغة العربية. حيث تستخدم لغة ركيكة مركبة من كلمات عربية وأردية. والاستخدام الدائم والمستمر لهذه اللغة المركبة كفيل بإفساد اللغة العربية وإدخال ألفاظ جديدة لا تمت للغة العربية بصلة. إضافة إلى ذلك فإن وجود العمالة الآسيوية بكثافة ، قد يؤدي إلى هيمنة ثقافية منافية للتوجهات الثقافية والوطنية في دول مجلس التعاون.

هذا وتحسن الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمالة الوافدة في دول المجلس وخصوصاً الآسيوية من شبه القارة الهندية لها ثقافتها الخاصة، وأكد على ذلك وطفة (٢٠٠٧م:٧٤-٧٥) بقوله: "يضع الحضور الكبير للثقافات الأجنبية في دول مجلس التعاون الثقافة العربية نفسها في موضع

الخطر... ولقد فرضت الأنماط الثقافية الوافدة حضورها المميز في مستوى الأذواق والقيم والتصورات، حتى أصبحت الثقافة الوطنية هامشية في كثير من أنماط الحياة ...فالسينما كنموذج ثقافي على سبيل المثال يلاحظ أن الأفلام الهندية تفرض نفسها في مختلف المواسم الثقافية. وتزداد الخطورة الثقافية في انتشار المدارس الأجنبية الخاصة، وإقبال الأهالي المتزايد على إلحاق أطفالهم لمتابعة التعليم في هذه المدارس". وأشار وطفة إلى أنه على الرغم من أن الاحتكاك الاجتماعي بين العمالة المهاجرة إلى دول مجلس التعاون والسكان المحليين محدود نسبيًّا، إلا أن ذلك لا يمنع تأثير الثقافة الوافدة من ممارسة تأثيرها الثقافي في القيم الاجتماعية للثقافة العربية في دول مجلس التعاون.

ث- الآثار الاجتماعية على الناشئة من خلال المربيات وخدم المنازل.

من أخطر الآثار على الأمن الاجتماعي لوجود العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون ما يتعلق بالآثار على الناشئة من خلال المربيات والعمالة الناعمة وخدم المنازل، وقد أكد الديجاني (٢٠٠٠م) على خطر خدم المنازل (سائق، خادم، مربية)، وخصوصاً المربيات اللاتي يؤثرن على العادات والتقاليد والقيم، وخاصة فيما يتعلق بالشعائر الدينية والعلاقات وأنماط السلوك والملبس والمأكل، وكذلك الثقافة والتآلف الاجتماعي، مما ينعكس على تربية الأبناء الصغار خاصة عند انشغال الوالدين أو تدني مستواهما التعليمي.

وفي هذا السياق أكد وطفة.(٢٠٠٧م: ٧٥) على خطورة المربيات وخدم المنازل فيما يتعلق بتنشئة الأطفال وبناء هويتهم الثقافية والوطنية، وخاصة في ظل تواجد حوالي نصف مليون من خدم المنازل ومربيات الأطفال يتولين مهمة العناية بالأطفال وتربيتهم وتنشئتهم في دولة الكويت، وهذه النسبة أكبر بكثير في دول المجلس الأخرى، ولاسيما في دولة الإمارات ودولة قطر.

ثالثاً: الدراسات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية للعمالة الوافدة وأثرها في الجريمة.

تبين في ضوء ما سبق أثر العمالة الوافدة على الأمن الوطني، واتضح من خلال ما تم عرضه من دراسات دور العمالة الوافدة في الجريمة في دول مجلس التعاون، ومن الملاحظ أنه لم ينعكس وجود العمالة الوافدة على الظاهرة الإجرامية في دول المجلس من حيث الحجم فحسب، بل أيضا من حيث النوع، فقد شهدت تلك الدول جملة من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة إلى ما قبل قدوم العمالة الوافدة إلى تلك الدول، وتعد الخصائص الديموغرفية مثل الحجم والعمر والجنسية والنوع، من العوامل التي نالت اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين في العديد من الدارسات الاجتماعية، وبخاصة تلك الدراسات المتعلقة بالجريمة والانحراف في أوساط العمالة الوافدة لدول المجلس، وسنحاول في الفقرات التالية الوقوف على دور هذه المتغيرات في ارتكاب السلوك الإجرامي.

١. الحجم:

يعد متغير الحجم بشكل عام أحد المتغيرات الديموغرافية التي دائماً ما تؤخذ في الاعتبار في دراسة الجريمة، فقد استخدم كونكلين وسمبسون(CONKLIN AND SIMPSON,١٩٨٥,P:١٧٥) هذا المتغير في دراستهم مقاساً من خلال حجم السكان في الدول بالمليون، وبررا ذلك بما يتوقعانه من ارتباط الكثافة السكانية بحجم السكان، وقد انتهت دراستهم إلى وجود تأثير إيجابي لحجم السكان في معدل جرائم القتل، مما يعني أنه كلما زاد حجم المجتمع أدى ذلك إلى ارتفاع معدل جرائم القتل فيه.

كما تبين من دراسة الخليفة (١٤١٣هـ) عن المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض أن الأحياء التي ترتفع فيها معدلات الجريمة تتميز بزيادة في حجم سكان الحي، وأن هذا المتغير يوثر تأثيراً إيجابيّاً في المعدل العام للجريمة.

كما كشفت دراسة الزومان (٢٠٠٠م:١٦٦) من خلال نتائج الإحصاءات الرسمية ارتفاع أعداد العمالة الوافدة في المملكة خلال الأعوام (١٤١٣هـ-١٤١٥هـ) وتبعه ارتفاع في معدل الجريمة لدى العمالة الوافدة خلال عام (١٤١٥هـ)، مقارنة بما كان عليه المعدل في عام (١٤١٣هـ).

٢. الجنس أو النوع:

يغلب على العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون ارتفاع نسبة الذكور، كما تبين فيما سبق عند الحديث عن الخلل النوعي، ولا شك أن الزيادة الشديدة في معدل الذكور، مقارنة بمعدل الإناث في أية بيئة اجتماعية يترك الكثير من الانعكاسات على المستويات الأمنية والسلوكية، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار البعد العمري في المسألة ذاتها، إذ أن البيئات الاجتماعية التي يرتفع فيها معدلات الذكور إلى معدلات الإناث بصورة ملحوظة غالبا ما ينتمي الذكور فيها إلى الفئات الشبابية؛ الأمر الذي يضاعف من احتمالية ازدياد معدلات ارتكاب السلوكيات الخارجة عن القانون. كما أظهرت ذلك العديد من الدراسات مثل دراسة كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON,١٩٨٥,P:١٧٥)، التي كشفت عن وجود علاقة غير خطية بين معدل الذكور إلى الإناث في معدل جرائم القتل.كما توصل الخليفة (١٤١٣هـ)، إلى أن الأحياء التي ترتفع فيها معدلات الجريمة تتميز بزيادة في نسبة الرجال إلى النساء ممن بلغوا (١٣) سنة فما فوق، وأن هذا المتغير يؤثر تأثيراً إيجابيًا في المعدل العام للجريمة.

وفي هذا السياق تبين أيضا من دراسة الزومان (٢٠٠٠م:١٧٦) أن معظم أفراد العينة من مرتكبي الجرائم من العمالة الوافدة من المتزوجين بنسبة (٦٧,٢%)، وأن معظمهم لم تكن زوجاتهم معهم، وأن من يقيمون مع أسرهم من أفراد العينة لم تتجاوز نسبتهم (١٤%). كما اتضح من دراسة الديجاني (٢٠٠٠م) أن العمالة الوافدة في الكويت تتميز بكونها عمالة من فئة الذكور القادمين إلى العمل فقط دون اصطحاب أسرهم. كما أظهرت دراسة الدعيج (٢٠٠١م) أن حوالي ثلاثة أرباع أفراد العينة من الموقفين المخالفين لنظام الإقامة غير متزوجين بنسبة قدرها (٧٢,٢٤%)، كما تبين أن معظم أفراد العينة لا يوجد معهم مرافقون من أفراد الأسرة بنسبة (٩٨,٠٢%). كما بينت دراسة الخليفة (٢٠٠٢م) أن هناك تفاوتًا كبيرًا بين جنسيات الوافدين في الملامح البارزة لتلك البنية المتصلة بخصائصهم النوعية؛ حيث تبين أن الجنسيات التي ينتشر في أوساطها قدوم الوافد مع أسرته أقل تورطا في السلوكيات الإجرامية بمختلف أنماطها.

٣. العمر:

تناولت معظم دراسات الجريمة والانحراف متغير العمر بالدراسة والتحليل وكشفت هذه الدراسات أن الشرائح الشابة خاصة الواقعة ما بين (١٨- ٣٠) عامًا هي أكثر الفئات العمرية ارتكابا للسلوك الإجرامي. ومن هذه الدراسات دراسة هانسمان وكويجلي (HANSMAN AND QUILGLEY,١٩٨٢) التي أظهرت أن نسبة السكان البالغين (١٥-٢٥) عاماً تؤثر إيجابيّاً في معدل جريمة القتل، وأنه أقوى متغير في التنبؤ بالتباين في معدلات جريمة القتل بين الدول الداخلة في دراساتهم، كما أن دراسة كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON,١٩٨٥,P:١٧٥) أظهرت أن نسبة السكان الشباب الذكور في المجتمع ذات تأثير إيجابي ومباشر في معدل جريمة القتل، كما أظهرت الدراسة أن هذا المتغير هو ثاني أقوى متغير ديموغرافي في التأثير علي معدل جرائم القتل، وكشفت الدراسة عن أن تلك العلاقة ليست خطية وأنها بالغة التعقيد؛ ولذا يقول الباحثان بأن تلك العلاقة أكثر تعقيداً مما تقترحه الدراسات السابقة بهذا الخصوص.

أما دراسة الدعيج (٢٠٠١م) فقد كشفت عن أن الفئة العمرية من (٢٥-٣٥) قد نالت المرتبة الأولى بنسبة قدرها ٥٦,٣٧%، تليها الفئة العمرية من (٣٥-٤٥) بنسبة قدرها (١٩,٨٣%).كما كشفت دراسة الزومان (٢٠٠٠م) أن معظم أفراد العينة كانوا ممن تتراوح أعمارهم بين (٢٨-٣٧) سنة .كما تبين من دراسة الخليفة (٢٠٠٢م) أن هناك تفاوتا كبيرا بين جنسيات الوافدين في الملامح البارزة لتلك البنية المتصلة بخصائصهم العمرية. كما أظهرت نتائج دراسة الزهراني(٢٠٠٥م) أن أكثر الفئات العمرية ارتكاباً للسلوك الإجرامي هي الفئة الواقعة بين (٣٠-٤٠) بنسبة (٤٨,٣%) تليها الفئة العمرية من (٢٠-٣٠) بنسبة (٢٧,١%) .

٤. الجنسية :

تنتمي العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون إلى عدد من الجنسيات، وأمام هذا التنوع في اليد العاملة الوافدة، فإنه يمكن القول أن فرص ارتكاب السلوك الإجرامي تكون عالية، وقد أشارت إلى ذلك كثير من الدراسات، كما كشفت بعض الدراسات عن وجود ارتباط بين نوع الجنسية ونوع الجريمة، مثل دراسة الزومان (٢٠٠٠)، التي اتضح منها أن أكثر الجنسيات

ارتكاباً للجريمة هي الجنسية الباكستانية، يليها الجنسية الهندية، ثم الفلبينية، واليمنية، والسودانية، كما اتضح أن هناك تخصصاً بين الجنسيات في ارتكاب نوع معين من الجرائم، فأغلب مرتكبي جرائم المخدرات من الجنسية الباكستانية، وتتخصص الجنسية الهندية بجرائم المسكرات، أما جرائم الاعتداء على الأموال فكانت من نصيب الجنسية الفلبينية، واحتل اليمنيون الصدارة في الجرائم الأخلاقية.

ودراسة الدعيج (٢٠٠١م) التي أظهرت نتائجها أن اغلب المبحوثين من الدول غير العربية بنسبة (٨٢,٨٤%). كما تبين أن الجنسيات الأجنبية غير العربية من العمالة الوافدة هي الأكثر مخالفة لنظام الإقامة.

كما كشفت دراسة الخليفة (٢٠٠٢م:٤٥٦) أن الوافدين من كل من "هولاند أنتيلس"، نيجيريا، اليمن، تشاد، الباكستان، الصومال، بورما، السودان، العراق، أثيوبيا، بنجلاديش، مصر، الفلبين، مالي، إريتريا، يشكلون أكثر الوافدين ميلاً لارتكاب السلوكيات الإجرامية بصورة متكررة عبر الزمن.

أما دراسة الزهراني (٢٠٠٥م) فقد كشفت كذلك عن أن غالبية العمالة الوافدة من أفراد العينة ينتمون إلى جنسيات غير عربية بنسبة (٦٣%). كما تبين من دراسة الكعبي (٢٠٠٥) عن "ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة إحصائية تحليلية" المعتمدة على تحليل الإحصاءات الجنائية خلال الأعوام من (٢٠٠٠-٢٠٠٤م) أن نسبة المتسللين بلغت من تعداد المواطنين (٨,٧٨ %)، وأن جنسيات المتسللين المضبوطين تتركز في: الجنسيات الباكستانية، والإيرانية، والأفغانية، والبنغالية، والهندية، على التوالي.

وكشفت دراسة العنزي (٢٠٠٨م: ٨٩) عن أن الجنسية الآسيوية تأتي في المرتبة الأولي بين مرتكبي الجرائم من الجنسيات المختلفة وبنسبة ٦٠,١% من إجمالي مرتكبي الجرائم من الوافدين في الكويت.

كما كشفت دراسة العنقري (٢٠٠٨م)، عن أن إجمالي النسب الأربع للجنسيات: اليمانية، الباكستانية، الهندية، والبنجلاديشية بلغت (٦٠,٤%) وعددهم (٢٨٠٧) أشخاص وشكلوا ثلثي العينة المرتكبة للجرائم من إجمالي العينة والبالغة (٤٦٨٢) شخصاً.

٥. المهنة والمستوى التعليمي والاقتصادي.

أكدت العديد من الدراسات التي قامت حول العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون على أنه يغلب على هذه العمالة تدني أو انخفاض المستوى التعليمي والاقتصادي والمهني مثل دراسة الزومان (٢٠٠٠م)، ودراسة الديجاني (٢٠٠٠م)، ودراسة الدعيج (٢٠٠١م)، ودراسة الخليفة (٢٠٠٢م)؛ ودراسة الزهراني (٢٠٠٥م)، وفي هذا السياق ذكر وطفة (٢٠٠٧م:٧١–٧٢) أن العمالة الوافدة إلى دول مجلس التعاون تتصف بصورة عامة بتدني مستوى التأهيل والتعليم، وأن غالبيتهم يعملون في قطاعات هامشية تتمثل في أعمال النظافة وخدمة الفنادق والمطاعم والخدمة المنزلية والحراسة، كما أن الغالبية من هذه العمالة يحصلون على أجور شهرية متواضعة، وأوضح اتحاد الغرف الخليجية (٢٠٠٨م:٨) أن معظم العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون وخصوصاً الآسيوية منها تتركز في قطاع الخدمات ومنها: قطاع المقاولات والبناء والتشييد، والزراعة، وأعمال النظافة، وتجارة الجملة، والتجزئة، والمطاعم، والفنادق، والنقل، والصيد، والأمن، والحراسة لدى منشآت القطاع الخاص، وتتصف هذه العمالة بعدة خصائص تجعلها مقبولة لدى عدد كبير من أصحاب الأعمال وشركات ومؤسسات القطاع الخاص كتدني المستوى التعليمي والثقافي، وبالتالي لا تتطلب أجوراً مرتفعة وتقبل العمل في ظروف لا يستطيع المواطن الخليجي تحملها أو القبول برواتبها.

المبحث الثالث
الأطر النظرية لتفسير الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون

لقيت ظاهرة الجريمة اهتمامًا كبيرًا في كثير من الميادين العلمية التي حاولت تفسير هذه الظاهرة، ونتج عن ذلك ظهور العديد من النظريات والمداخل الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي بأشكاله المتعددة، وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على أهم هذه النظريات وتوظيفها في فهم ما ترتب على الخلل السكاني في دول مجلس التعاون من ظواهر إجرامية وأمنية، والتي تشكل المحور الرئيس في هذا البحث, وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون في ضوء نظريات الضغط.

تنظر نظريات الضغط للسلوك الإجرامي والانحرافي على أنه نتيجة للضغوط التي ليس لها ما يبررها، فالرغبات الحقيقية الموجودة لدى الإنسان تمارس عليه ضغوطاً تدفعه لارتكاب السلوك الإجرامي، وقد أخذ عدد من النظريات بهذا التوجه، ومن أهمها: نظرية الآنومي، ونظرية الحرمان النسبي، ونظرية الفرصة المتباينة.

١- نظريه الآنومي :

استخدم روبرت ميرتون (Metron, ١٩٦٨).مفهوم الآنومي لتقديم نظرية عامة عن السلوك الإنساني، وبخاصة ارتكاب السلوك الإجرامي والانحرافي، منطلقاً في ذلك من افتراض رئيس يتمثل في أنه ليس هناك أي مجتمع إنساني خالٍ من وجود اختلاف بين الأهداف الثقافية التي ينص عليها المجتمع وبين الوسائل الاجتماعية المشروعة لتحقيق تلك الأهداف، وضرب مرتون مثالاً على ذلك من المجتمع الأمريكي الذي يتم فيه التركيز على تحقيق النجاح المادي كهدف لكل فرد، في حين أن الوسائل الاجتماعية المشروعة لتحقيقه ليست ميسرة أو متاحة أمام جميع أفراد المجتمع.

وفي ضوء ذلك يمكن استنتاج أن نظرية الآنومي ترى أن عدم قدرة الأفراد على الوصول إلى أهداف الحياة العامة ومتطلباتها بسبب عدم توافر الفرص المشروعة لتحقيقها يشكل ضغوطاً على فئات معينة في المجتمع، تجعلهم يلجؤون إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق تلك الأهداف، كارتكاب السلوك الإجرامي أو الانحرافي.

وعليه فإن هذه النظرية يمكن أن تفسر الجريمة في دول مجلس التعاون، سواء في أوساط المواطنين أو الوافدين؛ ففيما يتعلق بالجريمة في أوساط المواطنين، فباعتبار المواطنين الخليجيين يتقاسمون ثقافات متجانسة ومماثلة في حياتهم اليومية، إلا أن الأهداف النابعة من تلك الثقافات غير ممكنة التحقيق من قبل الجميع بواسطة الوسائل الاجتماعية المتاحة في البيئة المعاشة، خاصة أن هذه الوسائل تتحدد في ضوء المخرجات التربوية والتعليمية والتدريب، والتي لا تزال عمومًا في ضوء ما توثقه العديد من الدراسات الخليجية غير متفقة بشكل دقيق مع متطلبات المرحلة الاقتصادية والتنموية التي تمر بها معظم دول مجلس التعاون، التي تحتاج إلى خبرات فنية ومهنية لا تزال تلك الدول في حاجة للمزيد منها، إن هذا الواقع قد أبقى – كنتيجة جانبية (by product) – شريحة من مواطني هذه الدول غير متكيفين اقتصاديا مع متطلبات الحراك الاجتماعي والاقتصادي؛ الأمر الذي يدفع هذه الشريحة إلى اتخاذ وسائل غير مشروعة، وهو ما يوقعهم في فخ السلوكيات الإجرامية.

وبالمثل فيما يتعلق بالجريمة في أوساط الوافدين في دول مجلس التعاون، فإنه يمكن توظيف نظرية الآنومي من خلال التركيز على اختلاف المجتمعات الأصلية للوافدين عن المجتمعات التي يفدون إليها للعمل من حيث الأهداف الثقافية والوسائل المحققة لها في المجتمع. فانتماء غالبيتهم على سبيل المثال لمجتمعات ذات ثقافات متباينة ومختلفة عن الثقافات السائدة في دول المجلس، يفسح المجال أمام شريحة من غير المواطنين لارتكاب سلوكيات أخلاقية منحرفة –على سبيل المثال– ترفضها الثقافة السائدة.

٢- نظرية الحرمان النسبي.

تدور الفكرة الرئيسة لنظرية الحرمان النسبي (Relative Deprivation) حول اعتبار السلوك الإجرامي انعكاسًا للإحباط والحرمان الناتج من الفوارق بين الناس فيما يتعلق بالفقر، ويلاحظ ذلك بصورة واضحة في المجتمعات المتميزة بشدة الفقر أو شدة الثراء، هذا ويظهر الحرمان النسبي لدى الأفراد في الأوضاع الاجتماعية التالية:

(١) افتقار الناس إلى متوسط للدخل يلبي حاجاتهم الضرورية، وكلما كبر حجم هذه الجماعة، كلما كثر تكرار الحرمان النسبي.

(٢) وعي الناس بأن الآخرين في الجماعات المرجعية المقارنة (Reference Groups) ذوو دخول تساوي الدخل المتوسط أو تتجاوزه.

(٣) رغبة الناس في الحصول على دخول مرتفعة، وهو ما يزيد من كثافة الحرمان النسبي.

(٤) التوقع بأنه من الممكن تاريخيا حدوث إعادة توزيع للدخل.

وبأخذ هذه الأوضاع مع بعض، فإنها تؤدي إلى خلق إحساس بالظلم، ما يؤدي بدوره إلى زيادة احتمال ظهور جرائم الملكية، ومثل هذا السلوك الإجرامي يعتبر شكلا بسيطا من أشكال محاولات إعادة توزيع الدخل، ويعتقد ستاك أن الشعور بالظلم المرتبط بعدم المساواة من الممكن استخدامه كتفسير لارتكاب جرائم الملكية (Stack, 1984 :231 – 230).

في ضوء ما سبق فإنه يمكن القول بأن هذه النظرية يمكن أن تفسر الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون من خلال شيوع مشاعر الحرمان النسبي لدى فئات من المواطنين والوافدين، فتفاوت الدخل بشكل ملحوظ بين المواطنين في بلدانهم المرتبطة على حد سواء ارتباطًا وثيقًا بالنظام العالمي الرأسمالي، وانعكاسات مشاكل التضخم من جهة، وكذلك الأزمة المالية العالمية من جهة أخرى، التي مرت بها دول مجلس التعاون خلال السنوات الماضية على سبيل المثال، كل ذلك قد عزز من مشاعر الحرمان النسبي في أوساطهم، أما بالنسبة للوافدين في دول المجلس ، فإن غالبيتهم وافدون من الأقطار الفقيرة من إفريقيا أو الهند أو دول شرق آسيا، ودخولهم الشهرية تقل بنسب كبيرة عن دخول

المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تفشي مشاعر الحرمان النسبي بين تلك الشريحة من الوافدين، خاصة من تتطلب ظروف عمله منهم أو منهن التفاعل اليومي المباشر مع المواطنين كالخدم والخادمات والسائقين والعاملين في قطاع الخدمات، الأمر الذي ربما يجعل منهم عرضة للتورط في الجريمة خاصة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

٣- نظرية الفرصة :

قدم هذه النظرية كل من كلاورد وأوهلين (Cloward& Ohlin, 1960) والفكرة المحورية التي تستند إليها هذه النظرية تتمثل في أن السلوك الإجرامي أو الانحرافي ما هو إلا نتيجة لتوافر الفرص أمام بعض الجماعات من ذوي الطبقات الدنيا الذين لا يتيح لهم المجتمع فرصة تحقيق أهدافهم بدرجة متساوية، الأمر الذي يجعلهم يحققون أهدافهم بالوسائل المنحرفة (Shelley, 1981 P: 90 Shoemaker, 1984 PP : 111 -110).

ولأهمية مفهوم الفرصة في تفسير الجريمة فقد تم التوسع في استخدمه من قبل عدد من الباحثين ليشمل أبعادًا ومتغيرات جديدة، فقد نظر هيندلانق وزملاؤه (Hinndelang 1978)، إلى الفوارق الملحوظة إلى حد كبير في معدلات الجريمة بين الجماعات حسب متغيرات: الجنس، العمر، الدخل، الحالة الزوجية، ونحو ذلك، على اعتبارها في واقع الأمر ترجمة لخصائص الأساليب الحياتية لهذه الجماعات، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بكمية الوقت المستهلك ليلا في الأماكن العامة، فمزاولة تلك الجماعات لأنشطتها اليومية بما فيها قضاء أوقات الفراغ يتيح الفرص لاقتراف الجرائم ضد أفراد تلك الجماعات وممتلكاتهم أثناء وجودهم خارج منازلهم.

كذلك قام كل من لاري كوهن وماركوس فليسون (Cohen 1979 & Felson,) بتضمين بعد الفرصة كأحد عناصر ثلاثة تتحدد ظاهرة جريمة الملكية في ضوئها، فالجريمة تظهر في منظورهما حين تتطابق عناصر ثلاثة في الزمان والمكان هي: وجود المجرم المتحفز أو المدفوع لارتكاب الجريمة، الأهداف المقصودة من وراء الجريمة، وأخيرًا غياب من لديه القدرة على الصد أو الحد من وقوع الجريمة، وباختبارهما لهذا المدخل، فقد وجدا أن معدلات الجريمة في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية – التي ازدادت بصورة رهيبة على الرغم من تحسن الظروف الاجتماعية

والاقتصادية في المجتمع الأمريكي– ممكنة الفهم في ضوء ما طرأ على المجتمع الأمريكي من تغير، خاصة ما يتعلق بالتغير في مزاولة الأنشطة الحياتية، بعيدا عن المنزل ومشاركة المرأة في العمل وازدياد الأسر ذات الفرد الواحد (Single Household) الأمر الذي أتاح العديد من فرص ارتكاب الجرائم.

ويعد متغير السياحة أحد المتغيرات المهمة في تفسير الجريمة، انطلاقًا من مفهوم الفرصة، إذ يذكر كاسيبوم بهذا الصدد (Kassebaum, 1982) أن السياحة تخلق مناخا وتهيئ فرصة للجريمة من عدة زوايا: فالفروق الاقتصادية بين السواح والسكان المحليين من حيث أسلوب حياة السواح المتسم بالتركيز على الأماكن العامة، والسهر لساعات متأخرة من الليل في المقاهي والنوادي والكباريهات، والإفراط في الكحول، ونحو ذلك، مما يخلق فرصا كبيرة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما أن الاختلاف الثقافي يهيئ نوعا من الصراع الثقافي، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة، وينتهي كاسيبوم إلى القول بأنه: "من المتوقع أن تأخذ الجريمة في الارتفاع في المناطق التي تنمو فيها السياحة " (Kassebaum, 1982 P: 9– 8).

مما تقدم يمكن القول بأن هذه النظرية يمكن أن تفسر جزءا معينا من الأعمال الإجرامية التي حدثت في دول مجلس التعاون ؛ فالحراك والنمو الاقتصادي السريع الذي تشهده معظم دول المجلس، خلق فرصًا متعددة لمدى واسع من الجرائم منها الجرائم ذات الطابع الأخلاقي المتمثلة في الدعارة الدولية أو الدعارة السياحية التي شهدتها وتشهدها بعض مدن المجلس، كما هيأ المناخ لارتكاب سلوكيات إجرامية مثل غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وعمليات الاغتيالات، والجرائم الدولية المنظمة، ومن أبرز وأحدث الأمثلة على ذلك ما شهدته مدينة دبي التي أصبحت في الآونة الأخيرة مسرحًا لعمليات إجرامية منظمة يقوم بها أفراد من دول مختلفة،كما حدث في قضية اغتيال المبحوح المشهورة[٢٠]، التي لعبت شبكات التجسس والموساد دورًا كبيرًا في حدوثها.

وربما تشكل نظرية الفرصة أهمية خاصة لتفسير الجريمة في أوساط العمالة الوافدة على وجه الخصوص، من خلال التركيز على وفرة الفرص في

---

(٢٠) انظر: http://www.youtube.com/watch?v=EvJ٥JoaZvRv

المجتمع الخليجي، فنظرًا لعدم اتخاذ كثير من الناس الاحتياطات الضرورية التي تمنع حدوث هذه الجرائم إما لجهل منهم أو عن حسن نية، حيث استغل بعض الوافدين في دول المجلس سواء كانوا قادمين للعمل أو السياحة، كثيرًا من الفرص المتوافرة في المحلات التجارية والبنوك ومنازل المواطنين، لتحقيق رغباتهم بأساليب إجرامية، مثل حوادث اختلاس الأموال، وتهريبها أو تحويلها بطرق غير مشروعة إلى الخارج من قبل بعض العاملين الوافدين في المؤسسات المالية، أو مؤسسات بيع المجوهرات، أو المطاعم، وكذلك ازدياد حوادث سرقة المنازل الخالية أثناء سفر أهلها.

ثانياً : الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون في ضوء نظريات الانحراف الثقافي والاجتماعي.

تركز هذه النظريات على ما تقوم به القيم والأعراف والأنماط الثقافية بشكل عام من دور فيما يصدر عن الأفراد من سلوك، كما تذهب إلى القول بأن الجريمة ذات نسبية ثقافية واجتماعية معينة, فما يعتبر جريمة في مجتمع وفي ثقافة معينة قد لا يكون كذلك في ثقافة وفي مجتمع آخر، ومن أهم النظريات التي أخذت بهذا التوجه نظرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية الصراع الثقافي، ونظرية الصراع الاجتماعي.

١- نظرية الاختلاط التفاضلي:

يتمثل المضمون الأساس لهذه النظرية التي صاغها إدوين سذرلاند Edwin Sutherland في أن السلوك الإجرامي يكتسب بالتعلم الذي يتم عن طريق مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجماعات ذات العلاقات الودية الوثيقة، والتأثر بتوجيههم نحو تصرف معين في مواقف معينة، واتجاهات ودوافع ومبررات هذا التصرف، حيث يحدث السلوك الإجرامي أو الانحرافي إذا رجحت كفة المفاهيم المحبذة لانتهاك القواعد القانونية على كفة المفاهيم الناهية عن ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاط التفاضلي الذي يشير إلى الفرق بين المخالطة السوية والمنضبطة والمخالطة المنحرفة، كما أن تكرار الاختلاط واستمراريته وأسبقيته وشدته وعمقه تضغط في اتجاه اكتساب المنحرف مختلف الخبرات الانحرافية وتأصلها لديه, ومن ثم إحلالها محل الخبرات الموافقة للقانون. (سذرلاند وكريسي، ١٩٦٨م: ١٠١-١٠٣).

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن نظرية الاختلاط التفاضلي يمكن أن تفسر السلوكيات الإجرامية والانحرافية في دول مجلس التعاون من خلال التركيز على المخالطات الفارقة التي ينخرط فيها الأفراد الأسوياء مع آخرين من ذوي السلوكيات المناوئة للمجتمع، فانفتاح شعوب تلك الدول على ثقافات مختلفة سواء من خلال الوجود الضخم للوافدين في دول مجلس التعاون، أو من خلال انفتاح الخليجيين عمومًا على دول العالم من خلال السياحة التي أصبحت جزأ لا يتجزأ من حياة المواطن الخليجي، كل هذه الأمور ليس من المستبعد أنها فتحت الباب واسعًا على مصراعيه أمام انخراط المواطنين في تفاعلات مع الآخرين، أكسبتهم أنماطًا من السلوكيات التي يشكل بعضها سلوكيات مخالفة لما تمليه الثقافات المحلية، وتبيحه القوانين والتشريعات المعمول بها في دول مجلس التعاون.

٢-نظرية الصراع الثقافي:

قدم ذورستين سيلين (sellin،1983) هذه النظرية التي يشكل مفهوم التباين الاجتماعي الموروث كالتباين الثقافي واللغوي والعرقي والديني محور اهتمامها، وعلى هذا الأساس فقد نظر سيلين إلى السلوك الإجرامي على أنه انعكاس للتباين والصراع الثقافي بين الجماعات الأولية التي تنتمي إليها تلك التجمعات البشرية.(الخليفة، ٢٠٠٢م: ١٦٦)

هذا ولمزيد من التوضيح في هذا الجانب يرى سيلين أن الصراع الثقافي يحدث عندما تطبق قواعد جماعة ثقافية معينة على مناطق ذات ثقافات مختلفة عندما تهاجر جماعة من منطقة ثقافية معينة إلى منطقة ذات ثقافة خاصة بها، ففي الغالب يحمل المهاجرون معهم أنماطا معينة من السلوك تصطدم مع قواعد السلوك في المنطقة الثقافية المهاجر إليها، وغالبا ما تكون الجماعة المهاجرة أضعف سياسيًا من الجماعة الثقافية المهاجر إلى منطقتها، والصراع والحال كذلك وفقا لسيلين ليس إلا تعبيرا عن التمايز والتباين الاجتماعي بين الجماعات البشرية التي ينفرد كل منها بتعريفاتها وتحديداتها الخاصة بأوضاعها المعيشية، وتفسيراتها الخاصة بالعلاقات الاجتماعية، كما أن لكل منها جهلها الخاص أو تحيزاتها وعدم تفهمها للقيم الاجتماعية وقواعد السلوك للجماعات الأخرى، الأمر الذي يحتم الصراع بين هذه الجماعات، طالما أن تصرفات جماعة ما في المجتمع الذي يسوده الصراع الثقافي من هذا القبيل سينظر إليها أفراد الجماعات الثقافية الأخرى في المجتمع نفسه على أنها تصرفات غير طبيعية ومنحرفة.(Sellin,١٩٧٥,p٥٠ -٥٤).

وبالنظر إلى واقع المشهد الاجتماعي والأسري في معظم دول مجلس التعاون التي تشكل العمالة المنزلية الوافدة من مجتمعات ذات خلفيات اجتماعية وثقافية مختلفة على وجه الخصوص من خدم وسائقين ومربين ونحوهم جزأً لا يتجزأ من ذلك المشهد، فإن ذلك يشكل إطارًا اجتماعيًا لا يمكن أن يخلو من التجاذبات والصراعات الثقافية التي تهيئ أو تسمح للسلوكيات الإجرامية بالظهور تعبيرًا عن تلك الصراعات؛ لذا فإن الجرائم التي تحدث في المحيط الأسري والتي يكون أحد أطرافها الخدم أو المربين أو السائقين من أبناء العمالة الوافدة يمكن تفسيرها من منظور الصراع الثقافي، فاختلاف القيم الثقافية يتبعه بالضرورة اختلاف المعايير.

فالوافدون في دول مجلس التعاون ينتمي معظمهم إلى أقطار شرقية وغير إسلامية، مما يعني أن هؤلاء ذوو انتماءات ثقافية شديدة الاختلاف والتباين عن الثقافة العربية والإسلامية السائدة في دول مجلس التعاون، فعلى الرغم من أن هناك قدرا مشتركا معينا من الثقافات الإنسانية فيما يتصل بمعايير الصواب والخطأ، فإن هناك أيضًا اختلافا جوهريا بين الثقافة العربية والإسلامية وبين سائر الثقافات الأخرى، ففي حين تؤكد الثقافة العربية والإسلامية على جملة من المعايير المنظمة للسلوك، كتلك المتصلة بتعاطي المسكرات والمخدرات وتحدد العلاقات الجنسية في إطار مؤسسة الزواج على سبيل المثال لا الحصر، فإن الأمر ليس كذلك في ثقافات أخرى، الأمر الذي يمكن أن يفهم في ضوئه تورط المنتمين لتلك الثقافات في سلوكيات من ذلك القبيل، ليس هذا فحسب، بل إن النظرة الإسلامية للعقوبة ببعديها الدنيوي والأخروي، يشكل رادعًا قويًا من استفحال الجريمة في أوساط المسلمين، في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنظرة الوضعية للعقوبة المقتصرة على الجانب الدنيوي المتمثل فيما يوقع على الفرد من جزاءات مادية أو غرامات ونحو ذلك، ومن هذا الجانب، فإنه يمكن فهم واقع جرائم الوافدين من بيئات اجتماعية يسودها القانون الوضعي الذي يعفي الفرد من أي تبعات لجرم اقترفه بعد تطبيق القانون عليه.

٣-نظرية الصراع الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية التي قدمها فولد (vold,١٩٥٨) على افتراض أساسي مفاده أن المجتمع يتكون من العديد من الفئات الاجتماعية التي تتنافس فيما بينها، لتحقيق المصالح والمنافع والمكانات المرغوبة اجتماعيا، وعلى هذا الأساس نظر فولد للسلوك الإجرامي باعتباره انعكاسًا للصراع والتباين بين مصالح الجماعات في المجتمع، وينضوي تحت مفهوم التباين أنماط مختلفة، وذلك من مثل التباين الاجتماعي المكتسب الذي يشكل محور التركيز من لدن نظرية الصراع الاجتماعي القائم على الاختلاف في المهنة والتعليم والثروة، والتي عادة ما ينظر إليها، كالأبعاد المكونة للطبقة والمرتبطة بالحراك الاجتماعي في المجتمعات العصرية الحديثة.(الخليفة،٢٠٠٢م: ١٦٥-١٦٦).

وإذا كان لكل جماعة مصالح وأهداف يسعى أفرادها لتحقيقها، فإن هذا الوضع يجعل من دخول تلك الجماعة في صراع مع جماعات أخرى تتشابه معها من حيث المصالح والأهداف أمرا ممكناً, فالصراع بين الجماعات يترتب على تنافس هذه الجماعات من خلال محاولة كل منها العمل في نفس الحقل العام للتفاعل، وعلى خلاف ذلك فإن الجماعات التي تعمل في ميادين أو حقول حيوية منعزلة عن بعضها لا يحصل بينها أي صراع على الإطلاق؛ نظرًا لعدم تجانس النشاط الحيوي لتلك الجماعات (Vold, ١٩٥٨, P:٢٠٥).

فالصراع في أي مجتمع وفقا لفولد أمر لا مناص منه، نظرا للطبيعة الاجتماعية للجنس البشري، فالإنسان ذو طبيعة اجتماعية، لأن حياته لا يمكن فهمها إلا كجزء وفي نفس الوقت كنتيجة للعلاقات التي تربطه بسائر أفراد الجماعات الأخرى، وفي حين تتسم تلك العلاقات بين الفرد وبقية أفراد جماعته المرجعية بالانسجام، إلا أن علاقته بالأفراد المنتمين إلى جماعات أخرى خارج إطار جماعته المرجعية تتسم بالتنافس والصراع، نظرا للرغبة المتأصلة في الفرد في النزوع والميل إلى الحصول على الاستحسان أو الرضا الاجتماعي من قبل أفراد جماعاته المرجعية، وذلك من خلال سعيه وكفاحه المستمر في سبيل تحسين الوضع الاجتماعي لإطاره المرجعي، الأمر الذي يوقعه في خلاف وفي صراع مع الأفراد المنتمين إلى جماعات أخرى.(Vold, ١٩٥٨, P:٢٠٥).

وتلفت هذه النظرية الانتباه إلى حقيقة مؤداها أن الجريمة لا يمكن النظر إليها على أنها تصرفات أو أخطاء فردية، بل لا بد من النظر إليها على أنها سلوك ذو طبيعة اجتماعية، يرتكب للدفاع عن مصالح الجماعة، ويستدل فولد على ذلك بنتائج دراسات شو ومكي التي أشارت إلى أن ٨٠ % إلى ٩٠ % من المجرمين قد ارتكبوا سلوكياتهم بصحبة شخص آخر، فالعصابة التي ينتمي إليها الفرد المنحرف ما هي في جوهرها إلا جماعة أقلية غير قادرة على تحقيق أهدافها من خلال القنوات المألوفة أو الاعتماد على سلطة الدولة في تحقيق مصالحها، ولا تختلف خصائص العصابة عن خصائص الجماعة المتصارعة مع جماعة أخرى من حيث إخلاص الفرد لجماعته، وإخضاع رغباته الفردية في صالح الأهداف الجماعية للعصابة، وإتباع قواعد القيم والسلوك المتفق عليها، ومن حيث الأهداف التي تطمح لتحقيقها على الرغم من اختلافها مع مصالح جماعات الأغلبية التي تتحكم في جهاز الدولة، وعليه فعصابة الحدث تكون في الغالب جماعة أقلية غير متعاطفة مع القواعد والتنظيمات التي شرعتها جماعة الأغلبية، أو متعارضة معها بصورة مباشرة، وعلى هذا فإن الجريمة وفقا للمنظور الصراعي ما هي إلا استجابة طبيعية للصراع الإنساني الطبيعي الذي يظهر في الأوضاع الحياتية من أجل محافظة أفراد الجماعة على طريقة الحياة التي يعتقدونها ويناضلون من أجلها.(Vold, ١٩٥٨, P:٢٠٩-٢١٢).

هذا ومن الجدير بالذكر أن عددا من الدراسات الميدانية للجريمة على مستوى الدول قد قامت بشكل أو بآخر بتضمين عدد من المتغيرات التفسيرية للتباين بين الدول في الجريمة، وتعكس هذه المتغيرات كلا من الأبعاد الثقافية أو الاقتصادية، كاستخدامات معدل الإنتاج القومي، أو مؤشر جيني لتوزيع الدخل، وغير ذلك من المتغيرات التي تنطلق فلسفيا من مفهوم التباين وأهميته في فهم الجريمة. انظر: (Gartner ,1990,p:101 QUIGLEY & HANSMANN ,1982,P:,215).

ويمكن النظر للجريمة في دول مجلس التعاون باعتبارها نتيجة – إلى حد ما –لاختلاف المصالح كأساس للصراع بين المواطنين أنفسهم من جانب، وبين المواطنين والوافدين من جانب آخر؛ فمن الملاحظ في المجتمعات الخليجية أن غالبية الوافدين على سبيل المثال ينتمون إلى فئات الدخل الدنيا, كما أن قدومهم للعمل إنما هو لفترات قصيرة في الغالب، الأمر الذي ربما يشكل دافعًا قويًا للحصول على مكاسب كبيرة في فترات

قصيرة، ولو كان ذلك بطرق غير مشروعة، كالتورط في الاتجار بالممنوعات من مخدرات ومسكرات وأسلحة وغيرها، أو كاللجوء إلى السرقات والاختلاسات أو التزوير أو الرشاوى ونحو ذلك.

كما يمكن أن يذكر هنا أنه ليس من المستبعد أن نظام الكفيل، وسوء استغلاله من قبل بعض أرباب العمل المواطنين، قد ساهم ولو بشكل غير مباشر في إقدام بعض الأيدي العاملة على انتهاك حقوق صاحب العمل والتورط في الجريمة بدوافع الانتقام. أما بالنسبة للمواطنين، فإن الثروة الاقتصادية على وجه الخصوص شكلت مصلحة من المصالح التي يسعى لتحقيقها غالبية الأفراد، وعلى الرغم من أن الغالبية تسعى لتحقيقها بالطرق المشروعة، فإن هناك فئات اجتماعية تسعى للاستحواذ على الثروة كمصلحة أساسية من أدنى طرقها، ولذا فإن الجرائم الاقتصادية عمومًا، وجرائم الاتجار بالممنوعات من مخدرات وكحوليات وأسلحة وجرائم التزوير، التزييف والتهريب جميعها جرائم تعبر عن صراع المصالح المرتبطة ارتباطا كبيرًا بالاستحواذ على المال والثراء المالي من أقصر الطرق، فتلك الجرائم ليست إلا مظاهر في سبيل الحصول على الثروة باعتبارها مصدرًا مهمًا من المصادر النادرة التي يدعو السعي للاستحواذ عليها إلى ظهور أو نشوء مدى واسع من الأنماط السلوكية الإجرامية والانحرافية المختلفة.

ثالثاً: الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون في ضوء نظريات الضبط الاجتماعي:

تؤكد نظريات الضبط الاجتماعي على أن سبب ارتكاب السلوك الإجرامي والانحرافي يرجع إلى ضعف الصلة أو انقطاعها عن المجتمع ونظامه المتعارف عليه، ومن أهم النظريات التي أخذت بهذا التوجه نظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الارتباط الاجتماعي.

١- نظرية التفكك الاجتماعي:

تعتمد هذه النظرية على عدد من الأفكار الأساسية في تفسير الجريمة والانحراف، ومن بين هذه الأفكار تلك الفكرة التي تعتبر عملية امتثال الأفراد للقيم والمعايير الاجتماعية ما هي إلا نتيجة لعوامل الضبط الاجتماعي غير الرسمية، كالأسرة والدين وجماعة الرفاق والمجتمع المحلي كافة، أو الرسمية ممثلة في الدولة وأجهزتها التنفيذية ونحو ذلك،

فوجود الأفراد في محيط اجتماعي يجعل ما يصدر عنهم من تفاعلات اجتماعية تتشكل وتتبلور في ضوء تلك القيم؛ الأمر الذي يقلل من فرص ظهور السلوكيات المنحرفة بينهم، ويكرس من سيادة السلوك الاجتماعي الطبيعي، وبالمقابل يمكن القول أن إقامة الفرد في محيط اجتماعي غير المحيط الذي نشأ وترعرع فيه يعني انحسار تأثير تلك العوامل التي ترعرع في ظلها في استمرار طبيعة سلوكه على ما كان عليه قبل انتقاله إلى المحيط الجديد، بما يجعل توقع ظهور السلوك المنحرف أمرًا ممكنًا.(الخليفة،٢٠٠٢م: ١٧٨–١٧٩)

أما الفكرة الثانية فتتمثل في أنه كلما كانت العلاقات أولية (أي علاقة الوجه للوجه) بين الأفراد في المجتمع كان ذلك المجتمع أكثر ترابطًا وتنظيمًا وأكثر خلوًا من انتشار السلوكيات المنحرفة، والعكس صحيح؛ أي أنه كلما كانت تلك العلاقات ثانوية كان ذلك المجتمع أكثر تفككًا، وأقل تماسكًا، وأكثر معاناة من ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف.(الخليفة،٢٠٠٢م: ١٧٧).

وقد حاول مستخدمو هذه النظرية فهم معدلات الجريمة واتجاهاتها في البنى الاجتماعية التي شهدت نموًا حضريًا سريعًا نتيجة للهجرة الداخلية والخارجية كما هو الحال في تلك التطبيقات الميدانية التي قام بها شوومكي وغيرهم ممن درسوا أيكولوجيا الجريمة في عدد من المدن الأمريكية؛ الأمر الذي حدا بهم إلى التأكيد على الربط بشكل سلبي بين ارتفاع معدلات الجريمة وازدياد مظاهر التفكك الاجتماعي في البيئة الاجتماعية (Shaw & McKay, ١٩٤٢,P:٤) كما أوضح بايل (Pyle,١٩٧٤) من خلال مراجعة العديد من أدبيات الجريمة؛ الخصائص السكانية والاجتماعية والاقتصادية التي لها دور في تعرض الأفراد للانحراف، مثل أن يكون الجاني شابًا أعزب ذكرًا عاطلا منحدرًا من أسرة مفككة ومنخفضة الدخل، وتقيم في مساكن أقل من العادية ومستأجرة (في: الوليعي،١٤١٣هـ: ٤٣–٤٤). ليس هذا فحسب بل إن تميز البنية الاجتماعية للوافدين بخصائص اجتماعية معينة كلها مؤشرات تعبر عن بنية اجتماعية مفككة تجعل ارتكاب السلوك الإجرامي أمرًا ممكن الوقوع.

وبذا نلاحظ أن نظرية التفكك الاجتماعي تفسر السلوك الإجرامي باعتباره إفرازًا للبيئة الاجتماعية التي لا تخلو من مظاهر التفكك الاجتماعي المترتبة على عمليات النزوح الريفي الحضري أو الهجرات الدولية بكميات

هائلة إلى مناطق محددة، وهو ما يعكس واقع الأمر بالنسبة لمعظم دول مجلس التعاون. فمن جانب، فإن معظم هذه الدول قد شهدت عمليات نزوح ريفي حضري وأصبحت النسبة الكبرى من سكان هذه الدول تقيم في عواصم وحواضر تلك المدن، الأمر الذي أدى بشكل أو بآخر إلى غياب العلاقات الأولية وضعف الروابط الأسرية، الذي انعكس على زيادة مظاهر السلوك الإجرامي والانحرافات في أوساط الشباب على وجه الخصوص؛ فبعد أن كان المجتمع المحلي القروي والتنظيمات العشائرية والقبلية تقوم بأدوار مهمة في ضبط سلوك الأفراد وتحملهم على التمسك بقيم الجماعة، أصبح الأفراد في المحيط الحضري قليلي التأثر والانصياع لتلك التأثيرات وفي حل من تلك القيم؛ وهو ما سمح بظهور أنماط مختلفة من السلوكيات الإجرامية والانحرافية.

ولا يختلف غير المواطنين عن نظرائهم المواطنين في هذا الجانب، فابتعاد عائل الأسرة عن أسرته نتيجة لإقامته في بلد المهجر، وغلبة فئة الشباب من العزاب الذكور في أوساطهم، وقدومهم من بيئاتهم المختلفة إلى دول المجلس يعني بالضرورة تحررهم من القيم والروابط المحلية لمجتمعاتهم الأصلية؛ أي غياب الرقابة الاجتماعية الأولية التي تمثل محدداً مهماً لسلوكياتهم؛ وهو ما جعل شرائح منهم ترتكب أنماطاً سلوكية ما كانت لتجرأ على ارتكابها في بيئاتها الاجتماعية التي وفدت منها.

٢- نظرية الارتباط الاجتماعي:

تنص المقولة الأساسية لهذه النظرية التي قدمها هيرشي Travis (Hirshi, ١٩٦٩) على أن انحراف الفرد أو انضباطه إنما يعتمد على قوة ارتباطه بالنظام الأخلاقي في المجتمع، ويؤكد هيرشي أن جوهر عملية استدماج معايير المجتمع في الذات والضمير أو الأنا الأعلى تكون ممكنة بارتباط الفرد بالآخرين، وأن قوة هذه المعايير تعمل على تشجيع السلوك الاجتماعي الطبيعي، وقد تميز طرحه برؤيته التي تؤكد على أهمية المصالح الذاتية للأفراد في فهم سلوكياتهم؛ إذ يرى هيرشي أن الأفراد لديهم الاستعداد للتصرف بطرق تؤدي إلى فوائد عظيمة، في حين يقوم المجتمع بكبح وقمع هذا النوع من التصرفات، ولذا فبتعرض تلك الكوابح للضعف والهوان، فإن السلوك الموجه من قبل المصالح الذاتية سوف يأخذ في الظهور.(الخليفة،٢٠٠٠م: ٨٢)

وقد حدد هيرشي (Hirshi, ١٩٦٩,pp.١٦-٣٤) في ضوء ذلك أربعة عناصر لرابطة الفرد بالمجتمع، أطلق عليها: العناصر الرابطة (Elements of The Bond) والمتمثلة في كل من الالتصاق (Attachment) الذي يمثل أهم عامل في ربط الفرد بالمجتمع، فقوة الالتصاق التي تربط الفرد بالآخرين مثل الوالدين والأصدقاء، أو بالمؤسسات كالمدارس وأماكن العبادة والأندية الاجتماعية والرياضية، من أهم العوامل التي تدفع بالأفراد إلى الامتثال للقوانين، ذلك أن الالتصاق بالأشخاص وخاصة المهمين كالوالدين والأصدقاء هو أهم دافع للامتثال ومانع من الانحراف، والملاحظ أن الغالبية من العمالة الوافدة إلى دول مجلس التعاون، وكذلك معظم قاطني المراكز الحضرية من المواطنين هم من فئات الشباب والعزاب، وهو ما يعني قلة ارتباطهم بأسرهم وأقربائهم، أي ضعف الرقابة الاجتماعية عليهم، وهو ما يساهم في تورط الفرد في ارتكاب السلوكيات المنحرفة.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الالتزام (Commitment) والذي يعني التزام الفرد باستثمار وقته وجهده بنفسه في نشاط معين، حيث يسعى إلى تلقي قدر من التعليم أو العمل أو التجارة أو اكتساب الشهرة في الأعمال الخيرية، وبالتالي فإنه عندما يفكر في السلوك المنحرف فإنه يضع في اعتباره ما قد يعود عليه من هذا السلوك المنحرف والمخاطر المترتبة على ذلك، والمتعلقة باحتمال فقدانه لما قد يحصل عليه من فائدة أو عائد من ممارسة السلوك السوي، ولهذا فإن الطموح يلعب دورًا مهمًا في تحقيق الامتثال للقانون .

أما العنصر الثالث فهو الانغماس (Involvement) الذي يعبر عن الوقت الذي يقضيه الفرد في الأنشطة المتعارف عليها، والانغماس فيها، فكلما قضى الفرد وقتًا أكثر في ممارسة الأنشطة الترفيهية على سبيل المثال، فمن غير المحتمل أن يكون لديه الوقت أو الفرصة لارتكاب السلوك المنحرف، والعكس صحيح، والملاحظ أن الكثير من الشباب المواطنين وكذلك العمالة الوافدة لديهم فراغ كبير، يقابل ذلك قلة ملحوظة في خدمات البنية التحتية الموجهة لقضاء وقت الفراغ كالحدائق والمنتزهات والأندية الرياضية في المراكز الحضرية الخليجية، فغياب الخدمات الموجهة لشغل أوقات الفراغ بشكل إيجابي، يعمل على تهيئة الفرص لارتكاب الأفعال المنحرفة .

أما العنصر الرابع، فيتمثل في الاعتقاد (Belief) الذي يقصد به هيرشي نظرة الشخص لعدالة قوانين المجتمع، مما يحتم عليه أن يحترم ويؤمن بتلك القوانين، ويشعر بالتزام أخلاقي نحو الامتثال لها، وهنا يلاحظ أن خضوع العمالة الوافدة لقوانين وثقافات مختلفة عن البلد الذي قدموا إليه، وبالتالي تشكل تلك الأطر المحددة أو المسموح بها في ظل قوانين بلاده المعبرة عن أطرها الثقافية الأصلية انتهاكًا للإطار القانوني أو الثقافي الجديد، إضافة إلى أن هناك من العمالة من ليس لديه شعور بالمسؤولية تجاه النظم الأخلاقية القائمة في البلدان التي يعملون بها؛ مما يجعلهم ينزلقون في التورط في ارتكاب السلوكيات المنحرفة .

كما يمكن القول فيما يتعلق ببعد الاعتقاد وصلته بالجرائم المرتكبة من قبل المواطنين أن انتشار البطالة في صفوف الشباب المواطنين واستمرارها من دون حلول جذرية في بعض دول مجلس التعاون، ربما ينعكس سلبًا على نظرة العاطلين عن العمل من أبناء تلك الدول نحو مدى عدالة القوانين المعمول بها، كما يمكن أن تعمق فكرة عدم اكتراث النخب السياسية بمثل تلك المشكلات؛ الأمر الذي يضعف من ثقة العاطلين عن العمل بمدى الشفافية والعدالة في حل مشكلات اجتماعية جذرية تمس كرامة المواطن، والتي تشكل البطالة واحدة من أهم تلك المشكلات التي تضعف من الشعور بالمسؤولية، وتقلص من عرى المواطنة في المجتمع.

إن هذه العناصر الأربعة، وفقًا لهرشي، جميعها تؤثر على الولاء والعلاقة بين الفرد والمجتمع، ونظرًا لأن جميع الأفراد يظهرون نوعًا من الولاء للمجتمع فإن السؤال الذي يثيره علماء الإجرام يتمثل في كمية تلك الروابط الواجب إخضاعها حتى يظهر السلوك المنحرف، فتعرض أي واحد من هذه العناصر للضعف يؤدي إلى زيادة حرية التورط في السلوكيات المنحرفة .

وفي ضوء ما سبق يمكن الاستنتاج بأن المفاهيم التي طرحتها هذه النظرية والمتمثلة في الالتصاق والالتزام والانغماس والاعتقاد، تشكل عناصر أساسية في تفسير الجرائم التي تعاني منها دول مجلس التعاون؛ فالأفراد الذين لديهم ارتباط ضعيف بالنظام الأخلاقي في المجتمع بصرف النظر عن جنسيتهم، ستكون معايير المجتمع المستدمجة في ضمائرهم

وذواتهم ضعيفة؛ وهو ما يؤثر بدوره على المفاهيم الثلاثة الأخرى، الأمر الذي يجعل ارتكاب السلوك الإجرامي أمرًا ممكن الوقوع.

رابعاً : الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون في ضوء المدخل السكاني (الديموغرافي) في تفسير الجريمة:

يعتبر هذا المدخل النظري أكثر المداخل النظرية صلة بمشكلة الدراسة، وذلك لتأكيده على جملة من الخصائص السكانية التي ينظر إليها باعتبارها عوامل تفسير الظواهر الإجرامية، تلك الخصائص التي تم التعامل معها في هذه الدراسة كمظاهر من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية.

وينطلق هذا المدخل في تفسير الجريمة والانحراف بالتركيز على الخصائص الديموغرافية للسكان، مثل: الحجم السكاني، والكثافة السكانية، والتوزيعات العمرية والنوعية للسكان، ومع أن ذلك ربما يدل على أهمية تلك الخصائص في فهم الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها إلا أن أولئك الباحثين قد انطلقوا في تفسيرهم للعلاقة بين الجريمة وتلك الخصائص من منطلقات مختلفة غير ديموغرافية، بدلا من طرح منظور ديموغرافي قادر على تفسير الجريمة.

وعلى الخلاف من ذلك، فقد لفت بعض الباحثين في مجال الجريمة على المستوى الدولي النظر إلى أهمية الخصائص السكانية ذاتها على فهم الجريمة بصورة مستقلة عن الأبعاد التي ركزت عليها المداخل التفسيرية لظاهرة الجريمة.

فمن الخصائص السكانية التي لا تكاد تخلو منها دراسة في هذا المجال ما يتمثل في الحجم السكاني للتجمع البشري، إذ عادة ما يفترض وجود تأثير طردي لهذه الخاصية في الظاهرة الإجرامية، إلا أن تفسير هذه العلاقة قد علل من مداخل نظرية مختلفة، فعلى سبيل المثال فإن النظرية الحضرية الكلاسيكية المرتبطة بكل من زميل وبارك وورث (1916 WIRTH, 1969 SIMMEL, 1971 PARK,) تعزو وجود تلك العلاقة إلى التفكك الاجتماعي المصاحب لزيادة حجم السكان.

أما وجهة النظر الديموغرافية فتنظر إلى ذلك الارتباط كانعكاس لتركيز أنواع كثيرة من الناس الذين يميلون إلى ارتكاب الجريمة في مكان واحد، في حين يفسر المدخل البنائي هذه العلاقة الإيجابية بين الحجم وبين الجريمة على أنه انعكاس للاحتمالات الممكنة للتفاعل، بينما يرى

مدخل الأنشطة الروتينية هذه العلاقة على أنها انعكاس للفرص الكبرى المتاحة في المدن والنابعة من أساليب الحياة العصرية في المدن التي تضع الأفراد في أطر اجتماعية تعرضهم أو ممتلكاتهم لخطر الجريمة.

أما نظرية الثقافة الفرعية فترى أن زيادة حجم سكان المكان يسهل من ابتكار وانتشار السلوكيات غير المعتاد عليها (Tittle, ١٩٨٩, PP:٢٧٣-٢٧٤)، هذا ويذكر تايتل أن نظرية الثقافة الفرعية تتميز بقدر خاص من الأهمية مقارنة ببقية المداخل النظرية؛ لأنها تفسر علاقة حجم المكان بمعدلات الجريمة والانحراف، من خلال زيادة الإغراء والحوافز تجاه السلوك الشاذ بين سكان الأماكن الكبرى، أما بقية المداخل فإنها تفترض وجود بواعث وحوافز انحرافية، وتركز بدلا من ذلك على عوامل أخرى في البيئة الحضرية التي تجعل الأمر أكثر احتمالا للتعبير عن تلك الحوافز بالسلوك الانحرافي والإجرامي.

والأمر كذلك فيما يتعلق بالكثافة السكانية (Population Density) والازدحام (Crowding) كأحد تلك الخصائص، وذلك من خلال افتراض قيام علاقة إيجابية بينها وبين الجريمة، وهو أمر أكدته العديد من الدراسات الميدانية إلى حد كبير، فكما لاحظ كل من شو ومكي ولاندر وآخرين من أن التجمعات البشرية كجماعات الجوار أو الأحياء السكنية التي ترتفع فيها معدلات الانحراف والجريمة بصورة عامة تتميز بكثافة سكانية مرتفعة أيضا (Shaw & Mckay, 1942; Lander, 1954)، والأمر كذلك بالنسبة للازدحام. ومن الملاحظ أن معظم الأبحاث تنظر إلى الكثافة باعتبارها إما مؤشرًا من مؤشرات التفكك الاجتماعي الذي عادة ما يساهم في زيادة السلوك الإجرامي أو باعتبارها من الخصائص المرتبطة بالفقر وبسوء الأحوال المعيشية والاقتصادية، وهي خصائص عادة يفترض ارتباطها طرديا بالسلوك الإجرامي.

كما تمثل التوزيعات العمرية للسكان أحد تلك الخصائص الديموغرافية بل من أهمها ارتباطا بالجريمة، فمن المقولات الكلاسيكية في علم الجريمة والمقبولة على نطاق واسع ما ينص على أن احتمال التورط في الجريمة ينخفض مع تقدم العمر (Quetelet,١٨٣١) مما يعني أن ارتكاب السلوك الإجرامي ينتشر إلى حد كبير بين الفئات العمرية الشابة، حيث يبلغ الذروة في مرحلة المراهقة ومع بدية سن البلوغ والرشد، ثم تبدأ الجريمة بعد هذه المرحلة في الانخفاض.

كما أن المتتبع للدراسات التي أخذت بمسألة العمر في فهم الجريمة قد لاحظت أن تأثير العمر في الجريمة يختلف باختلاف أنواع الجرائم، فعلى الرغم من أن الشرائح السكانية الشابة أكثر ارتكابًا للسلوك الإجرامي من نظرائهم البالغين أو المتقدمين في السن، فقد كشفت العديد من الدراسات عن أن السلوك الإجرامي ذاته يختلف باختلاف العمر، كدراسة ريكليس (Reckless, 1967) – على سبيل المثال – الذي لاحظ أن نوع الجريمة يختلف باختلاف عمر المجرم؛ فالمجرمون من كبار السن يتورطون بصورة متكررة في جرائم القمار والغش والتسكع، كما أضافت دراسات أخرى أن جريمة القتل أحد الجرائم التي ترتكب عادة من قبل كبار السن، أما جرائم سرقة السيارات والسطو على المنازل فيعتقد انتشارها بين المجرمين صغار السن.

ويعتمد التفسير الاجتماعي لعلاقة العمر بالجريمة على فكرة توماس هاوبز (T.Hobbs)، التي مفادها أن السلوك الإنساني ليس سلوكا توافقيًا موروثًا، وأن مشكلة النظام الاجتماعي (Social Order) التي تواجه أي مجتمع مشكلة متكررة؛ ولذا فإن أي مجتمع قادر على البقاء والاستمرار لا بد أن يكون ذو بناء مؤسسي يشجع شبابه على تحمل المسؤولية والقيام بأدوار البالغين. وكما يذكر ريدر (Ryder, 1965) أيضا "أن المجتمع يواجه دائما بهجوم البرابرة ... وأن كل جيل من أجيال البالغين يواجه بمهمة ترويض وتنشئة هؤلاء البرابرة. إن عملية الترويض هذه محققة من خلال العمليات الاجتماعية المرتبطة بالعمر، كالتنشئة الاجتماعية والترابط والضبط الاجتماعي "(Ryder, ١٩٦٥, P:٨٤٥).

أما ما يتعلق بالتوزيعات النوعية للسكان كأحد الخصائص الديموغرافية المستخدمة في فهم الجريمة، فتشير العديد من الدلائل إلى أن الجريمة تعتبر بشكل عام ظاهرة ذكورية إلى حد كبير، نظرًا لارتكابها في الغالب من قبل الرجال لا من قبل النساء، كما أن هناك من كشف النقاب عن أن علاقة النوع – مثلها مثل العمر – بالجريمة تختلف باختلاف أنماط الجريمة ذاتها، فقد لوحظ اختلاف نمط الجريمة باختلاف جنس المجرم؛ فهناك من الجرائم ما يرتكب بصورة متكررة من قبل الرجال كالقتل، والسطو على المنازل، وسرقة السيارات والقمار، بينما تميل النساء إلى جرائم الغش والنهب.

هـذا وقـد أشـار كـل مـن كـونير (1970م ,CONNER) وميـز (1963 ,MAYS) إلى أن الجنوح منتشر بين الذكور أكثر منه لدى النساء،كما وجـد أليسون (ALLISON, 1972) أن الفرق بين نسبة الرجال وبين نسبة النسـاء من أهم المتغيرات التي تؤثر في توزيع الجريمة في شيكاغو.

وتنطلق معظم تلك الأبحاث التي أكدت على وجود علاقة حقيقية بـين النـوع والجريمـة فـي فهمهـا لتلـك العلاقـة مـن اخـتلاف التنـشئة الاجتماعيـة التـي يتعـرض لهـا الأفـراد بـاختلاف نـوعهم ومـا يتبـع ذلـك مـن اختلاف الأدوار الاجتماعية الملقاة على عاتق النوعين، ولذا فإن البحوث التي أشـارت إلى وجود فوارق حـادة بـين الرجـال والنسـاء فـي النزعـة إلى ارتكـاب الجريمـة وفـي تنـوع الجـرائم المرتكبـة مـن قبـل الطـرفين – وفقـا لنيكـولس (Nichols, 1980 ،PP: 158 – 157) – تؤيـد الفكـرة القائلـة بأنـه كلمـا أخـذت الأدوار الاجتماعيـة للرجـال والنسـاء فـي التـشابه، فـإن الفـروق بـين معـدلات الجريمـة المرتكبـة مـن قبـل النسـاء ومعـدلات الجريمـة المرتكبـة مـن قبـل الرجال ستتقارب فـي السنوات المتأخرة، وستتناقص الفـروق بـين معـدلات جرائم الجنسين.

وفـي ضـوء أهميـة هـذه الخـصائص الديموغرافيـة فـي فهـم الجريمـة، فقـد قـام بعـض البـاحثين بطـرح إطـار تـصوري قـائم علـى تلـك الأبعـاد الديموغرافية لفهم الجريمة واعتقدا أنه ينافس مـن حيـث القـوة التفـسيرية مداخل علم الاجتماع الخاصة بتفسير الجريمة على المستوى الدولي. فقد قـام كـونجلين وسيمبـسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985) بتقديم مدخل ديموغرافي منافس لمداخل علم الاجتماع تلك، يقوم على التأكيد على وجـود علاقـة بين التغيرات فـي معـدل جـرائم القتـل دوليّا وبـين الظواهر الديموغرافية بين هـذه الدول؛ حيث يفترض المدخل وجـود علاقـة إيجابيـة بـين كـل مـن : نسبة الشباب، حجـم السـكان، الكثافـة السـكانية، معدل الوفيات الرضع، وعلاقة سلبية بين التحضر وبين معدل جـرائم القتـل. وقـد قامـا بفحـص هـذا المـدخل، حيـث ابتـدآ بـافتراض أن الدراسـات السـابقة حـول معـدل جـرائم القتـل قـد أغفلـت الفـوارق الديموغرافيـة بـين الـدول فـي تفسير هذه الظاهرة، وقد أظهرت دراستهم، أن ٥٢% من التباين في معدل جرائم القتل قد تم تفسيره من خلال عوامل ديموغرافية وحدها، ولذا فقد اقترحا أنه نظرا لأن الدراسات السابقة حول معدل جـرائم القتـل التي تغفـل هذه الفوارق في تحليلاتها، لم تفلح إلا في تفسير نصف ذلك التبـاين تقريبـاً،

فـإن الدراسـات اللاحقـة يتعـين عليهـا إعطـاء اهتمـام أكبـر للفـروق الديموغرافية في تفسير التباين في معدل جرائم القتل بين الدول.

وعمومًـا فـإن هـذا المـدخل يمثـل أكثـر المـداخل النظريـة التـي تـم استعراضها في هذا المبحث أهمية ومباشرة في تفسير العلاقـة بـين مظاهر الخلـل فـي التركيبـة الـسكانية فـي دول مجلـس التعـاون وبـين الظـواهر الإجرامية، فالخصائص السكانية التي ركز عليها هذا المدخل بمـا فـي ذلـك: حجـم الـسكان، الكثافـة الـسكانية، الاختلافـات النوعيـة، حجـم الـشباب، وغيرها، تمثل أهـم المتغيرات التي تعبر عـن الخلـل فـي التركيبـة الـسكانية في دول المجلس، والتي سـنقف علـى مـا لهـا من دور فـي الظاهرة الإجراميـة في تلك الدول في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

الفصل الثالث
إجراءات البحث المنهجية

سيتم في هذا الفصل تحديد الإجراءات المنهجية للبحث بما يحقق الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها، وتتمثل تلك الإجراءات في كل من: وحدة التحليل، ومجتمع البحث، والمتغيرات التابعة والمستقلة، والبيانات، وأساليب التحليل الإحصائية.

وحدة التحليل ومجتمع البحث:

تتمثل وحدة البحث في الدولة العضو في مجلس التعاون عضوية كاملة خلال الفترة التي يغطيها البحث (١٩٨٣-٢٠٠٦) والمتمثلة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عمان، مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية. وعليه فإن وحدة التحليل التي يقوم عليها البحث وحدة تحليلية تجميعية (Aggregate Unite of Analysis)، تنطوي على بعدين، هما بعد مكاني (Spatial)، وبعد زماني (Temporal)، فأما البعد المكاني، فيتمثل في الدولة العضو في مجلس التعاون، وعليه فالبحث ذو طبيعة عرضية (Cross-Sectional)، وأما البعد الزماني فيتمثل في السنة التي يتوفر للدولة فيها البيانات الخاصة بقياس متغيرات البحث، ووفقاً لذلك، فالبحث ذو طبيعة طولية (Longitudinal). والبحث بهذه الطبيعة يأخذ في الاعتبار بحركية ظاهرة الجريمة وتفاعلها مع التغيرات التي تطرأ في البنية السكانية والاجتماعية في الدول المقصودة بالبحث. ويعرف هذا النمط من البحوث القائمة على وحدات تحليلية عرضية وزمانية من هذا القبيل بـ (Time-Series Cross-Section Analysis).

وفي ضوء ذلك، فإن المجتمع البحثي (Research Population) في هذه الدراسة يتمثل مكانيا وجغرافيًا في دول مجلس التعاون الست، وزمنيًا في السنوات الأربع والعشرين الممتدة من (١٩٨٣) وحتى العام (٢٠٠٦)، أي ما يعادل ربع قرن تقريبًا؛ فمتغيرات هذا البحث سيتم قياسها على مستوى الدولة الخليجية خلال كل عام من تلك الأعوام، كما سيتضح لنا في الإجراءات المنهجية الجاري تحديدها في هذا الفصل.

منهج البحث وبياناته:

اعتمد البحث منهجياً على منظور تكاملي زاوج بين المناهج الكيفية والكمية، كما اعتمد هذا البحث في قياسه للمتغيرات التي تبرز دور مظاهر الخلل في التركيبة السكانية في الأمن الوطني في دول مجلس التعاون على البيانات المتاحة (Secondary Data)، وهي بيانات ذات طابع دولي ورسمي في الوقت نفسه، فمن جانب، فإن هذه البيانات كما سيتضح ذلك في هذه الفقرة من إجراءات البحث المنهجية تصدر عن هيئات دولية تشكل دول مجلس التعاون أعضاء فيها، كما أنها بيانات ذات طابع رسمي في الغالب الأعم، كون الدول نفسها هي التي تزود تلك الهيئات الدولية بالمعلومات الخاصة بها. يضاف إلى ذلك أن غالبية الأبحاث والدراسات العلمية في مجالات العلوم الاجتماعية التي تشكل الدول وحداتها التحليلية غالباً ما تعتمد على البيانات المتاحة عن الدول المقصودة بالبحث والدراسة.

وتتنوع البيانات المتاحة المستخدمة في هذه الدراسة بتنوع المتغيرات المقصودة بالقياس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجانب الكيفي

حيث تم الرجوع إلى ما توفر من الوثائق والتقارير والأدبيات والدراسات العلمية والإستراتيجية التي رصدت مظاهر الخلل في التركيبة السكانية ونبهت على تداعياته على عدة مستويات.

ثانياً: الجانب الكمي

(١) البيانات الخاصة بالأمن الوطني:

تتوفر عن دول مجلس التعاون معلومات عن الجرائم والتي تمس مدى واسعًا من جوانب الأمن الوطني التي وقعت في دول مجلس التعاون الست خلال ربع قرن تقريبًا، أي تلك الفترة التي تمتد من عام (١٩٨٣) وحتى العام (٢٠٠٦). ويعود اختيار هذه الفترة تحديداً لسببين رئيسيين، أولهما يتمثل في توفر بيانات عن الجريمة بشتى أنواعها عن جميع دول المجلس الست طيلة تلك الفترة، من خلال بعض الهيئات الدولية التي تشرف على جمع هذه البيانات بشكل رسمي عن الدول؛ الأمر الذي يضمن قدرًا كبيرًا من التجانس في الكيفية التي تم بها تعريف البيانات المتعلقة بالجرائم وقياسها وتبويبها، مما ينعكس إيجاباً على صلاحية تلك البيانات لاستخدامها في البحوث العلمية الخاصة بالظواهر الأمنية.

أما السبب الثاني فيتمثل في كون تلك البيانات تنتمي في مجملها للعقود الثلاثة الماضية، وهي العقود التي شهدت في جميع دول المجلس بشكل أكثر من العقود السابقة عليها تطبيق معظم الخطط الإستراتيجية التنموية والجهود التي بذلتها حكومات دول المجلس في سبيل تحديث هياكل دولها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي دعا تلك الدول خلال الفترة ذاتها إلى فتح الباب على مصراعيه أمام اليد العاملة الأجنبية للقدوم إلى تلك الدول للمشاركة في تنفيذ المشروعات التي انطوت عليها الخطط التنموية بدول المجلس، والتي ما كان بالإمكان أن تقوم على جهود العمالة المحلية لعدم الكفاءة العددية والكيفية التي اتسمت بها القوى العاملة المحلية خلال معظم تلك السنوات. وهو ما أدى بشكل أو بآخر إلى بروز مظاهر الخلل في التركيبة السكانية خلال تلك العقود الثلاثة بصورة أكثر بروزاً بالمقارنة مع ما سبقها من عقود.

وقد تم تأمين تلك البيانات من مصدرين أساسيين، أولهما يتمثل في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة التي تغطي الفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٦م) من جانب، أما ثانيهما فيتمثل في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والتي تمتد من (١٩٨٣-١٩٩٨م)، ففيما يتعلق بالمصدر الأول، فإنه من المعلوم أن المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب قد دأب على إصدار نشرات إحصائية عن الجرائم المسجلة في الدول الأعضاء في الجامعة العربية. وقد أمكن تأمين النشرات الخاصة بالسنوات الممتدة من عام (١٩٩٧) حتى العام (٢٠٠٦).

وبالتمعن في تلك النشرات، فقد تبين أن النشرة تتضمن جدولين من البيانات عن كل دولة أدلت بمعلومات عن الجرائم المسجلة بها، علماً بوجود تفاوت بين الدول في هذا الشأن، ففي الوقت الذي استمرت بعض الدول في الإدلاء بمعلومات سنوية عن الجرائم المسجلة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبعض الآخر من الدول.

ويتضمن الجدول الأول معلومات عن أنواع الجرائم المصنفة في أحد عشر نوعًا عامًا بالإضافة إلى المجموع العام، وعدد ونسبة الجرائم المرتكبة في كل نوع، أما الجدول الثاني فيحتوي على معلومات مفصلة عما تم إجماله في الجدول الأول. انظر: الملحق رقم (١)، فقد احتوى على توزيع كل نوع من أنواع الجرائم الواردة في الجدول الأول إلى أنواع فرعية من

الجرائم، وأمام كل فرع تم تبويب الجرائم في سبع فئات هي الجرائم المسجلة، الجرائم المكتشفة، ومجموع الفاعلين، وتوزيع الفاعلين حسب جنستهم إلى مواطنين، وعرب، وأجانب، ومجموع المجني عليه حسب الجنسيات الثلاث، ثم أخيراً الجرائم المجهولة.

وقد تم الاقتصار في هذا البحث على المعلومات الخاصة بتفاصيل الفاعلين حسب جنسياتهم، حيث تم تصنيف المجرمين إلى مواطنين وغير مواطنين، وذلك بدمج فئة المجرمين العرب والمجرمين الأجانب في فئة واحدة لتصبح هذه الفئة المجرمين غير المواطنين، ومن هنا أصبح لدينا ثلاث مجموعات رئيسة من معدلات الجريمة لقياس الجريمة في دول مجلس التعاون خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، أحدها معدلات الجريمة للمواطنين، أما المجموعة الثانية فتتمثل في معدلات الجريمة لغير المواطنين، أما المجموعة الثالثة، فتتمثل في معدلات الجريمة العامة؛ أي الشاملة للمواطنين وغير المواطنين، كما سيتضح لاحقاً في فقرة متغيرات البحث.

أما ما يخص المصدر الثاني، المتمثل في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فقد أمكن تأمين تلك النشرات بشكل كامل عن خمسة عشر عاماً، ابتداءً بعام (١٩٨٣م) وحتى العام (١٩٩٨م). وتصدر هذه النشرات عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة بالإنتربول٢١، وتعتبر دول مجلس التعاون أعضاء في تلك

---

(٢١) تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) منظمة دولية، مهمتها تعميق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب، وقد انبثقت البدايات الأولى لهذه المنظمة من أول اجتماع دولي لمناقشة التعاون الشرطي الدولي عام (١٩٢٣) في العاصمة النمساوية فيينا تحت مسمى (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، إلا أن ظروف الحربين العالميتين الأولى والثانية قد حالتا دون قيامها كمنظمة دولية. وقد شهد العام (١٩٥٦) الميلاد الحقيقي للإنتربول، حيث اعتمد الاسم الحالي له وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها حاليا (١٨٦) دولة، وتمثل أكبر منظمة شرطية على المستوى العالمي. ويقتصر دور الإنتربول على الجانب المعلوماتي والاستخباراتي، ويحظر قانون الإنتربول الأساسي" أي نشاط أو تدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري، أو ديني أو عنصري، والهدف من ذلك هو تسهيل التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان معيّنة. وتمارس المنظمة نشاطها في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبشكل يتماشى وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (http://www.interpol.int).

المنظمة، ولذا فهي تتعاون مع المنظمة في نشر المعلومات المتعلقة بالإحصاءات الجنائية بشكل سنوي٢٢.

وبالتمعن في تلك النشرات، يلاحظ أن النشرة خصصت صفحة لكل دولة، وصنفت النشرة الجرائم في أربعة عشر فئة، انظر: الملحق رقم (٢)، وأمام كل فئة تم تصنيف الحوادث الجنائية في فئتين رئيسيتين، أولهما حجم الإجرام، وثانيهما مرتكبو الجرائم، فأما ما يخص فئة حجم الإجرام، فقد تم توزيعه في أربع فئات فرعية، هي كل من: حجم القضايا التي وصلت لعلم الشرطة، حجم القضايا الخاصة بالمحاولات الإجرامية، القضايا الإجرامية التي تم معالجتها، وأخيراً حجم الإجرام لكل (١٠٠,٠٠٠) نسمة.

أما الفئة الثانية المتمثلة في مرتكبي الجرائم، فقد تم توزيعهم في أربع فئات فرعية، أولها حجم مرتكبي الجرائم، وثانيها نسبة النساء مرتكبات الجرائم، وثالثها نسبة الأحداث، ورابعها نسبة الأجانب. وفي ضوء تلك المعلومات أمكن في هذه الدراسة قياس معدلات الجريمة حسب الجنسية لكل نوع من أنواع الجريمة الأربعة عشر، خلال الفترة (١٩٨٣-١٩٩٨) بحيث أصبح لدينا مجموعة من المعدلات الخاصة بالمواطنين ومجموعة ثانية خاصة بغير المواطنين، إلى جانب مجموعة ثالثة من المعدلات العامة التي تضم المواطنين وغير المواطنين، كما سيتضح في الفقرة الخاصة بقياس متغيرات الدراسة من هذا الفصل لاحقاً.

---

(٢٢) تجدر الإشارة هنا إلى أن بيانات الإحصائيات الجنائية الدولية (الإنتربول) لم تتوفر لكل دولة من دول المجلس بشكل كامل لجميع السنوات (١٩٨٣-١٩٩٧)، = = فبالنسبة للسعودية لم تتوفر تلك البيانات لعام ١٩٩٧، وبالنسبة لقطر لم تتوفر تلك البيانات للسنوات ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٨٥، كذلك البحرين لم تتوفر تلك البيانات عنها للسنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٧، أما الكويت فلم تتوفر تلك البيانات عنها للسنوات ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٨٥، ١٩٨٩، كذلك الإمارات لم تتوفر عنها تلك البيانات للسنوات: ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٨٥، ١٩٨٩، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، كما أن عمان لم تتوفر تلك البيانات عنها للسنوات: ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٨٥، ١٩٨٩، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٧، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣.

(٢) البيانات الخاصة بالخلل في التركيبة السكانية والقضايا ذات الصلة:

إلى جانب تلك البيانات التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة لقياس المتغير التابع، فقد تم أيضاً الاعتماد على بيانات دولية تنتمي لذات الفترات الزمنية التي تغطيها الدراسة الممتدة من العام (١٩٨٣) وحتى العام (٢٠٠٦)، وذلك لقياس المتغيرات المستخدمة في هذه الدراسة لتفسير الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

(أ) بيانات مؤشرات التنمية العالمية (World Development Indicators, ٢٠٠٩) المتوفرة على قرص ممغنط، والصادر عن البنك الدولي للعام (٢٠٠٩). وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة البيانات تلك تحتوي على (٨٥٤) مؤشراً لمدة (٣٥) عاماً، حيث تمتد من العام (١٩٧٣) حتى العام (٢٠٠٧)، وتغطي تلك المؤشرات مدى واسعاً من المعلومات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، وهو ما جعلها مصدراً مهمّاً للبحوث التي تتخذ من الدول وعبر فترات زمنية عدة وحدات تحليلية، كما هو الشأن في الدراسة الحالية. انظر: الملحق رقم (٣).

(ب) بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة بمؤشر التنمية البشرية، حيث تم تأمين بيانات المؤشر عند دول مجلس التعاون من الموقع الخاص بالبرنامج على الشبكة العالمية العنكبوتية[٢٣].

(ت) بيانات سكانية واقتصادية واجتماعية عن دول مجلس التعاون والمتوفرة على موقع المجلس على الشبكة العالمية العنكبوتية والتي تم توظيفها في ثنايا الدراسة[٢٤].

متغيرات الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وما تسعى لتحقيقه من أهداف، فإنه يمكن تقسيم متغيرات الدراسة إلى متغيرات تابعة ومتغيرات مستقلة، وذلك على النحو الآتي:

---

(٢٣) انظر: http://www.undp.org

(٢٤) انظر: http://sites.gcc-sg.org/Statistics/index.php?SID=

المتغير التابع:

في ضوء الأهداف التي يسعى هذا البحث لتحقيقها والمتمثلة في معرفة أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون، فإن المتغير التابع في هذا البحث يتمثل في الأمن الوطني الذي سيتم قياسه على المستوى الكمي من خلال البيانات المتوفرة عن جملة من الجرائم في دول المجلس التي يعكس انتشارها غياب الأمن الوطني، وذلك خلال الفترة الممتدة من (١٩٨٣م) وحتى (٢٠٠٦م) والمتوفرة من خلال النشرات السنوية الصادرة عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة التي تغطي الفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٦م) من جانب، ومن خلال النشرات السنوية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والتي تمتد من (١٩٨٣-١٩٩٨م)، أي أن هذه البيانات مجتمعة تغطي خمسة وعشرين عاماً. ولعل أهمية استخدام هذه البيانات في هذه الدراسة تتجسد في كونها بيانات صادرة بشكل أو بآخر من الدول المعنية نفسها؛ كونها أعضاء في تلك الهيئات الدولية والتي قامت ذاتها بتزويد تلك الهيئات بتلك البيانات.

كما أن استخدام هذه البيانات التي تنتمي للعقود الثلاثة الماضية ينطوي على دلالة وخصوصية مهمة لدول المجلس؛ كون تركيبتها السكانية خلال تلك العقود تعرضت إلى تغيرات جذرية بفعل عوامل هجرة اليد العاملة غير الوطنية إليها من جانب، وبفعل عوامل النزوح الريفي الحضري في دولتين أو أكثر من دول المجلس. لكل هذه الاعتبارات، فإن هذه البيانات تعتبر مناسبة إلى حد كبير لتحقيق الأهداف التي يرمي البحث إلى تحقيقها.

ولعل من الجوانب المميزة لهذه البيانات تغطيتها لمدى واسع من السلوكيات الإجرامية المتعددة والتي تم تصنيفها حسب المصدر الأول (المكتب العربي لمكافحة الجريمة) في (١٢) مؤشراً، انظر الملحق رقم (١)، في حين تم تصنيفها في (١٤) مؤشراً حسب مصدر المنظمة الدولية الجنائية، انظر الملحق رقم (٢).

ورغبة في تسهيل عرض نتائج البحث، وربطها ببعضها بصورة منطقية، وبناء على المعلومات التفصيلية الخاصة بأنواع تلك الجرائم

الفرعية حسب ما هو وارد في الجدولين رقم (٣) ورقم (٤) الواردين في نهاية الفصل، فقد تم تصنيف الجرائم في خمس فئات رئيسة، هي:

أولاً–إجمالي الجرائم، وتتمثل حسب بيانات " الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة " في "المجموع العام للجرائم". أما حسب بيانات "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، فتتمثل هذه الفئة في "مجموع الجرائم المسجلة في الإحصاءات الوطنية".

ثانياً–جرائم العنف: وتعبر هذه الجرائم عن جملة من ظواهر العنف كالقتل والمضاربة وما في نحوها والتي يعد انتشارها مؤشراً على غياب الأمن الجنائي، ويمثل هذه الفئة من الجرائم في "الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة"، ما يأتي:

أ. الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس.

ب. الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم.

أما حسب بيانات "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، فيمثلها ما يأتي:

أ. جرائم القتل العمد.

ب. الاعتداءات الخطرة.

ثالثاً– جرائم الملكية:

تعبر هذه الجرائم عن جملة من السلوكيات التي تنتهك حقوق الملكية للآخرين والتي يؤدي استفحالها إلى انحسار الأمن الاقتصادي، وحسب "الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة"، فإن هذه الفئة تتمثل في الآتي:

أ. الجرائم المرتكبة ضد الأموال.

ب. الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف الأموال.

ت. الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني.

أما وفقاً لبيانات "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، فيمثل هذه الفئة الجرائم الآتية:

أ. جرائم السرقات على اختلاف أنواعها.

ب. جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة.

ت. جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف.

ث. جرائم السرقات المصحوبة بخلع.

ج. جرائم سرقة السيارات.

ح. جرائم السيارات الأخرى.

رابعاً-الجرائم الأخلاقية:

وهي جملة من السلوكيات التي تنتهك البنية الأخلاقية والثقافية والاجتماعية والتي يؤدي انتشارها إلى التفكك الاجتماعي والأسري كونها تمس جوهر قيم المجتمع ومثله بشكل غير مباشر ومن ثم تؤثر على الأمن الاجتماعي والثقافي، ويمثل هذه الفئة من الجرائم في "الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة"، ما يأتي:

أ. الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض.

ب. الإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد.

أما حسب بيانات "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، فيمثلها ما يأتي:

أ. الجرائم الجنسية من ضمنها الاغتصاب.

ب. جرائم الاغتصاب.

ت. جرائم المخدرات.

خامساً- الجرائم الموجهة ضد النظام العام:

وهي جملة من الأنماط السلوكية التي تستهدف شرعية التنظيم الاجتماعي والسياسي (social order) الذي يعتبر ركيزة المجتمع وأساس وجوده والتي تشكل متى ما استفحلت خطراً للأمن السياسي، وحسب "الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة"، فإن هذه الفئة تتمثل في الآتي:

أ. الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة.

ب. الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة.

ت. الجرائم المرتكبة ضد النظام العام.

ث. الجرائم الأخرى غير ما ذكر أعلاه.

أما وفقاً لبيانات "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، فيمثل هذه الفئة الجرائم الآتية:

أ. جرائم الاحتيال.

ب. جرائم تزييف العملة.

وفي ضوء ذلك، فإن المتغير التابع في هذا البحث يمثله (٢٦) مؤشراً تعكس جميع السلوكيات الإجرامية المرتكبة في دول المجلس خلال الفترة التي تغطيها الدراسة. ولأهمية الأخذ في الاعتبار ببعد الوافدين للعمل في دول المجلس نظراً لما يمثلونه من نسبة جوهرية في جميع دول المجلس، حيث تتراوح نسبتهم من إجمالي السكان حتى عام (٢٠٠٧) ما بين (٢٧%) كما في المملكة العربية السعودية ، إلى (٨٠%) كما في دولة الأمارات العربية المتحدة. فإننا سنقوم بحساب معدلات لتلك الجرائم حسب الجنسية، حيث سيصبح لدينا ثلاث معدلات لكل مؤشر من المؤشرات الستة وعشرين، أحدهما يتمثل في المعدل العام (مواطنون وغير مواطنين) لمرتكبي السلوك الإجرامي لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك دولة من دول المجلس وفي كل سنة من السنوات التي يغطيها البحث ، وثانيهما يتمثل في عدد المواطنين مرتكبي السلوك الإجرامي لكل مائة ألف مواطن لكل دولة من دول المجلس وفي كل سنة من السنوات التي يغطيها البحث، أما المعدل الثالث والأخير فهو لغير المواطنين والذي يتمثل في عدد مرتكبي السلوك الإجرامي من الوافدين لكل مائة ألف وافد في كل دولة من دول المجلس وفي كل سنة من السنوات التي يغطيها البحث، الأمر الذي يعني أن المتغير التابع في هذا البحث يمثله فعلاً ثمانية وسبعين مؤشراً، وهو ما سيساهم في كشف العلاقة بين مظاهر الخلل في التركيبة السكانية وبين الأمن الوطني في دول المجلس.

المتغيرات المستقلة:

نظراً لأن هذا البحث يرمي إلى معرفة أثر الخلل في التركيبة السكانية على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون، وفي ضوء ما تم رصده من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية من خلال الدراسات المتخصصة في هذا الجانب، وحيث تبرز مظاهر الخلل تلك في الأبعاد الأربعة الآتية:

(١) بعد البنية العمرية (age structure) للسكان.

(٢) بعد المواطنة (nationality composition).

(٣) بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان (Rural Urban Spatial Population Distribution).

(٤) بنية المشاركة في القوة العاملة (Labor Force Participation).

فإنه يمكن تحديد متغيرات الدراسة المستقلة حسب تلك الأبعاد على النحو الآتي:

أولاً: بعد البنية العمرية، ويمكن قياسه من خلال المتغيرين الآتيين:

(١) نسبة السكان دون سن الخامسة عشر.

(٢) معدل الإعالة العمرية، والمقاس عادة من خلال نسبة السكان خارج سن العمل (الأفراد أقل من ١٥ سنة و ٦٥ سنة فأكثر) إلى السكان في سن العمل (الأفراد في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة) داخل الحدود الجغرافية للدولة.

ثانياً: بعد المواطنة، ويمكن قياسه من خلال: المتغيرين الآتيين:

(١) نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية.

(٢) نسبة السكان الذكور الوافدين من الخارج إلى إجمالي السكان.

(٣) نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي.

ثالثاً: بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان (Rural Urban Distribution)، ويمكن قياسه حسب التوزيع المكاني للسكان وذلك من خلال المتغيرين الآتيين:

(١) نسبة التحضر في الدولة الخليجية.

(٢) نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية.

رابعاً: بعد بنية المشاركة في القوة العاملة، ويمكن قياسه وفقاً لمؤشرات المشاركة في العمل ومتغيرات البطالة، وذلك من خلال المتغيرات الآتية:

(١) نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل.

(٢) نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل.

(٣) نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة.

(٤) نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل.

(٥) نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية.

(٦) نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية.

(٧) نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل.

(٨) نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤).

(٩) نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤).

(١٠) نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤).

إضافة إلى تلك المتغيرات، وفي ضوء ما تشير له العديد من دراسات الجريمة حول مدى تأثر الجريمة بمستوى التنمية (انظر: Conklin & Simpson, ١٩٨٥; Wellford, ١٩٧٤)، فإننا سنستخدم مؤشر التنمية

البشرية[٢٥] (Human development Index) كمتغير مستقل في هذا البحث. ويعتبر مؤشر التنمية البشرية مفهوما حديث التداول، شاع استخدامه خلال العقدين الماضيين لقياس مدى التنمية والتطور الذي تحقق على مستوى الدول. ويتمثل المؤشر إجرائيًا في مقياس تركيبي (Composite Measure) مستخلص من معلومات إحصائية دولية، واقعية وطبيعية، تتحدد في المعدلات الآتية:

(١) متوسط العمر المتوقع عند الولادة (Life Expectancy at Birth)، وذلك كمؤشر لبعدي التنمية الصحية للسكان (Health Development) وطول العمر.(Longevity)

(٢) المعرفة والتعليم، مقاسين من خلال معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (adult Literacy Rate) (مع ترجيح الثلثين)، وإجمالي معدل الملتحقين (Educational Enrollment) بالمراحل الابتدائية والمتوسط، والثانوية (مع ترجيح الثلث).

(٣) مستوى المعيشة، مقاساً من خلال اللوغاريتم الطبيعي (natural logarithm) للناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد (Gross Domestic Product Per Capita).

ويتراوح كل بعد من هذه الأبعاد الثلاثة ما بين (٠–١٠٠) درجة، لذا فإن كل واحد منها يشكل ثلث المقياس، حيث يتم إضافة قيم المعدلات الثلاثة، وقسمتها على العدد ثلاثة، ليمثل قيمة الدولة المعنية في مقياس التنمية البشرية، ويقوم برنامج الأمم المتحدة بإصدار قيم مؤشر التنمية البشرية في تقرير سنوي منذ سنة ١٩٩٠، ويتراوح هذا المؤشر بين (٠–١٠٠) درجة، وتصنف مستويات التنمية في الدول وفقاً له إلى ٣ مستويات:

أ. مستوى عالٍ من التنمية البشرية: (٠,٨٤ فأكثر).

ب. مستوى متوسط من التنمية البشرية: يتراوح ما بين (٠,٥٠ إلى ٠,٧٧).

ت. مستوى ضعيف من التنمية البشرية: (أقل من ٠,٥٠).

---

(٢٥) انظر:
http://en.wikipedia.org/wiki/Human_Development_Index#Three_dimensions_in_the_HDI

وقد تم تأمين قيم مؤشر التنمية البشرية لدول مجلس التعاون من موقع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على الإنترنت[٢٦].

أساليب التحليل الأحصائية:

سيتم تحليل البيانات من خلال:

(١) الطرق الوصفية الإحصائية، حيث سيتم وصف جميع متغيرات البحث من خلال قيم المتوسط والانحراف المعياري والقيم الدنيا والقيم العليا.

(٢) تحليل العلاقة بين المتغيرات من خلال:

(أ) التحليل الثنائي (Bivariate Analysis)، فنظراً لكون جميع متغيرات البحث مقاسة على المستوى التدريجي (Interval Level) والنسبي (Ratio Level)، فإن معامل بيرسون للارتباط هو الأسلوب الإحصائي المناسب لتحليل العلاقة بين تلك المتغيرات تحليلاً ثنائياً.

(ب) امتحان إف (F-test) ومستوى دلالته، للفروق بين متوسطات دول المجلس في متغيرات البحث المستقلة والتابعة.

---

(٢٦) انظر: http://www.undp.org

جدول رقم (٣)

الفئات الفرعية للجرائم حسب تصنيف "المكتب العربي لمكافحة الجريمة"[٢٧]

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة	التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة
١			الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	٤			الجرائم المرتكبة ضد الأموال
١	١		القتل العمد أو مع سبق الإصرار والترصد	٤	١		السرقات
١	٢		القتل بالترك في الحوادث المرورية	٤	١	١	السلب والنهب واغتصاب المال بالإكراه بالطريق العام أو قطع الطريق
١	٣		اللقيط	٤	١	٢	سرقة المساكن أو السطو عليها
١	٤		القتل الخطأ أو على وجه الخطأ (غير حوادث المرور)	٤	١	٣	سرقة المتاجر أو المحلات التجارية أو السطو عليها
١	٥		القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت	٤	١	٤	سرقة السيارات
١	٦		الإيذاء أو الاعتداء	٤	١	٥	سرقات أخرى مرتكبة بظروف متعددة
١	٦	١	الإيذاء أو الاعتداء الشديد أو الجسيم أو المفضي إلى عاهة	٤	١	٦	النشل
١	٦	٢	الإيذاء الاعتيادي أو البسيط أو الخفيف أو الجروح أو الشجاج	٤	١	٧	السرقات غير الموصوفة أو العادية أو البسيطة
١	٧		الشروع بالقتل العمد	٤	٢		الشروع بالسرقات أو السرقات غير التامة

(٢٧) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩)، الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية،، بغداد ،الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص ص: ٨٤-٩٠.

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة	التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة
١	٨		الانتحار أو الشروع في الانتحار	٤	٢	١	الشروع بسلب أو نهب في الطريق العام
٢			الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	٤	٢	٢	الشروع بسطو على المساكن
٢	١		الزنا	٤	٢	٣	شروع بالسرقة على المتاجر
٢	٢		الاغتصاب الجنسي	٤	٢	٤	شروع بسرقة سيارة
٢	٣		هتك العرض أو التحرش الجنسي أو الخلوة غير الشرعية	٤	٢	٥	شروع بنشل
٢	٤		الشذوذ الجنسي (اللواط أو السحاق)	٤	٢	٦	شروع بسرقات أخرى
٢	٥		تعاطي البغاء أو التوسط بالخناء أو الدعارة أو التحريض على الفسق والفجور والحض عليه والفساد	٤	٣		الامتلاك الجنائي أو حيازة الأموال المسروقة
٢	٦		القذف	٥			الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة
٢	٧		جرائم أخرى مخلة بالأخلاق والآداب العامة	٥	١		النصب والاحتيال
٣			الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	٥	٢		التزييف والتزوير
٣	١		خطف الأشخاص أو استدراجهم	٥	٢	١	تزوير الأوراق والمستندات والوثائق الرسمية أو العرفية والسجلات والمحررات
٣	١	١	خطف الذكور البالغين	٥	٢	٢	تزوير أختام الدولة والطوابع والعلامات التجارية

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة	التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة
٣	١	٢	خطف الإناث البالغات	٥	٢	٣	تزوير أو تزييف الأوراق المالية أو البنكنوت أو المسكوكات النقدية أو ترويجها أو التعامل بها
٣	١	٣	خطف الأطفال أو القاصرين أو غير البالغين أو غير الراشدين	٥	٣		خيانة الأمانة أو سوء أو إساءة الائتمان أو التبديد
٣	٢		حجز حرية الأشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم أو حرمانهم من الحرية أو حبسهم بصورة غير مشروعة	٥	٤		اختلاس أموال الدولة من قبل موظفي الدولة أو خيانتهم بالمال
٣	٣		التهديد والتوعد	٥	٥		الرشوة
٣	٤		العنف العائلي	٥	٦		إصدار أو تحرير شيك بدون رصيد
٣	٥		السب والشتم والذم والقدح والتحقير والتشهير والنيل من سمعة الأشخاص	٥	٧		لعب القمار (الميسر)
٣	٦		خرق حرمة المنازل واقتحامها أو التعدي أو الدخول فيها بصورة غير مشروعة أو لارتكاب جريمة	٥	٨		جرائم أخرى ضد الثقة العامة

تابع جدول رقم (٣)

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة				
٦			التعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال				
٦	١		الحريق				
٦	١		الحريق الجنائي أو العمد أو الإتلاف عمدًا بواسطة النار أو إضرام الحريق				
٦	١		الحريق على وجه الخطأ أو الإهمال أو الإتلاف بواسطة النار بإهمال				
٦	٢		جرائم أخرى ضد الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال				
٧			الإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد				
٨			الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة				
٨	١		إهانة أو ذم أو قدح أو تحقير الموظفين العموميين أو التعدي عليهم				
٨	٢		البلاغ أو الإخبار الكاذب أو اختلاق وافتراء الجرائم				
٨	٣		شهادة الزور واليمين الكاذب أو الإعراض عن تأديتها				
٨	٤		انتحال الوظائف أو الصفات الرسمية أو صفة الآخرين				
٨	٥		الإخلال بسير العدالة				
٨	٦		جرائم أخرى ضد موظفي الدولة				
٩			الجرائم المرتكبة ضد النظام العام				
٩	١		الجرائم المرتكبة ضد قانون المخدرات أو جرائم المخدرات أو استعمالها أو صناعتها أو جلبها أو حيازتها أو ترويجها				
٩	٢		السكر والتشويش والعربدة أو تعاطي المسكرات المقرون بالشغب				
٩	٣		استعمال المسكرات أو صناعتها أو جلبها أو حيازتها				

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة				
			أو ترويجها المخالف للشريعة الإسلامية أو القانون				
٩	٤		التشرد والتسول				
٩	٥		مخالفة قانون أو نظام جوازات السفر والإقامة والأجانب				
٩	٦		مخالفة قانون أو نظام الأسلحة النارية والمتفجرات وما إليها				
٩	٧		جرائم أخرى ضد النظام العام				
١٠			تهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني				
١١			الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه				

جدول رقم (٤)

الفئات الفرعية للجرائم حسب

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)[٢٨]

م	م-ف	الجرائم
١	١	القتل العمد
٢	٢	الجرائم الجنسية بما فيها الاغتصاب
٣	٢,١	الاغتصاب
٤	٣	الاعتداءات الخطيرة
٥	٤	السرقات على اختلاف أنواعها
٦	٤,١	السرقات المصحوبة بظروف مشددة
٧	٤,١,١	السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف
٨	٤,١,٢	السرقات المصحوبة بخلع (السطو)
٩	٤,٢	سرقة السيارات
١٠	٤,٣	السرقات الأخرى
١١	٥	الاحتيال
١٢	٦	جرائم تزييف العملة
١٣	٧	الجرائم المتعلقة بالمخدرات
١٤	٨	مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية

(٢٨) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٨٩-١٩٩٠)، الإحصائيات الجنائية الدولية، ص:١.

الفصل الرابع

التحليل والنتائج

مقدمة:

تمثل الهدف من هذا البحث- كما أشير إلى ذلك فيما سبق- في معرفة انعكاسات الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون على الأمن الوطني بهذه الدول، وقد تم في الفصل السابق- فصل الإجراءات المنهجية للبحث- تحديد مؤشرات الأمن الوطني المتعلقة بالجريمة من واقع قواعد معلومات كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" للفترة من (١٩٨٣- ١٩٩٨)، وبيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبلغت تلك المؤشرات ثمانية وسبعين مؤشراً، تم توزيعها على خمس مجموعات هي كل من (١) مجموعة إجمالي الجرائم، (٢) مجموعة جرائم العنف، (٣) مجموعة جرائم الملكية، (٤) مجموعة الجرائم الأخلاقية، وأخيراً (٥) مجموعة الجرائم الموجهة ضد النظام العام. وقد اتضح لنا أن هذه المجموعات تغطي جملة من الجرائم التي يعكس غيابها مدى واسعاً من جوانب الأمن الوطني في حدود معقولة.

كما تم في فصل الإجراءات المنهجية تحديد جملة من المتغيرات المستقلة التي تعكس الخلل في التركيبة السكانية بدول المجلس، موزعة أيضاً على خمسة أبعاد أو مجموعات تتمثل في كل من: (١) بعد البنية العمرية للسكان، (٢) بعد المواطنة، (٣) بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان، (٤) بعد بنية المشاركة في القوة العاملة، بالإضافة إلى متغير التنمية البشرية لأهميته في إلقاء الضوء على الظاهرة قيد البحث.

وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يستقل المبحث الأول بوصف وتحليل جوانب الأمن الوطني، في حين يركز المبحث الثاني على تحليل ووصف الخلل في التركيبة السكانية بدول المجلس، وعلاقة ذلك بمؤشرات الأمن الوطني.

وعليه، وفيما يخص المبحث الأول المخصص لوصف وتحليل جوانب الأمن الوطني، فسيتم توزيع مكوناته على خمسة أجزاء، ليستقل كل جزء بأحد المجموعات الخمسة التي تعكس جوانب الأمن الوطني في

ضوء ما سبق توضيحه، حيث سيحتوي كل جزء من هذه الأجزاء الخمسة على وصفٍ إحصائي لواقع تلك المؤشرات الثمانية والسبعين على مستوى دول مجلس التعاون ككل، يعقبه وصف إحصائي لكل دولة من دول مجلس التعاون خلال الفترات الزمنية المحددة للبحث لإبراز مدى التباين بين تلك الدول في تلك المؤشرات، وذلك حتى يمكن لنا الوقوف بشكل مباشر على مدى تأثر تلك المؤشرات بالخلل في التركيبة السكانية على اعتبار أن دول مجلس التعاون تتباين أيضاً تبايناً كبيراً في مظاهر ذلك الخلل على نحو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك عند التعرض للوصف الإحصائي لمؤشرات الخلل السكاني للتركيبة السكانية في جزء مستقل، يعقبه مبحث ثانٍ يركز على الربط الإحصائي بين مؤشرات الخلل السكاني باعتبارها متغيرات مستقلة تم تحديدها لتعكس ذلك الخلل في حدود معقولة، وبين المؤشرات الثمانية والسبعين المستخدمة لقياس جوانب الأمن الوطني بهذه الدول باعتبارها متغيرات تابعة؛ حيث سيتم التركيز في ذلك السياق على التعرف على مدى انعكاس الخلل في التركيبة السكانية على تلك المؤشرات الخاصة بقياس الأمن الوطني بجوانبه المختلفة، وذلك من خلال تحليل معامل بيرسون للارتباط. وفيما يأتي استعراض نتائج البحث حسب التقسيمات الموضحة أعلاه.

المبحث الأول

وصف وتحليل مؤشرات الأمن الوطني بجوانبه المختلفة

يركز هذا المبحث على وصف وتحليل جوانب الأمن الوطني المتعلقة بالجريمة، ولتسهيل عرض النتائج الخاصة به بشكل واضح فسيتم توزيع مكوناته على خمسة أجزاء؛ يختص كل جزء بأحد المجموعات الخمسة الرئيسة التي تعكس الأمن الوطني بجوانبه المختلفة. وسيتمثل عرض النتائج من خلال بعض الإحصاءات الوصفية التي تتناسب والطرق المستخدمة في قياس تلك المؤشرات، وذلك بهدف إيضاح التباينات بين دول المجلس في تلك المؤشرات الثمانية وسبعين على مستوى كل دولة من دول المجلس؛ الأمر الذي يمثل مدخلاً موضوعيًّا لفهم تلك البيانات إن وجدت في ضوء مظاهر الخلل في التركيبة السكانية لتلك الدول.

وفيما يلي عرض نتائج مؤشرات الأمن الوطني حسب المجموعات الخمس الرئيسة المذكورة.

أولاً:مجموعة إجمالي الجرائم

يمثل هذه المجموعة كما هو موضح في الجدول رقم (٥) مؤشران أساسيان يعكسان معدل إجمالي الجرائم التي وقعت في دول مجلس التعاون حسب كل دولة وخلال الفترة من (١٩٨٣-٢٠٠٦). أما الأول فهو بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للفترة (١٩٨٣-١٩٩٨) عن: "معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة، أما الثاني فهو بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦) عن: "معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة".

جدول رقم (٥) بعض الإحصاءات الوصفية لمعدل إجمالي الجرائم التي وقعت في دول مجلس التعاون خلال الأعوام (١٩٨٣-٢٠٠٦) حسب الدولة وحسب مصدر البيانات[٢٩].

---

(٢٩) يقصد بالمتوسط العام في الجدول وما يليه من جداول مجموع قيم المعدل حسب الدولة والسنة مقسوماً على عدد الحالات والبالغة في هذه الحالة (٥٨) وحدة تجميعية (Aggregate Unit of Analysis).

بيانات الإنتربول (١٩٨٣–١٩٩٨) [30]			
متغيرات إجمالي حجم الظاهرة الإجرامية [31]	معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة		
الجنسية	المعدل العام	غير المواطنين	المواطنون
الكويت	٨٠١,٨٦	٦٣٧,٩٩	٨٧٨,٠٨
عمان	١٩٥,١٩	٢٤٢,٠٣	٢٠٥,٦٢
قطر	٤٨١,٩٦	٣٩٣,٧٠	٧٧٩,٤٦
السعودية	١٢٨,٥٨	٢٠١,٧٤	١٠٠,٣٦
الإمارات	١٢٨٩,٨٥	٢٣٦٧,٨٩	١٥٣,٠٨
المتوسط (*)	٨٦٤,٠٠	٥١٩,٦٧	٤٤١,١٦
الوسيط	٣٧٩,٦٥	١٩٩,٣٦	١٥٤,٥٧
الانحراف المعياري	١٠٠٥,٠٩	١٠٣٦,٠٤	٧٤٢,١٨

(٣٠) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، (١٩٨١–١٩٩٨)، الإحصائيات الجنائية الدولية.

(٣١) لا بد من التنبيه هنا إلى أن المعدلات الخاصة ببيانات الإنتربول مقاسة حسب حجم الجرائم كما هو في المصدر، بينما تم قياس المعدلات الخاصة ببيانات الأمانة العامة حسب عدد المجرمين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الخاص بالإجراءات المنهجية.

بيانات المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦) [٣٢]			
	معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة		
الجنسية	المعدل العام	غير المواطنين (**)	المواطنون
البحرين	٨٦٤,٨٩	٨٩٨,٤٤	٨٥١,٢٨
الكويت	٧٧٩,٢٧	٧٠٧,٥١	١٣٦٦,٩٠
عمان	٣٧٤,٨٤	٧٥١,٥٩	٤٧١,٩٦
قطر	١٠١١,٧٩	٩٠٩,٧٣	١٧٤٥,١٠
السعودية	١٩٧,١٣	٣٠٠,٨٢	٢٢٥,٤٦
الإمارات	٢٧٧,٣٢	٦٨٨,١٩	٧٧,٠٣
المتوسط (*)	٥٦٢,٧٤	٦٦٦,٨٩	٧٥٥,٠٣
الوسيط	٣٤٠,٨٠	٥٥٢,٥٧	٤٥٩,٧٩
الانحراف المعياري	٥٧١,٨١	٧١٠,٠٦	٨١٢,٣٣

(*) امتحان إف (**F-Test**) للفروق بين متوسطات دول المجلس دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في جميع مؤشرات الظاهرة الأمنية، عدا ما تم التنبيه عليه من خلال نجمتين بين قوسين.

(**) امتحان إف (**F-Test**) للفروق بين متوسطات دول المجلس غير دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في هذا المؤشر.

---

(٣٢) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، الإحصائيات السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (٥)، يلاحظ فيما يتعلق بالمجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، أن المتوسط العام للمعدل العام لمجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة قد بلغ (٨٦٤) جريمة، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٨٦٤) جريمة لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (١٠٠٥,٠٦) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة أعلى من قيمة المتوسط، ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط لم تجاوز (٣٧٩,٦٥) الذي يعني أن نصف تلك الحالات تقع دون قيمة الوسيط بينما تقع بقية القيم فوق قيمة الوسيط تلك.

وباعتبار قيمة الوسيط أقل من قيمة المتوسط، فإن هذا يعني أن المعدل ذو توزيع ملتوٍ (skewed) بشكل إيجابي، ويؤكد شدة التباين في هذا المعدل الاختلاف الواضح بين دول مجلس التعاون في ذلك، ففي حين وصل هذا المعدل لدولتي البحرين والإمارات (٢٦٦٤,٧) و (١٢٨٩,٨) على التوالي، فإن هذا المعدل لم يتجاوز (١٣٨,٥٨)، (١٩٥,١٩)، (٤٨١,٩٦) و (٨٠١,٨٦) في كل من السعودية، عمان، قطر والكويت على التوالي.

أما المعدلان الخاصان بالمواطنين وغير المواطنين، فيظهران أيضاً تباينات ملحوظة، لعل أبرزها يتمثل في أن غير المواطنين يرتكبون الجريمة بمعدل أكبر من نظرائهم المواطنين في دول المجلس، ففي حين بلغت المتوسط العام لدى غير المواطنين (٥١٩,٦١) لكل مائة ألف شخص غير مواطن يقيم في دول المجلس، فإنه لم يتجاوز (٤٤١,١٦) لكل مائة ألف نسمة من مواطني دول مجلس التعاون. كما تشير القيم الإحصائية الواردة في الجدول إلى وجود تباينات ملحوظة بين الدول في ذلك، حيث تتقدم دولتا الإمارات والكويت سائر دول المجلس في حجم المعدل لدى غير المواطنين، فقد بلغت قيمة المعدل للدولتين على التوالي (٢٢٦٧,٨) و(٦٣٧,٩٩)، في حين قلت قيمة المعدل في بقية الدول عن (٣٩٤) جريمة لكل مائة ألف غير مواطن مقيم في دول مجلس التعاون .

أما بالنسبة للمواطنين، فإن المعدل يرتفع بشكل ملحوظ في دولتي الكويت وقطر إذ بلغ المعدل (٨٧٨,٦١) و (٧٧٩,٤٦) على التوالي، بينا يقل هذا المعدل عن (٣٥٧) في بقية دول مجلس التعاون .

أما ما يخص المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦م)، فتبرز صورة مختلفة إلى حد ما عما سبق ملاحظته بخصوص بيانات الإنتربول (١٩٨٣-١٩٩٨)، ولعل أبرز تلك الاختلافات أن حجم الإجرام مقاساً من خلال المتوسط العام لمعدل المجرمين لكل مائة ألف نسمة خلال الفترة التي تغطيها بيانات هذه المجموعة لم يتجاوز (٥٦٢,٧٤)، وهو ما يعني أنه مقابل كل مائة ألف نسمة من سكان دول مجلس التعاون، فإن هناك (٥٦٣) منهم ارتكبوا أفعالاً إجرامية خلال تلك الفترة.

ووجه الاختلاف أن هذا المعدل أقل بنحو أكثر من ثلث المعدل الخاص ببيانات المجموعة الأولى. وتتقدم كل من قطر والبحرين والكويت التي بلغت معدلاتها (١٠١١,٧٩)، (٨٦٤) و (٧٧٩,٢٧) على التوالي سائر دول المجلس التعاون التي لم تتجاوز قيمها في هذا المعدل (٣٧٥) لكل مائة نسمة.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الفروق الملاحظة بين دول المجلس في متوسطات المؤشرات الخاصة بإجمالي الجرائم الواردة بالجدول دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فاقل، ولا يخرج عن ذلك إلا معدل إجمالي المجرمين غير المواطنين لدى مائة ألف نسمة غير مواطن"، الأمر الذي يدل على أن تلك الفروق بين الدول تمثل فروقاً جوهرية.

ومن الاختلافات البارزة التي يجدر الإشارة إليها، أن الفروق بين المتوسط العام لمعدلي إجمالي المجرمين حسب الجنسية هي لصالح المواطنين، إذ بلغ المتوسط العام للمعدل (٧٥٥,٠٣) مجرماً مواطناً في مقابل (٦٦٦,٨٩) مجرماً غير مواطن. كما يلاحظ أن كلاً من قطر والكويت والبحرين تتقدم سائر دول مجلس التعاون في كلا المعدلين، فقد بلغت قيمة المعدلين في حالة دولة قطر (١٧٤٥,١٠) و (٩٠٩,٧٣) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، وفي حالة دولة الكويت (١٢٦٦,٩٠) و (٧٠٧,٥١) على التولي، كما بلغت القيمة بالنسبة لدولة البحرين (٨٥١,٢٨) و (٨٩٨,٤٤) على التوالي أيضا. أما بقية الدول، فمن الواضح أن قيمة المعدلين بشكل عام تقل عن تلك القيم باستثناء عمان التي بلغ متوسط المعدل لغير المواطنين (٧٥١,٥٩) لكل مائة ألف غير مواطن من سكان عمان.

وإذا سلمنا ولو بشكل عام أن الجريمة في دول مجلس التعاون ترتكب في أغلب الأحيان بشكل فردي، وهو ما يعني أن قياس ظاهرة

الجريمة من خلال عدد الجرائم من جانب أو من خلال عدد مرتكبي الجرائم لن يؤدي إلى اختلافات جوهرية في حجم المعدل نظراً للطابع الفردي للجريمة بشكل عام، فإنه يمكن القول أن الظاهرة الإجرامية في دول مجلس التعاون تتزايد مع مرور الزمن لدى المواطنين أو غير المواطنين على حد سواء، وهو ما يمكن استنتاجه من مقارنة معدل الجريمة لدى المواطنين ولدى غير المواطنين خلال الفترتين التي شملتهما البيانات التي قامت عليها الدراسة أي (١٩٨٣–١٩٩٨) الخاصة بالإنتربول في مقابل (١٩٩٧–٢٠٠٦) الخاصة ببيانات الأمانة العامة للمكتب العربي، فقد بلغ ذلك المعدل للمواطنين (٤٤١,١٦) و (٧٥٥,١٣) للفترتين على التوالي، كما بلغ لغير المواطنين (٥١٩,٦١) و (٦٦٦,٨٩) لذات الفترتين على التوالي. كما يمكن أيضاً القول في حدود معقولة أن النزعة الإجرامية ازدادت بمعدلات أعلى لدى المواطنين مقارنة بغير المواطنين، وهو ما يتفق مع بعض المقولات النظرية التي ترى أن الظاهرة الإجرامية في الدول التي تمر بعمليات تحديث سريعة وخلال فترات قصيرة تأخذ في الارتفاع الملحوظ نتيجة لما ينعكس على الحياة الاجتماعية من آثار مختلفة تنمي النزعة الإجرامية.

ثانياً: مجموعة جرائم العنف

يمثل هذه المجموعة كما هو موضح في الجدول رقم (٦) أربعة مؤشرات تعكس معدلات إجمالي جرائم العنف التي وقعت في دول مجلس التعاون حسب كل دولة وخلال الفترة من (١٩٨٣–٢٠٠٦). أما الأولان فمصدرهما بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للفترة (١٩٨٣–١٩٩٨) وهما كل من "معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة" و "معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة".

أما الثالث والرابع فمصدرهما بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للفترة (١٩٩٧–٢٠٠٦)، وهما كل من: "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة"، و "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة".

جدول رقم (٦) بعض الإحصاءات الوصفية لمعدلات جرائم العنف التي وقعت في دول مجلس التعاون خلال الأعوام (١٩٨٣-٢٠٠٦) حسب الدولة وحسب مصدر البيانات

بيانات الإنتربول (١٩٨٣-١٩٩٨) ٣٣						
المعدلات	معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة			معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة		
الجنسية	المعدل العام	غير المواطنين (××)	المواطنون	المعدل العام	غير المواطنين (××)	المواطنون (××)
البحرين	٠,٩٩	٠,٢٢	٠,١٨	٣٣١,٥٥	١٧١,٢٣	١٤٣,٣٣
الكويت	١,٥٥	٢,٠٦	١,٦٨	٣١,١٥	٣١,٠٩	٥٠,٧٨
عمان	١,٠٣	١,٢٣	١,٤٣	١,٨٥	١,٨١	٢,٦٩
قطر	٢,٢٤	١,٨٤	٢,٧٧	١٨,١١	١٣,٩٢	٣٩,٦٢
السعودية	٠,٨٢	١,٨٦	٠,٦٥	١٦,٧٠	٣٩,٤٥	٢٢,٣٥
ا الإمارات	١,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٤,٦٥	٠,٠٠	٠,٠٠
المتوسط (×)	١,٣٥	١,٣٧	١,٤٠	٧٢,٥١	٤٧,٨٣	٤٥,٧٠
الوسيط	١,٠٨	٠,٧٣	٠,٧٥	١٠,٥٧	٦,٦٧	٦,٦٨
الانحراف المعياري	٠,٩٨	٢,٢١	١,٨٢	١٦٨,١٢	١٨٢,٦٤	١٢٤,٦٤

(٣٣) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، (١٩٨١-١٩٩٨)، الإحصائيات الجنائية الدولية.

تابع جدول رقم (٦)

بيانات المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦)[٣٤]

الجنسية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة			معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة		
	المعدل العام (××)	غير المواطنين	المواطنون	المعدل العام	غير المواطني	المواطنون
البحرين	١٤٧,٧٥	١٣٠,٧١	١٥٦,٣٠	٩١,٣٩	٦٧,٧١	١٠٣,٣٧
الكويت	١٥٢,٣٢	١٤٤,٦٩	٢٤٠,١٤	٦١,١٠	٥١,٤٨	١٢٩,٥١
عمان	٤٠,١٧	٣١,٨٢	٦٤,٥٠	٣٧,٢١	٣١,٤٦	٥٦,٦٣
قطر	٦٨,٦٦	٥٤,٥٦	١٢٧,٥٧	٢٨,٨٣	٢٥,١٤	٥٠,٥٠
السعودية	٤٦,١٩	٤٠,٦٢	٥٦,٣٧	٣,١٥	٤,٦٢	٣,٨٥
الإمارات	١١,٣٧	١٨,٩٣	٧,٥٣	٣,٢٨	٦,٣٦	١,٨٣
المتوسط (×)	٧٩,٠٥	٧٣,٠٦	١١٠,٤٤	٣٤,١٨	٣٠,٢٠	٥٥,٤٠
الوسيط	٥٦,٣٥	٤٩,٧١	٦٦,٩٦	٧,٦١	١٦,٦٣	٢٢,٨١
الانحراف المعياري	١٠٨,٨٧	٩٤,٢٥	١٢٩,٠٧	٥٣,٠٠	٣٩,٨٣	٧١,٠٢

(٣٤) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، الإحصائيات السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(*) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في جميع مؤشرات الظاهرة الأمنية، عدا ما تم التنبيه عليه من خلال نجمتين بين قوسين.

(**) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس غير دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في هذا المؤشر.

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (٦)، يلاحظ فيما يتعلق بالمؤشر الأول من المجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ" معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة " قد بلغ (١,٣٥) جريمة، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (١) جريمة قتل واحدة تقريباً لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٠,٩٨) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة أقل من قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (١,٠٨) لا تختلف كثيراً عن قيمة المتوسط. ويؤكد "طبيعية التوزيع" والتباين المعياري في هذا المعدل أن متوسط المعدل لأربعة دول هي: (الكويت، الإمارات، عمان، والبحرين) التي تتراوح ما بين (١,٥٥- ٠,٩٩) قريبة جداً لقيمة متوسط المعدل العام. ولا يستثنى من ذلك إلا دولتين قطر والسعودية، إذا يلاحظ ارتفاع ذلك المعدل بشدة في حالة قطر البالغ (٢,٢٤) جريمة قتل لكل مائة ألف نسمة من سكان قطر، بينما ينخفض هذا المعدل بشكل ملحوظ ليصل إلى (٠,٨٢) في حالة السعودية.

أما"معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة " حسب الجنسية (مواطنون غير مواطنين)، فعلى الرغم من أن قيم المتوسط العام البالغة (١,٤٠) للمواطنين و(١,٣٧) لغير المواطنين لا تختلف عن قيمة متوسط المعدل العام البالغة كما سبق (١,٣٥) إلا أنه يلاحظ وجود تباين بين دول مجلس التعاون في هذين المعدلين، فقيمة الانحراف المعياري لهما بلغت (١,٨٢) و (٢,٢١) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، وهما قيمتان أعلى من قيمة متوسطيهما، كما أن قيمتا الوسيط البالغتين (٠,٧٥) و (٠,٧٣) على التوالي أقل بشكل ملحوظ من قيمة متوسطيهما، ومما يؤكد على خروج المعدلين عن التوزيع الطبيعي وجود تباينات ملحوظة بين دول مجلس التعاون فيهما، فبالنسبة للمواطنين، ترتفع قيمة المتوسط لدى كل

من قطر، الكويت، وعمان، فقد بلغت قيمة المتوسط لهذه الدول كل من (٣,٧٧)، (١,٦٨) و(١,٣٤) على التوالي. بينما تقل قيمة هذا المتوسط عن (٠,٦٦) في بقية دول المجلس.

أما لدى غير المواطنين فترتفع قيمة المتوسط بشكل ملحوظ في الكويت والسعودية وقطر وعمان بقيمة مقدارها (٢,٠٦)، (١,٨٦)، (١,٨٤) و (١,٢٣) على التوالي، في حين تقل قيمة هذا المتوسط عن (٠,٢٢) في دولتي البحرين والإمارات. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا يتمثل في: "هل تعكس هذه التباينات في معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين مسألة الخلل في التركيبة السكانية بتلك الدول؟ إن هذا ما سيشكل مهمة الأجزاء التحليلية من هذا الفصل.

أما ما يتعلق بالمؤشر الثاني من المجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، الخاص بـ" معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة " كمؤشر من مؤشرات جرائم العنف، فيلاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر " قد بلغ (٧٣,٥١) جريمة، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٧٤) جريمة اعتداء خطرة لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (١٦٨,١٢) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك بالنظر إلى أن تلك القيمة أعلى بأكثر من ضعف قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (١٠,٥٧) أقل بمقدار سبع قيمة المتوسط تقريباً.

ويؤكد على التوزيع غير الطبيعي للمعدل وكذلك التباين المعياري الشديد في هذا المعدل أن متوسط المعدل لدولة البحرين قد بلغ (٣٣١,٥٥)، أي أنه في دولة البحرين وقعت نحو (٣٣٢) جريمة اعتداء خطرة لكل مائة ألف نسمة من سكان البحرين خلال الفترة (١٩٨٣-١٩٩٨)، أما بقية دول المجلس فتقل بشكل ملحوظ قيمة هذا المتوسط عن (٣٢) جريمة اعتداء خطرة.

أما "معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون /غير مواطنين)، فقد بلغت قيمة المتوسط (٤٥,٧٠) و (٤٧,٨٣) وقيمة الانحراف المعياري (١٢٤,٦٤) و (١٨٢,٦٤) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي؛ الأمر الذي يعني وجود تباين حاد بين دول مجلس التعاون في هذين المعدلين، ويؤكد ذلك من زاوية أخرى أن قيمتي الوسيط

البالغتين (٦،٦٨) و (٦،٦٧) جريمة اعتداء خطرة على التوالي أقل بشكل ملحوظ بمقدار ثمن قيمة متوسطيهما، ويؤكد على خروج المعدلين عن التوزيع الطبيعي بروز تباينات ملحوظة بين دول مجلس التعاون فيهما، ففيما يتعلق بالمواطنين، يلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط بشدة في حالة دولة البحرين، حيث بلغت القيمة (١٤٣،٣٣) جريمة اعتداء خطرة مرتكبة من قبل مواطنين بحرينيين لكل مائة ألف نسمة مواطن بحريني، أما في حالة سائر دول المجلس فلم يسجل هذا المعدل إلا (٥١) جريمة اعتداء خطرة مرتكبة من قبل مواطني تلك الدول لكل مائة ألف نسمة مواطن في كل دولة من تلك الدول.

والوضع نفسه تقريباً بالنسبة لجرائم الاعتداءات الخطرة لدى فئة "غير المواطنين"، حيث يلاحظ الارتفاع الكبير لقيمة المتوسط في حالة دولة البحرين البالغ (١٧١،٢٣) جريمة اعتداء خطرة مرتكبة من قبل غير المواطنين بالبحرين لكل مائة ألف نسمة غير مواطن في البحرين، في حين يتدنى هذا المتوسط في حالة سائر دول مجلس التعاون ، إذ لم يسجل متوسط هذا المعدل إلا أقل من (٤٠) جريمة اعتداء خطرة مرتكبة من قبل غير المواطنين في تلك الدول لكل مائة ألف نسمة من غير مواطني تلك الدول.

ويمكن أن نستنتج مما سبق، أن جريمة القتل خلال الفترة (١٩٨٣–١٩٩٨) أكثر ارتكاباً من قبل غير المواطنين مقارنة بنظرائهم المواطنين في كل من البحرين والكويت والسعودية، بينما يرتفع ارتكاب تلك الجريمة في كل من قطر وعمان لدى المواطنين مقارنة بغير المواطنين.

أما جرائم الاعتداءات الخطرة، فمن الواضح أنها أكثر ارتكاباً من قبل المواطنين بالمقارنة مع غير المواطنين في دول المجلس في كل من الكويت، قطر، وعمان، في حين يتفوق غير المواطنين على نظرائهم الموطنين في ارتكاب تلك الجريمة في كل من البحرين والسعودية.

أما ما يتعلق بالمجموعة الثانية التي يمثلها بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧–٢٠٠٦) فتتكون كذلك من مؤشرين هما:"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة" و "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة". ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول، يلاحظ فيما يتعلق

بالمؤشر الأول من هذه المجموعة، أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ" معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة" قد بلغ (٧٩,٠٥) جريمة اعتداء على حياة الأشخاص وما في حكمها، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٧٩) جريمة اعتداء على حياة الأشخاص وما في حكمها لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (١٠٨,٨٧) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة أعلى بشكل ملحوظ من قيمة المتوسط.

ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٥٦,٣٥) تقل بكثير عن قيمة المتوسط. كما يدل على التوزيع الملتوي والتباين المعياري الكبير الملاحظ في هذا المعدل أن متوسط المعدل لدولتي الكويت والبحرين البالغ (١٥٢,٢٢) و (١٤٧,٧٥) أعلى بشكل ملحوظ من نظيره لدى بقية دول المجلس المتراوح ما بين (١١,٢٧) كما في دولة الإمارات إلى (٦٨,٦٦) كما في دولة قطر.

أما بالنسبة لـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون / غير مواطنين)، فيلاحظ ارتفاع قيمة متوسطه لدى المواطنين البالغ (١١٠,٤٤) مقارنة بغير المواطنين البالغ (٧٣,٦) على مستوى دول المجلس ككل.

كما يلاحظ أن توزيع متوسط هذا المعدل يتسم بالتباين الكبير، وهو ما يستدل عليه من ارتفاع قيمة الانحراف المعياري البالغ (١٢٩,٠٧) و (٩٤,٢٥) على قيمة المتوسط وكذلك انخفاض قيمة الوسيط البالغة (٦٦,٩٦) و (٤٩,٧١) عن قيمة المتوسط بشكل كبير، وذلك للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، كما يؤكد هذا التباين وجود تباينات ملحوظة بين دول مجلس التعاون فيهما، فبالنسبة للمواطنين، يلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط لدى كل من دول الكويت والبحرين وقطر، حيث بلغت قيمة المتوسط لهذه الدول:(٢٤٠,١٤)، (١٥٦,٣٠) و(١٢٧,٥٧) على التوالي. بينما تقل قيمة هذا المتوسط عن (٠,٦٥) في دول عمان والسعودية والإمارات. أما لدى غير المواطنين، فترتفع قيمة المتوسط كذلك في الكويت والبحرين بقيمة بلغت (١٤٤,٦٩)، (١٣٠,٧١) على التوالي، في حين تقل قيمة هذا المتوسط عن (٠,٥٥) في بقية دول المجلس.

أما ما يتعلق بالمؤشر الثاني من المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخاص بـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة"، فمن الملاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر" قد بلغ (٣٤,١٨) جريمة مرتكبة ضد حرية الأشخاص وما في حكمها، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٣٤) جريمة اعتداء على حرية الأشخاص لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٥٣) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات المدروسة توزيع غير طبيعي، وذلك على اعتبار أن تلك القيمة تزيد بنحو (١٨) نقطة على قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٧,٦١) أقل بمقدار خمس قيمة المتوسط تقريباً. كما يدل على التوزيع غير الطبيعي للمعدل وكذلك التباين المعياري الشديد في هذا المعدل أن متوسطه في حالة دولتي البحرين و الكويت البالغ (٩١,٣٩) و (٦١,١٠) أعلى بكثير مما هو عليه حال متوسط المعدل في بقية دول المجلس الذي يقل فيها عن (٢٩) جريمة مرتكبة ضد حرية الأشخاص وما في حكمها.

أما" معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون/غير مواطنين)، فقد بلغت قيمة المتوسط (٥٥,٤٠) و (٣٠,٢٠) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، الأمر الذي يعني أن المواطنين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بشكل يفوق بشكل عام نظرائهم غير المواطنين. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (٧١,٠٢) و(٣٩,٨٣) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي والتي تتجاوز بشكل ملحوظ قيمة المتوسط للمعدلين فتعني وجود تباين ملحوظ بين دول مجلس التعاون وفقاً لقيم متوسط هذين المعدلين، ويؤكد ذلك من زاوية أخرى أن قيمتي الوسيط للمعدلين البالغتين (٢٢,٨١) و (١٦,٦٣) تقل بنحو النصف عن قيمة متوسطيهما. ويدل على ذلك من زاوية أخرى وجود تباينات بشكل بارز بين دول المجلس فيهما، ففيما يتعلق بالمعدل الخاص بالمواطنين، يلاحظ أن المتوسط بلغ ذروته في حالة كل من الكويت والبحرين بقيمة بلغت لهما (١٢٩,٥١) و(١٠٣,٣٧) لكل مائة

ألف نسمة مواطن من مواطني الدولتين على التوالي، في حين تنخفض قيمة متوسط المعدل لدى بقية الدول لتصل أقل من (٥٧) في تلك الدول.

أما بالنسبة لمعدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة من غير المواطنين فيلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط لدى دولة البحرين البالغ (٦٧,٧١) ودولة الكويت البالغ (٥١,٤٨) جريمة مرتكبة ضد حرية الأشخاص وما في حكمها، في حين يتدنى هذا المتوسط في حالة سائر دول مجلس التعاون، إذ لم يسجل متوسط هذا المعدل إلا أقل من (٣٢) جريمة من هذا النوع من قبل غير المواطنين في تلك الدول لكل مائة ألف نسمة من غير مواطني تلك الدول.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن معظم الفروق الملاحظة بين دول المجلس في متوسطات المؤشرات الخاصة بجرائم العنف دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فاقل، ولا يخرج عن ذلك إلا الفروق الخاصة بكل من "معدل جرائم القتل العمد المرتكبة لكل مائة ألف نسمة من غير المواطنين"، "معدل جرائم الاعتداءات الخطرة المرتكبة لكل مائة ألف نسمة من غير المواطنين"، و"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة". الأمر الذي يدل على أن تلك الفروق بين الدول تمثل فروقاً جوهرية.

ويمكن أن نستنتج مما سبق، أن جرائم العنف التي حدثت في دول مجلس التعاون خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦) أكثر ارتكاباً بشكل عام من قبل المواطنين مقارنة بنظرائهم غير المواطنين، ويتضح ذلك على وجه الخصوص وفي كلا المعدلين في أربع دول هي كل من البحرين والكويت وعمان وقطر، بالإضافة إلى السعودية في حالة الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص وما في حكمها.

أما الإمارات، فهي الدولة الوحيدة التي ترتكب فيها تلك الجرائم من قبل غير المواطنين مقارنة بالمواطنين بمعدلات أعلى، وكذلك السعودية في حالة الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص وما في حكمها فقط.

ثالثاً: مجموعة جرائم الملكية

يمثل هذه المجموعة كما هو موضح في الجدول رقم (٧) تسعة مؤشرات تعكس معدلات إجمالي جرائم الملكية التي وقعت في دول مجلس التعاون حسب كل دولة وخلال الفترة من (١٩٨٣-٢٠٠٦). أما

الستة الأولى، فكما هو واضح من الجدول، فمصدرها بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للفترة (١٩٨٣-١٩٩٨) وتتمثل في كل من معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة، معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة، معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة، معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة، معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة، معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة.

أما المؤشرات الثلاثة الأخيرة فمصدرها بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتتمثل في كل من معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة، معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة، ومعدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة.

جدول رقم (٧) بعض الإحصاءات الوصفية لمعدلات جرائم الملكية التي وقعت في دول مجلس التعاون خلال الأعوام (١٩٨٣-٢٠٠٦) حسب الدولة وحسب مصدر البيانات

بيانات الإنتربول (١٩٨٣-١٩٩٨) ٣٥										
المعدلات	الجنسية	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات	المتوسط (x)	الوسيط	الانحراف المعياري
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٧٩٤,٤٩	١٨٨,٢٤	٧٥,٣٦	١٤٩,٠٧	٦٥,١٨	١٢٢,٥٩	٢٢٩,١٤	١٣١,٥٢	٣٠٧,١٨
	غير المواطنين	١٤,٣٢	٦٩,٨٩	٢٢,٣٦	٦٠,٨٩	٧٣,٥٩	٠,٠٠	٤٨,٤٤	٣٢,٣٦	٦٧,٤٦
	المواطنون	١٢٩,٥٢	٥٥,٢٥	٤٨,٨٣	١٤٠,٥٠	١١,٠٠	٠,٠٠	٦٧,٧٨	١٤,٤٤	١٢٧,١٨
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٢٧,٨٨	٤٨,٠٤	١٤,٤٠	٥٦,٤٣	١,٠١	٦٥,١٦	٣٥,٩٧	١,٩٦	٥٢,٧٧
	غير المواطنين	٣,٥٥	١٢,٤٩	٣,٥١	١٩,٢٠	٠,٤١	٠,٠٠	٧,٢٤	٠,٠٠	١٢,٤٦
	المواطنون	٢٧,٥٨	١٢,٤٥	٦,٣٩	٥٤,٥٣	٠,١٨	٠,٠٠	١٨,٨٦	٠,٠٠	٤٢,٣٣
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٠,٩٤	٦,٠٩	١,٢٧	٠,٩٠	٠,١٣	٢,٤٢	١,٧٤	٠,١٨	٢,٨٩
	غير المواطنين	٠,٠٠	٢,١٦	٠,٣٦	٠,٧٦	٠,٠٣	٠,٠٠	٠,٦٠	٠,٠٠	١,٢٤
	المواطنون	٠,٠٠	٣,٥١	١,٥٣	١,٩٨	٠,٠٢	٠,٠٠	١,١٩	٠,٠٠	٢,٠٩
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	١٢٠,٤٨	٤٨,٢١	٢٢,٦٨	٢٢,٥٤	٠,٠٠	٢,٥٢	٤٢,٢٢	٠,٠٠	٩٦,٢٨
	غير المواطنين	٠,٠٢	١٩,٧٠	٧,٤٤	١٢,١٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٦,٩٨	٠,٠٠	١٨,٣٧
	المواطنون	١٠,٢٢	١٥,١٩	١٣,٧٩	٢٦,٣٧	٠,٠٠	٠,٠٠	١٣,١٣	٠,٠٠	٢٥,٨٥

(٣٥) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، (١٩٨١-١٩٩٨)، الإحصائيات الجنائية الدولية.

معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	82.87	19.35	8.74	6.47	21.61	0.00	27.36	8.77	64.83
	غير المواطنين	0.00	3.60	2.22	2.44	0.80	0.00	1.56	0.00	3.03
	المواطنون	0.00	2.84	5.58	9.01	1.37	0.00	3.18	0.73	4.73
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	281.43	78.68	17.64	86.01	32.55	13.81	90.87	40.29	185.87
	غير المواطنين	8.94	27.59	8.02	41.22	18.68	0.00	20.47	7.27	27.77
	المواطنون	29.65	39.35	8.95	71.37	3.51	0.00	28.53	2.63	55.76

تابع جدول رقم (٧)

بيانات المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧–٢٠٠٦) ٣٦

متغيرات إجمالي الجرائم	الجنسية	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات	المتوسط(*)	الوسيط	الانحراف المعياري
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	154.72	98.04	52.49	99.68	25.14	20.80	72.58	51.90	86.63
	غير المواطنين (**)	130.04	127.53	43.33	108.92	48.06	43.38	84.02	65.14	88.35
	المواطنون	172.56	94.52	80.96	128.97	23.12	9.79	80.92	50.08	95.83
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	62.63	16.91	7.74	17.50	1.94	0.40	16.90	5.29	36.23
	غير المواطنين (**)	40.87	11.79	4.21	25.00	1.45	0.82	13.58	3.91	28.35
	المواطنون	73.85	33.47	14.47	19.80	2.78	0.20	23.01	8.02	41.97

---

(٣٦) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩–٢٠٠٨)، الإحصائيات السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (١٩٩٧–٢٠٠٦)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
	غير المواطنين	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
	المواطنون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

(*) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في جميع مؤشرات الظاهرة الأمنية، عدا ما تم التنبيه عليه من خلال نجمتين بين قوسين.

(**) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس غير دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في هذا المؤشر.

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (٧)، وبالتركيز بادئ ذي بدء على حجم قيم متوسطات المؤشرات الست، فإنه يمكن التعرف على أي أنماط جرائم الملكية أكثر ارتكاباً على مستوى دول المجلس. ففي حين كونه من الطبيعي أن تتقدم جريمة السرقات بمختلف أنواعها (all kinds of thefts) بقية المؤشرات، كونها تعكس إجمالي جرائم الملكية بمتوسط مقداره (٢٣٩١٤) جريمة سرقة، إلا أنه يلاحظ أن المؤشرات الخمسة يتقدمها جرائم السرقات الأخرى (other thefts)، أي غير المحددة، بمتوسط قدره (٩٠,٨٧)، فجرائم السرقات المصحوبة بخلع (Breaking and Entering)، بمتوسط مقداره (٤٢,٢٢)، فجرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة (aggravated thefts)، بمتوسط قدره (٣٥,٧٩)؛ فجرائم سرقات السيارات (Theft of motor cars)، الذي بلغ متوسطها العام (٢٧,٣٦)، فجرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف (Robbery and violent)، بمتوسط مقداره (١,٧٤). ويمكن أن يستدل من ذلك أن جرائم السرقات المصاحبة بالعنف لا تشكل ظاهرة ملموسة في دول المجلس، على خلاف ما هو معروف في بلدان أخرى.

وفيما يتعلق بالمؤشر الأول من المجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، يلاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ"معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة" قد بلغ (٢٣٩,١٤) جريمة سرقة، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٢٣٩)

جريمة سرقة لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٣٠٧,١٨)، فتشير إلى أن توزيع المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة أعلى من قيمة المتوسط.

ويؤكد ذلك من زاوية أخرى أن قيمة وسيط المعدل البالغة (١٣١,٥٢) تقل كثيراً عن قيمة المتوسط. كما يؤكد غياب طبيعية التوزيع والتباين المعياري في هذا المعدل أن متوسط هذا المعدل بلغ لأربع دول هي البحرين، الكويت، قطر والإمارات (٧٤٩,٤٩)، (١٨٨,٤٩)، (١٤٩,٠٧)، و (١٢٢,٥٩) على التوالي، في حين لم يسجل هذا المعدل إلا (٥٧,٣٦) في حالة عمان، و (٦٥,١٨) في حالة السعودية.

أما" معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية (مواطنون /غير مواطنين)، فيلاحظ أن قيمة المتوسط للمعدل لدى المواطنين البالغة (٦٧,٧٨) أعلى منه لدى غير المواطنين البالغة (٤٨,٤٤)، وهو ما يعني أن جرائم السرقة بشكل عام أكثر ارتكابا لدى مواطني دول مجلس التعاون مقارنة بنظرائهم غير المواطنين.

كما يلاحظ من قيمتي الانحراف المعياري للمعدلين البالغتين (١٢٧,١٨) و(٦٧,٤٦) على التوالي وكذلك من قيمتي الوسيط البالغتين (١٤,٤٤) و(٣٢,٣٦) على التوالي أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ وبشكل إيجابي.

ويمكن ملاحظة شدة التباين من خلال مقارنة دول مجلس التعاون من حيث قيم كل معدل على حدة؛ فمن الملاحظ بالنسبة للمعدل على مستوى المواطنين أن قيمته ترتفع بشكل ملحوظ في حالة كل من قطر، البحرين الكويت وعمان، حيث بلغت تلك القيم (١٤٠,٥٠) (١٢٩,٥٢)، (٥٥,٣٥)، و (٤٨,٨٣) على التوالي، في حين تقل عن (١٢) في دولتي السعودية والإمارات. أما بالنسبة للمعدل على مستوى غير المواطنين فيرتفع في حالة ثلاث دول هي السعودية، والكويت وقطر بمتوسطات مقدارها (٧٣,٥٩)، (٦٩,٨٩)، و(٦٠,٨٩) على التوالي، في حين لم يسجل متوسط هذا المعدل في بقية الدول إلا أقل من (٢٣) جريمة سرقة.

إن هذه النتائج الخاصة بمعدل جرائم السرقة بمختلف أنواعها ستنعكس بالضرورة على الخصائص الوصفية الإحصائية لبقية المؤشرات الخمسة لهذه الفئة من الجرائم، أي جرائم الملكية، بحكم كونه يمثل

تلك الجرائم مجتمعة. فمن الملاحظ، من الجدول، فيما يتعلق بمؤشرات التوزيع الطبيعي لهذه المؤشرات أن قيم الانحراف المعياري في حالة المؤشرات الخمسة جميعها أعلى من قيم متوسطاتها؛ الأمر الذي يعني أن تلك المؤشرات ذات توزيع ملتو، وأن هذا الالتواء إيجابي؛ بدليل أن قيم الوسيط لجميع تلك المؤشرات تقل بشكل ملحوظ عن قيم المتوسط. كما يلاحظ بالنسبة للتباين بين دول المجلس في متوسطات تلك المعدلات أن تلك المتوسطات بالنسبة لغير المواطنين تبلغ أعلاها في حالة دولتي الكويت وقطر بينما تأخذ في الانخفاض في بقية الدول الأربع. أما على مستوى المواطنين، فإن متوسط تلك المعدلات تميز بالارتفاع في حالة دولة قطر في جميع المعدلات الستة، كذلك هو الحال مع دولة الكويت التي يرتفع بها ذلك المتوسط في أربع معدلات فقط، بينما ينخفض متوسط معدلات جرائم الملكية بالنسبة للمواطنين في بقية دول المجلس.

أما ما يتعلق بالمجموعة الثانية الخاصة بجرائم الملكية والتي يمثلها بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦) فتتكون من ثلاث مؤشرات هي كل من "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة" و "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة". ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول، يلاحظ فيما يتعلق بالمؤشر الأول من هذه المجموعة أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ" إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة" قد بلغ (٧٢,٥٨) جريمة مرتكبة ضد الأموال في دول مجلس التعاون، أي أنه حدث في دول المجلس خلال تلك الفترة (٧٣) جريمة مرتكبة ضد الأموال تقريباً لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٨٦,٦٣) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة تزيد بشكل ملحوظ عن قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٥١,٩٠) تقل عن قيمة المتوسط. ويتضح هذا التباين في المعدل بالتركيز على متوسطات الدول، حيث بلغ المتوسط لدولة

البحرين (١٥٤,٧٢) في حين يقل هذا المتوسط عن (١٠٠) جريمة مرتكبة ضد الأموال في بقية دول المجلس.

أما بالنسبة لـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة" حسب الجنسية" (مواطنون / غير مواطنين)، فيلاحظ ارتفاع قيمة متوسطه لدى غير المواطنين البالغ (٨٤,٠٢) مقارنة بالمواطنين البالغ (٨٠,٩٢) على مستوى دول مجلس التعاون ككل. كما يلاحظ أن توزيع متوسط هذا المعدل يتسم بالتباين الملحوظ، وهو ما يستدل عليه من ارتفاع قيمة الانحراف المعياري البالغ (٨٨,٣٥) و (٩٥,٨٣) على قيمة المتوسط وكذلك انخفاض قيمة الوسيط البالغة (٦٥,١٤) و (٥٠,٠٨) عن قيمة المتوسط بشكل كبير، وذلك لغير المواطنين والمواطنين على التوالي، الأمر الذي يشير إلى أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ إيجابياً. ويؤكد على خروج المعدلين عن نمط التوزيع الطبيعي وجود تباينات ملحوظة بين دول مجلس التعاون فيهما، فبالنسبة للمواطنين، يلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط في حالة دولتي البحرين والكويت بمتوسط بلغ (١٧٢,٥٦) و(١٢٨,٩٧) على التوالي، في حين تقل قيمة المتوسط في بقية دول المجلس عن (٩٥). أما لدى غير المواطنين، فترتفع قيمة المتوسط في كل من البحرين بمتوسط قدره (١٣٠,٤) والكويت بمتوسط قدره (١٢٧,٥٣) وقطر بمتوسط قدره (١٠٨,٩٢)، أما بقية دول المجلس فينخفض فيها هذا المتوسط عن (٤٩) جريمة مرتكبة ضد الأموال.

هذا ويمكن أن تستدل من قرب قيمة الانحراف المعياري في حالة " معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين" البالغ (٨٨,٣٥) من قيمة متوسطه البالغة (٨٤,٠٢) أن غير المواطنين بدول المجلس يرتكبون الجرائم المالية بمعدلات متشابهة إلى حد أكبر مما هو عليه الوضع بالنسبة للمواطنين، حيث تختلف دول المجلس في المعدل الخاص بالمواطنين كما هو ملاحظ بين الفرق الأكبر بين قيمة المتوسط من جانب والوسيط والانحراف المعياري من جانب آخر.

أما ما يتعلق بالمؤشر الثاني من المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخاص بـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة"، فمن الملاحظ أن متوسط المعدل العام

(للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر" قد بلغ (١٦,٩٠) جريمة من هذا النوع، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (١٧) جريمة اعتداء على الأملاك العامة أو الخاصة وإتلاف المال لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٣٦,٢٣) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات المدروسة توزيع غير طبيعي، وذلك على اعتبار أن تلك القيمة تزيد بنحو (٢٠) نقطة تقريباً على قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٥,٢٩) أقل بمقدار ثلث قيمة المتوسط تقريباً. كما يلاحظ هذا التباين بوضوح من خلال مقارنة دول المجلس من حيث متوسط هذا المعدل، إذ يلاحظ أن البحرين بمتوسط مقداره (٦٢,٦٣) جريمة اعتداء على الأموال تتقدم سائر دول المجلس في هذا المتوسط الذي يقل في تلك الدول عن (١٨) جريمة من اعتداء على الأموال.

أما "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون /غير مواطنين)، فقد بلغت قيمة المتوسط (٢٣,٠١) لدى المواطنين في مقابل (١٣,٥٨) لغير المواطنين، الأمر الذي يعني أن المواطنين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بشكل يفوق نظرائهم غير المواطنين. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (٤١,٩٧) و (٢٨,٣٥) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي والتي تتجاوز بشكل ملحوظ قيمة المتوسط للمعدلين فتعني وجود تباين ملموس بين دول مجلس التعاون وفقاً لقيم متوسط هذين المعدلين، كما يدل على ذلك، من زاوية أخرى أن قيمتي الوسيط للمعدلين البالغتين (٨,٠٢) و (٣,٩١)، للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، تقل بنحو الثلثين تقريباً عن قيمة متوسطيهما، وهو ما يشير إلى أن المعدلين ملتويان بشكل إيجابي.

وتبرز هذه التباينات بشكل واضح بين دول مجلس التعاون من خلال المقارنة بين حجم متوسط كل منها في المعدلين، ففيما يتعلق بالمعدل الخاص بالمواطنين، يلاحظ أن المتوسط بلغ ذروته في حالة دولة البحرين بقيمة بلغت (٧٣,٨٥) جريمة اعتداء على الأملاك، يليها دولة الكويت بمتوسط بلغت قيمته (٣٣,٧٤)، بينما لم يتجاوز هذا المتوسط في حالة بقية دول المجلس (٢٠) جريمة من هذا النوع. أما بخصوص غير المواطنين فيلاحظ ارتفاع المتوسط في حالة دولة البحرين بقيمة بلغت (٤٠,٨٧) بينما

لـم تتجـاوز تلـك القيمـة (١٢) جريمـة اعتـداء علـى الأمـلاك فـي بقيـة دول المجلس.

أمـا مـا يتعلـق بالمؤشـر الثالـث مـن المجموعـة الثانيـة (بيانـات الأمانـة العامـة للمكتـب العربـي لمكافحـة الجريمـة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخـاص بـ"معـدل إجمالي مجرمي الجـرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجـرائم أخـرى ذات مسـاس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة". فكما هـو واضح مـن الجـدول فـإن هـذا النـوع مـن الجـرائم لا يشـكل ظاهرة ملموسـة بـدول المجلس بدليل غيابها عن إحصاءات الجريمة، حيث لم يسـجل إلا حالتين فـي عـام (٢٠٠٤) في دولة الإمارات فقط٣٧. ويعكس ذلك بلا شـك نـدرة هـذا النـوع من الجـرائم بشـكل عـام، حيث تتركز هـذه الجـرائم فـي العـاملين فـي القطاعـات المصرفية والمحاطة غالباً بالكثير من الإجراءات الأمنية البنكية التي يصعب اختراقها. هذا من جانب. ومن جانب آخـر، فـإن هـذا النـوع مـن الجـرائم يـدخل فـي نطـاق مـا يعـرف بجـرائم ذوي الياقـات البيـضاء، أي تلـك التـي ترتكـب مـن قبـل أشـخاص ذوي نفـوذ والتـي يصعب اكتشافها أو تسجيلها ضمن وقوعات الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الفروق الملاحظة بين دول المجلس في متوسـطات المؤشـرات الخاصة بمؤشـرات جوانـب الأمـن الـوطني المتعلقـة بالملكية الواردة بالجدول دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فاقل، ولا يخـرج عـن ذلـك إلا مؤشـران همـا "معـدل المجـرمين غيـر المـواطنين مرتكبـي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألـف نـسمة مـن الـسكان غيـر المـواطنين"، و"معـدل المجـرمين غيـر المواطنين مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة من الـسكان غيـر المـواطنين"، الأمـر الـذي يـدل علـى أن تلـك الفـروق بـين الـدول تمثل فروقاً جوهرية.

ويمكن أن نستنتج مما سبق فيما يخص جرائم الملكية، أن جـرائم الملكيـة التـي حـدثت فـي دول مجلـس التعـاون خـلال الفتـرة (١٩٨٣-١٩٩٨) كانت أكثر ارتكابا من قبل مواطني دول المجلس بالمقارنة بنظرائهم غير

---

(٣٧) انظـر: المكتـب العربـي لمكافحـة الجريمـة (ب.ت)، الإحـصائية الـسنوية للجـرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (٢٠٠٤)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ص ص: ١٥، ٢١.

المواطنين، أما في الفترة اللاحقة لتلك الفترة وحتى منتصف العقد الحالي تقريباً (٢٠٠٦)، فإن جرائم الملكية أخذت ترتكب بشكل أكبر من قبل غير المواطنين مقارنة بالمواطنين، وربما يعكس هذا الأمر تزايد مظاهر الخلل في التركيبة السكانية لدول المجس مع مرور الزمن، وهو ما سوف.

رابعاً: مجموعة الجرائم الأخلاقية

يمثل هذه المجموعة كما هو موضح في الجدول رقم (٨) خمسة مؤشرات تعكس معدلات إجمالي الجرائم الأخلاقية التي وقعت في دول مجلس التعاون حسب كل دولة وخلال الفترة من (١٩٨٣-٢٠٠٦). أما الثلاثة الأولى، فكما هو واضح من الجدول، فمصدرها بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للفترة (١٩٨٣-١٩٩٨) وتتمثل في كل من معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة، معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة، معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة.

أما المؤشران الأخيران فمصدرهما بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، ويتمثلان في كل من معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة، ومعدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة.

جدول رقم (٨)

بعض الإحصاءات الوصفية لمعدلات الجرائم الأخلاقية التي وقعت في دول مجلس التعاون خلال الأعوام (١٩٨٣-٢٠٠٦) حسب الدولة وحسب مصدر البيانات

بيانات الإنتربول (١٩٨٣-١٩٩٨) [٣٨]

المعدلات	الجنسية	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات	المتوسط (×)	الوسيط	الانحراف المعياري
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٥٥,٩٣	٤٨,٧٢	١٢,٦٥	٦٨,٤٩	١٩,١٣	٢٦,١٤	٤١,٥٢	٣١,٨٢	٣٥,١١
	غير المواطنين	٥,٢١	٨٣,٨٥	٢٢,٤٦	٧٦,٢٠	٦٢,٩٣	٠,٠٠	٥٠,١٩	٢٦,٤٢	٦٢,٨٣
	المواطنون	٢٤,٠٥	٧٠,٨٩	٢١,٣٣	٨٩,٩٧	٢٠,٠١	٠,٠٠	٤٢,٤٩	١٩,٥٣	٦٥,٢٨
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام (××)	٦,٠٩	٠,٥٥	٤,١١	٣,١١	٠,٨٠	١,٤٥	٢,٤٧	١,٤٦	٥,٢٦
	غير المواطنين	٠,٧٨	٠,٧٢	٢,١٨	٢,٢٨	٠,١٥	٠,٠٠	٠,٩٥	٠,١٧	١,٥٧
	المواطنون	١,٣١	٠,٧٥	٦,٨٣	٤,١٢	٠,٢٠	٠,٠٠	١,٨٣	٠,٤٢	٢,٨٢
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٤٩,٨٥	٣٢,٧٨	٤,١٨	٢١,٤٢	٣٢,٩٨	١٨,٤٥	٢٨,١٦	٢٦,٨٦	١٦,٥٠
	غير المواطنين (××)	٣٠,٤٣	٣٩,٦٤	٦,٤٩	٢٢,٥٤	١٢٢,٧٠	٧,٩٨	٤٩,٨٩	٢٠,٩٧	١٢٤,٣٥
	المواطنون (××)	٢٢,٥٩	٤١,٦٦	٩,٧٥	٤٨,٦٨	٢٧,٧٩	٣,٠٧	٣٢,٣٤	٢٧,٢٠	٣٦,٥٤

(٣٨) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، (١٩٨١-١٩٩٨)، الإحصائيات الجنائية الدولية.

متغيرات الجرائم الأخلاقية	الجنسية	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات	المتوسط (×)	الوسيط	الانحراف المعياري
بيانات المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦) ٣٩										
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٩٦,٠٦	٥٤,٧٩	١٢,١٠	١١١,٨١	٣٤,٩٦	٩,٥٤	٥٣,٥٥	٣٩,٣٤	٥٨,٣٩
	غير المواطنين	٨١,٧٦	٤٩,٩٨	٢٠,١٦	١٥٠,٣٩	٨٥,٣٩	٢٢,٣٩	٧١,٦٩	٤٤,٥٥	٦٨,٩٠
	المواطنون	١٠٢,٤٥	٨٩,٥٧	١٤,١٤	٨٤,٥١	٢٩,٣٩	٣,٢٧	٥٤,٦١	٢٧,٧٦	٦٦,٢٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٠,٠٠	٠,٢٨	٠,١٠	٠,٨٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٢٠	٠,٠٠	٠,٤٦
	غير المواطنين	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٤٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,١٥	٠,٠٠	٠,٣٩
	المواطنون	٠,٠٠	٠,٨٦	٠,١٣	١,٧٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٤٣	٠,٠٠	٠,٩٨

(*) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في جميع مؤشرات الظاهرة الأمنية، عدا ما تم التنبيه عليه من خلال نجمتين بين قوسين.

(**) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس غير دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في هذا المؤشر.

---

(٣٩) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، الإحصائيات السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (٨)، وبالتركيز بدايةً على حجم قيم متوسطات المؤشرات الخمسة، فإنه يمكن التعرف على أي أنماط الجرائم الأخلاقية أكثر ارتكاباً على مستوى دول مجلس التعاون ككل؛ حيث يلاحظ بهذا الخصوص أن المؤشرات الخمسة يتقدمها "معدل إجمالي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة" بمتوسط قدره (٥٣,٥٥)، فـ"معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة"، بمتوسط قدره (٤١,٥٢)، يليه "معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة"، بمتوسط قدره (٢٨,١٦)، بعد ذلك يأتي "معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة"، بمتوسط قدره (٢,٤٧). أما "الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة" فهي أقل الجرائم ارتكاباً، إذ لم يسجل متوسط هذا النوع من الجرائم على مستوى دول المجلس ككل إلا ما مقداره (٠,٢٠) فقط. ويعود ندرة هذا النوع من الجرائم إلى القيم الثقافية السائدة التي تدعم الأسرة حقوقاً وواجبات الأمر الذي يجعل هذه الجرائم في وضع الجرائم النادرة.

كما أن جرائم الاغتصاب هي الأخرى من الجرائم قليلة الحدوث في دول المجلس، وربما يعود ذلك إلى البنية الاجتماعية والثقافية الخليجية التي لا تسمح بالاحتكاك بين الذكور والإناث خارج نطاق العلاقات الأسرية من جانب ، كما أن ووجود الإناث خاصة المواطنات الخليجيات في الغالب إلى جوار أقاربهن الذكور خارج المنزل يمثل رادعاً لظهور حالات الاغتصاب إلى حد كبير. أما ارتكاب الجرائم المخلة بالآداب والجرائم الجنسية وجرائم المخدرات بمعدلات عالية، فيمكن النظر إلى ذلك كإفرازات للتغيرات الاجتماعية والثقافية المتسارعة التي تمر بها دول مجلس التعاون بما في ذلك مظاهر الخلل في التركيبة السكانية، كالتحضر السريع، والبطالة، وكون العمالة الوافدة انتقائية لصالح الذكور، وازدياد نسبة الشريحة الشبابية وإلى العمالة الوافدة التي وجدت في هذا الجرائم ما يساعدها على الكسب المادي السريع.

هذا وفيما يخص المجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، يلاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) للمؤشر الأول " معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة" بلغ (٤١,٥٢)، جريمة جنسية، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون (٤٢) جريمة جنسية لكل مائة

ألف نسمة من سكان تلك الدول خلال الفترة (١٩٨٣-١٩٩٨). أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٣٥,١١)، فتشير إلى أن توزيع المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع طبيعي إلى حد ما، وذلك باعتبار تلك القيمة أقل من قيمة المتوسط.

وبمقارنة دول المجلس في هذا المتوسط، يلاحظ أن متوسط هذا المعدل يرتفع في حالة ثلاثة دول هي قطر، البحرين، الكويت، حيث بلغت متوسطاتها (٦٨,٤٩)، (٥٥,٩٣)، (٤٨,٤٧) على التوالي، في حين لم يسجل هذا المعدل إلا أقل من (٢٧) جريمة جنسية في كل من عمان، السعودية، والإمارات.

أما "معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية (مواطنون /غير مواطنين)، فيلاحظ أن قيمة المتوسط للمعدل لدى غير المواطنين البالغة (٥٠,١٩) أعلى منه لدى المواطنين البالغة (٤٢,٤٩)، وهو ما يعني أن الجرائم الجنسية أكثر ارتكابا من قبل غير المواطنين مقارنة بنظرائهم المواطنين.

كما يلاحظ من قيمتي الانحراف المعياري للمعدلين البالغتين (٦٢,٨٣) و(٦٥,٢٨) على التوالي والتي تزيد عن قيمة المتوسطين، وكذلك من قيمتي الوسيط البالغتين (٢٦,٤٣) و (١٩,٥٣) على التوالي، التي تنخفض بشكل ملحوظ عن قيمة متوسطيهما أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ وبشكل إيجابي.

ويمكن ملاحظة هذا التباين من خلال مقارنة دول مجلس التعاون من حيث قيم كل معدل على حدة؛ فمن الملاحظ بالنسبة للمعدل على مستوى غير المواطنين أن قيمته ترتفع بشكل ملحوظ في حالة كل من الكويت وقطر، والسعودية؛ فقد بلغت تلك القيم (٨٣,٨٥) (٧٦,٣٠)، (٦٣,٩٣) على التوالي؛ في حين تقل قيمة هذا المتوسط عن (٢٣) في كل من البحرين، عمان، والإمارات. أما بالنسبة للمعدل على مستوى المواطنين فيرتفع متوسطه في حالة دولتين هما كل من قطر والكويت، بقيمة مقدارها (٨٩,٩٧)، (٧٠,٨٩) على التوالي، في حين لم يسجل متوسط هذا المعدل في بقية الدول إلا أقل من (٢٥) جريمة جنسية.

أما يتعلق بالمؤشر الثاني من هذه المجموعة المتمثل في المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ"جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة" فقد بلغ متوسطه (٢,٤٧) جريمة اغتصاب في دول مجلس التعاون،

أي أنه لم يحدث في دول المجلس خلال تلك الفترة إلا أقل من (٣) جرائم اغتصاب تقريباً لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٥,٢٦) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار قيمة الانحراف المعياري تزيد بشكل ملحوظ عن قيمة المتوسط. كما أن التوزيع غير الطبيعي للمعدل يمكن أن يفهم أيضاً من تدني قيمة الوسيط مقارنة بالمتوسط التي لم تتجاوز (١,٤٦). كما يبرز هذا التباين في المعدل بالتركيز على متوسطات الدول، حيث بلغ المتوسط لدولة البحرين (٦,٠٩) جريمة اغتصاب، وفي عمان (٤,١١) جريمة اغتصاب، وفي قطر (٣,١١) جريمة اغتصاب، في حين يقل هذا المتوسط عن (٢) في كل من الكويت، السعودية، والإمارات.

أما بالنسبة لـ"معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون / غير مواطنين)، فيلاحظ ارتفاع قيمة متوسطه لدى المواطنين البالغ (١,٨٣) مقارنة بغير المواطنين البالغ (٠,٩٥) على مستوى دول مجلس التعاون ككل. ونظراً لصغر معدل ارتكاب جرائم الاغتصاب بشكل عام، فإن الفروق الملاحظة حسب الجنسية بين دول المجلس صغيرة جداً بالمقارنة بما سبق استعراضه من الجرائم.

أما يتعلق بالمؤشر الثالث من هذه المجموعة المتمثل في المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ"للجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة" فقد بلغ متوسطه (٢٨,١٦) جريمة مخدرات في دول مجلس التعاون، أي أنه حدث في دول المجلس سنوياً خلال الفترة (١٩٨٣-١٩٩٨) (٢٨) جريمة مخدرات لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (١٦,٥٠) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع طبيعي، وذلك باعتبار قيمة الانحراف المعياري تنخفض بشكل ملحوظ عن قيمة المتوسط. كما يدل على أن توزيع المعدل طبيعي من قرب قيمة الوسيط البالغة (٢٦,٨٦) من قيمة المتوسط. أما ما يتعلق بالفروق في قيم متوسط هذا المعدل بين دول المجلس، فيلاحظ أن دولتي البحرين والسعودية تتقدمان بقية الدول بقيمة لهما بلغت (٤٩,٨٥)، و(٣٢,٩٨) على التوالي، في حين تقل قيمة المتوسط في بقية دول المجلس عن (٢٣) جريمة مخدرات.

أما "معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية (مواطنون /غير مواطنين)، فيلاحظ أن قيمة المتوسط للمعدل لدى غير المواطنين البالغة (٤٩,٨٩) أعلى منه لدى المواطنين البالغة (٣٢,٢٤)، وهو ما يعني أن جرائم المخدرات أكثر ارتكابا من قبل غير المواطنين مقارنة بنظرائهم المواطنين. كما يلاحظ من قيمتي الانحراف المعياري للمعدلين البالغتين (١٢٤,٣٥) و (٣٦,٥٤) على التوالي والتي تزيد عن قيمة المتوسطين، وكذلك من قيمتي الوسيط البالغتين (٢٠,٧٩) و (٢٧,٢٠) على التوالي، التي تنخفض بشكل ملحوظ عن قيمة متوسطيهما أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ وبشكل إيجابي. ويمكن ملاحظة هذا التباين من خلال مقارنة دول مجلس التعاون من حيث قيم كل معدل على حدة، فمن الملاحظ بالنسبة للمعدل على مستوى غير المواطنين أن قيمته ترتفع بشكل ملحوظ في حالة كل من السعودية (١٢٢,٧٠)، الكويت (٣٩,٦٤) والبحرين (٣٠,٣٤)، في حين تقل قيمة هذا المتوسط عن (٢٤) في كل من عمان، قطر، والإمارات. أما بالنسبة للمعدل على مستوى المواطنين فيرتفع متوسطه في حالة ثلاثة دول هي كل من قطر والكويت والسعودية، بقيم مقدارها (٤٨,٦٨)، (٤١,٦٦) و(٣٧,٧٩) على التوالي.

أما ما يتعلق بالمجموعة الثانية الخاصة بالجرائم الأخلاقية المتمثلة في بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦) فتتكون من مؤشرين هما كل من "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة"، و "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة".

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول، يلاحظ فيما يتعلق بالمؤشر الأول من هذه المجموعة أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ" معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة" قد بلغ (٥٣,٥٥) جريمة من جرائم الإخلال بالآداب العامة وما في حكمها، أي أنه حدث في دول مجلس التعاون سنوياً خلال تلك الفترة (٥٤) جريمة من هذا النوع تقريباً لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغ (٥٨,٣٩٨) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة تزيد بشكل ملحوظ عن

قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٣٤٢٩,) تقل عن قيمة المتوسط بنحو (١٤) جريمة من هذا النوع . ويتضح هذا التباين في المعدل بالتركيز على متوسطات الدول، حيث تتقدم دولة البحرين بمتوسط قدره (٩٦,٠٦)، وكذلك دولة الكويت بمتوسط قدره (٥٤,٧٩) بقية دول مجلس التعاون ، إذ يقل هذا المتوسط عن (٣٥) جريمة مرتكبة ضد الأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض في بقية دول المجلس.

أما بالنسبة لـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة" حسب الجنسية" (مواطنون / غير مواطنين)، فيلاحظ ارتفاع قيمة متوسطه لدى غير المواطنين البالغ (٧١,٦٩) مقارنة بالمواطنين البالغ (٥٤,٦١) على مستوى دول مجلس التعاون ككل. كما يلاحظ أن توزيع متوسط هذا المعدل يتسم بالتباين الملحوظ، وهو ما يستدل عليه من ارتفاع قيمة الانحراف المعياري البالغ (٦٨,٩٠) و (٦٦,٢٤) على قيمة المتوسط وكذلك انخفاض قيمة الوسيط البالغة (٤٤,٥٥) و (٢٧,٧٦) عن قيمة المتوسط بشكل كبير، وذلك لغير المواطنين والمواطنين على التوالي، الأمر الذي يشير إلى أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ إيجابياً. ويؤكد على خروج المعدلين عن نمط التوزيع الطبيعي وجود تباينات ملحوظة بين دول مجلس التعاون فيهما؛ فبالنسبة لغير المواطنين، يلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط في حالة دول كل من قطر السعودية والبحرين بمتوسطات بلغت (١٥٠,٣٩) (٨٥,٣٩)، (٨١,٧٦)، و(٤٩,٩٨) على التوالي، في حين لم تبلغ إلا (٢٢,٥٣) في الإمارات، و(٢٠,١٦) في عمان.

أما لدى المواطنين، فقد بلغ متوسط المعدل ذروته في حال ثلاث دول هي كل من البحرين، الكويت، وقطر بمتوسطات بلغت (١٠٢,٤٥)، (٨٩,٥٧)، و(٨٤,٥١) على التوالي، ولم يتجاوز متوسط هذا المعدل في كل من في السعودية، عمان، والإمارات (٣٠) جريمة مرتكبة ضد الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة. هذا ويمكن أن تستدل من قرب قيمة الانحراف المعياري في حالة "متوسط معدل الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة" البالغ (٦٨,٩٠) من قيمة متوسطه البالغة (٧١,٦٩) أن غير المواطنين بدول المجلس يرتكبون هذا النمط من الجرائم بمعدلات متشابهة إلى حد أكبر مما هو عليه الوضع بالنسبة للمواطنين؛ حيث تختلف

دول المجلس في المعدل الخاص بالمواطنين كما هو ملاحظ بين الفروق الكبرى بين قيمة المتوسط من جانب والوسيط والانحراف المعياري من جانب آخر.

أما ما يتعلق بالمؤشر الثاني من المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخاص بـ" معدل إجمالي مجرمي الجرائم المتعلقة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة". فمن الملاحظ أن هذا النوع من الجرائم الأخلاقية أقل الجرائم وقوعاً في دول المجلس، حيث لم يبلغ متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر" إلا (٠,٢٠) جريمة من هذا النوع، أي أقل من جريمة واحدة لكل مائة ألف نسمة وقعت في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة. ويزيد قليلاً هذا المتوسط لدى المواطنين مقارنة بغير المواطنين بقيمة بلغت لهما على التوالي (٠,٤٣) و(٠,١٥).

كما يدل على ذلك قيمة الوسيط للمعدلات الثلاثة (المتوسط العام، والمتوسط لدى غير المواطنين، والمتوسط لدى المواطنين) البالغة (٠). أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (٠,٤٦)، (٠,٣٩)، و(٠,٩٨) على التوالي فتشير إلى وجود تباينات ملحوظة بين دول المجلس، فمن الملاحظ من الجدول أن هذا النمط من الجريمة على ندرتها إلا أنها أكثر بروزاً في دول كل من قطر والكويت وعمان، فقد بلغت متوسطات هذه الجريمة الثلاثة للمعدلات الثلاثة (المتوسط العام، والمتوسط لدى غير المواطنين، والمتوسط لدى المواطنين) في حال دولة قطر (٠٨٩)، (٠,٤٩) و(١,٧٠) على التوالي.

وفي حالة دولة الكويت سجلت هذا المعدلات القيم (٠,٢٨)، (٠,٤٠)، و (٠,٨٦) على التوالي، أما دولة عمان فسجلت هذه المعدلات كل من (٠,١٠)، (٠,٠)، و (٠,١٣) على التوالي. ويمكن أن يستدل من خلال البيانات الوصفية لهذا النمط من الجريمة أن ندرة هذه الجريمة في دول المجلس بشكل عام يمكن أن يفهم في حالة المواطنين أن ذلك يعكس إلى حد كبير قوة التماسك الاجتماعي والأسري الذي لا يزال يشكل أمراً واقعاً في دول المجلس تجسيداً للقيم الثقافية السائدة التي تمنع من أن تشكل تلك الجريمة ظاهرة بارزة.

أما بالنسبة لغير المواطنين، فإن ندرة هذه الجرائم من جانب، وقلتها على وجه الخصوص لدى غير المواطنين مقارن بالمواطنين يعكس بشكل

عام طابع هجرة العمالة الأجنبية لدول المجلس والتي تتسم بكونها انتقائية لصالح الذكور من جانب، ولصالح الشباب (العزاب) من جانب ثاني، وفردية من جانب ثالث؛ حيث يفد السواد الأعظم من العمالة الأجنبية بصفتهم الفردية حتى لو كانوا متزوجين. فجميع هذه الخصائص تصور وضعاً اجتماعياً تندر فيه هذه الجريمة التي يمكن أن تظهر في أوضاع اجتماعية أسرية.

ومن الجدير بالإشارة أن معظم الفروق الملاحظة بين دول المجلس في متوسطات المؤشرات الخاصة بمؤشرات الأمن الوطني المتعلقة بالجرائم الأخلاقية الواردة بالجدول دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فأقل، ولا يخرج عن ذلك إلا ثلاث مؤشرات هي كل من "معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة"، "معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات المرتكبة لكل مائة ألف نسمة من غير المواطنين"، و"معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات المرتكبة لكل مائة ألف نسمة من المواطنين"، الأمر الذي يؤكد على أن الفروق الملاحظة بين الدول في غالبي مؤشرات الجرائم الأخلاقية هي فروق جوهرية لم تحدث بمجرد الصدفة.

ويمكن أن نستنتج مما سبق فيما يخص الجرائم الأخلاقية، أن معظم أنماط الجرائم الأخلاقية التي حدثت في دول مجلس التعاون خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) كانت أكثر ارتكاباً من قبل غير المواطنين في دول المجلس بالمقارنة بنظرائهم المواطنين، وتتمثل تلك الجرائم تحديداً- حسب متوسط معدل وقوعها - في كل من الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض، الجرائم الجنسية، فجرائم المخدرات.

فالمقيمون بدول المجلس ارتكبوا هذه الجرائم بمعدلات أعلى من نظرائهم المواطنين، ويتفق ذلك مع ما هو معروف بالتباين في معدلات الجريمة حسب الدول، وهو ما يؤكد على البعد الثقافي الذي تعكسه هذه الجرائم؛ فمعظم الوافدين في دول المجلس قدموا من دول ترتكب فيها تلك الجرائم بمعدلات مرتفعة (انظر: الخليفة، ٢٠٠٢م) خاصة جرائم المخدرات والجرائم الجنسية، كما أن العقوبات التي توقع على مرتكبي بعض هذه الجرائم كالجرائم الجنسية وجرائم المخدرات في دول المجلس لا تقارن من حيث الشدة والصرامة (severity of punishment) بتلك التي توقع على الجرائم الجنسية والمخدرات في بلدان القدوم، بل أن بعض الدول التي يقدم منها الوافدون لا توقع أدنى عقوبة على الجرائم

الجنسية وتعتبرها جزء من الحرية الشخصية، الأمر الذي يمكن أن يفسر ولوفي حدود معينة ارتفاع معدلات غير المواطنين في الجرائم الجنسية والمخدرات والإخلال بالآداب العامة مقارنةً بالمواطنين.

أما جريمتا الاغتصاب والإخلال بحقوق الأبوة وما في حكمها، فعلى الرغم من ندرة وقوع هذين النوعين من الجرائم الأخلاقية على وجه الخصوص، إلا أنه من الملاحظ ارتفاع متوسطي معدلاتهما لدى المواطنين مقارنة بغير المواطنين في دول المجلس. ويمكن فهم هذا الاختلاف في ضوء نظرية الفرصة (Opportunity Theory) التي تؤكد على أهمية البنية الاجتماعية والمكانية والزمانية في ظهور الجرائم.

فمن المتوقع حسب مقولات هذه النظرية أن الفوارق الملاحظة بين المواطنين وغير المواطنين في هاتين الجريمتين يمكن رده إلى طبيعة البنية الاجتماعية لهذين النمطين من الجرائم؛ فجرائم الاغتصاب نمط من أنماط الجرائم الجنسية التي يتطلب ارتكابها بنية اجتماعية ومكانية يلتقي فيها الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان والذي يغلب عليهما معرفة بعضهما ببعض في الغالب قبل حدوث الجرائم وبشكل يهيئ الفرصة لظهور جرائم الاغتصاب، لذا فإن العزلة الاجتماعية للوافدين الذين يغلب على السواد الأعظم منها الطابع الذكوري والفردي (أي غير الأسري) يجعل فرصة ارتكاب جريمة الاغتصاب- في ضوء ما تؤكد عليه نظرية الفرصة- أكثر احتمالاً لدى المواطنين بالمقارنة مع غير المواطنين.

والحال كذلك بالنسبة لجريمة الإخلال بحقوق الأبوة وما في حكمها؛ فاختلاف طبيعة البنية الاجتماعية الأسرية لدى غير المواطنين الذين يغلب عليهم الطابع الذكوري والفردي والعزوبية، مقارنة بالمواطنين الذي يغلب عليهم الإقامة في أسر، يجعل الفرصة في ظهور جرائم الإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد أكثر احتمالاً لدى المواطنين مقارنة بغير المواطنين.

خامساً: مجموعة الجرائم الموجهة ضد النظام العام

يمثل هذه المجموعة كما هو موضح في الجدول رقم (٩) ستة مؤشرات تعكس معدلات إجمالي الجرائم الموجهة ضد النظام العام التي وقعت في دول مجلس التعاون حسب كل دولة وخلال الفترة من (١٩٨٣-٢٠٠٦). أما الأولان منهما، فكما هو واضح من الجدول، فمصدرهما بيانات

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للفترة (١٩٨٣-١٩٩٨) وتتمثل في كل من معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة ومعدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة. أما المؤشرات الأربعة المتبقية فمصدرها بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة للفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦).

وتتمثل في كل من معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة، معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة، معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة، ومعدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة.

جدول رقم (٩)

بعض الإحصاءات الوصفية لمعدلات الجرائم الموجهة ضد النظام العام التي وقعت في دول مجلس التعاون خلال الأعوام (١٩٨٣-٢٠٠٦) حسب الدولة وحسب مصدر البيانات

بيانات الإنتربول (١٩٨٣-١٩٩٨)[40]										
المعدلات	الجنسية	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات	المتوسط(×)	الوسيط	الانحراف المعياري
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	١٦٣,٤٢	١٧,٢٧	١,٧٠	١٤,٧٤	١,٢٠	٢٧,٧٩	٣٨,٨١	٨.٢٦	١٣٦,٧٨
	غير المواطنين (××)	٩٨,٢٤	٢٦,٨٠	٢,٢١	١٢,٧٧	١١,٢٨	٠,٠٠	٢٧,٣٢	٣,٩٣	١٢٠,٥٨
	المواطنون	١٥٤,٨٩	١٦,٤٤	١,٧٢	٢٢,٤٨	٠,٧٤	٠,٠٠	٣٤,٤٣	١,٤٤	١٢٥,٩٧
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام (××)	٢,٨٢	٠,٠٠	٠,٣٧	٠,٦١	٠,٧٨	١,٢٠	١,٠٥	٠,٥٤	٢,٢٨
	غير المواطنين	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٣٦	٠,٧٥	٢,٠١	٠,٠٠	٠,٩٤	٠,٠٠	١,٦٧
	المواطنون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,١٩	٠,٦٠	٠,٣١	٠,٠٠	٠,٢٢	٠,٠٠	٠,٥٢

(٤٠) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، (١٩٨١-١٩٩٨)، الإحصائيات الجنائية الدولية.

تابع جدول رقم (٩)

بيانات المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧–٢٠٠٦)[٤١]

متغيرات إجمالي الجرائم		البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية	الإمارات	المتوسط (×)	الوسيط	الانحراف المعياري
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	١٠٦,١٢	٢٤٦,٣٧	٩٣,٢١	٤٠٥,٨٦	١١,١٧	٩٦,٢٩	١٥٠,١٦	٧٩,٩٢	١٧٨,٧٤
	غير المواطنين (××)	١٠٩,٧٦	٢٠٥,٧٧	٦٤,٢٤	٢٤٦,٣٨	٣٢,٥٩	٢٠٢,٧٤	١٣٧,١٢	٦٩,١٥	١٨٠,١٣
	المواطنون	١٠١,٢٣	٢٩٨,٩٣	١٢٧,٩٨	٩٢٩,٧٠	٤,٦٩	٤٤,٠٥	٢٥٥,٠٠	١٠٢,٣٨	٤١٧,٧٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام	٢٠,٠٢	١٩,١٧	٣,٢٥	٣٤,٤٤	١,١٨	١,٠٦	١٢,٦٧	٢,٩٩	١٧,٦٢
	غير المواطنين	١٠,٩٣	١٠,٠٥	١,٦٩	١٧,٩٠	٢,٥٤	١,٧٧	٧,٤٦	٥,٤٦	٨,٥٠
	المواطنون	٢٤,٤٤	٤٤,٥٦	٦,٦٠	٨٩,٥٨	٠,٩٤	٠,٧٢	٢٦,٧٢	٤,٥١	٤٣,٤٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام (××)	١٢٨,٥٥	٨٥,٥٣	٥٦,١١	٢٢٠,٢٣	٦٨,٦٩	١٢٤,٥٩	١١١,٠٧	٧٢,٧٢	١٣١,٤٥
	غير المواطنين (××)	٢٦٩,٩٥	٧٠,١٧	٢٨٩,٥١	٢٤٨,٣٦	٧١,٢١	٢٩٠,٨٩	٢٠١,١٦	٧١,٨١	٢٧٤,٢٨
	المواطنون	٥٨,٨٩	١٥٤,٧٠	٧٢,١٢	٢٦٢,٤٥	٩٧,٥٤	٩,٦٤	١١٢,٧٠	٧٥,٢٠	١٠٥,٤٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	المعدل العام (××)	٥٧,٦٤	٤٤,٨٦	٨٢,٤٦	٢٣,٩١	٤,٧٠	٠,٠٠	٣٢,٢٨	٨,٤٠	٦٢,٦٩
	غير المواطنين	٥٦,٧١	٢٥,٦٥	٢٦٥,١٥	٢٢,٥٩	١٠,٥٤	٠,٠٠	٥٦,٨٢	٥,٩٢	١٤٧,٦٠
	المواطنون (××)	٥٨,١٨	٨٠,٦٥	٢٤,٤٢	٤٠,٢٢	٦,٨٩	٠,٠٠	٢٥,٨١	١١,٦١	٦٩,٦٠

(٤١) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩–٢٠٠٨)، الإحصائيات السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (١٩٩٧–٢٠٠٦)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(*) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في جميع مؤشرات الظاهرة الأمنية، عدا ما تم التنبيه عليه من خلال نجمتين بين قوسين.

(**) امتحان إف (F-Test) للفروق بين متوسطات دول المجلس غير دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون في هذا المؤشر.

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول رقم (٩)، وبالتركيز بداية على حجم قيم متوسطات المؤشرات الست، فإنه يمكن التعرف على أي أنماط الجرائم الموجهة ضد النظام العام أكثر ارتكاباً على مستوى دول مجلس التعاون. فمن الملاحظ أن المؤشرات الستة يتقدمها متوسط معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة بمتوسط قدره (١٥٠,١٦) جريمة، فمتوسط معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام بمتوسط بلغ (١١١,٠٧) جريمة، يليها في المرتبة الثالثة متوسط معدل جرائم الاحتيال بمتوسط مقداره (٣٨,٨١) جريمة، بعد ذلك يأتي في المرتبة الرابعة معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى بمتوسط قدره (٣٢,٣٨)، أما المرتبة الخامسة فيمثلها معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة بمتوسط قدره (١٢,٦٧) جريمة، ويأتي في المرتبة الأخيرة معدل جرائم تزييف العملة التي ترتكب في دول المجلس بمتوسط مقداره (١,٠٥) جريمة لكل مائة ألف نسمة من السكان.

وفيما يتعلق بالمؤشر الأول من المجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، يلاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ" معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة " قد بلغ (٣٨,٨١) جريمة احتيال، أي أنه وقع في دول المجلس خلال تلك الفترة (٣٩) جريمة احتيال تقريباً لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (١٢٦,٧٨)، فتشير إلى أن توزيع المعدل، أي توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي؛ وذلك باعتبار تلك القيمة أعلى من قيمة المتوسط. بثلاثة أضعاف، ويؤكد ذلك من زاوية أخرى أن قيمة وسيط المعدل البالغة (٨,٢٦) تقل كثيراً عن قيمة المتوسط. كما يؤكد غياب طبيعية التوزيع والتباين المعياري الحاد في هذا المعدل أن متوسط هذا المعدل في حالة البحرين قد بلغ (١٦٣,٤٢)، في حين لم يتجاوز في بقية دول المجلس (٢٨) جريمة احتيال.

أما "معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية (مواطنون /غير مواطنين)، فيلاحظ أن قيمة المتوسط للمعدل لدى المواطنين البالغة (٣٤,٤٣) أعلى منه لدى غير المواطنين البالغة (٢٧,٧٩)، وهو ما يعني أن جرائم الاحتيال بشكل عام أكثر ارتكابا لدى مواطني دول مجلس التعاون مقارنة بنظرائهم غير المواطنين.

كما يلاحظ من قيمتي الانحراف المعياري للمعدلين البالغتين (١٢٥,٩٧,٥٨) و(١٢٠,٥٨) على التوالي وكذلك من قيمتي الوسيط البالغتين (١,٤٤) و(٣,٣٩) على التوالي أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ وبشكل إيجابي. ويمكن ملاحظة شدة التباين من خلال مقارنة دول مجلس التعاون من حيث قيم كل معدل على حدة؛ فمن الملاحظ بالنسبة للمعدل على مستوى المواطنين أن قيمته ترتفع بشكل ملحوظ في حالة البحرين، حيث بلغت تلك القيمة (١٥٤,٨٩) جريمة احتيال مرتكبة من قبل مواطني البحرين لكل مائة ألف نسمة مواطن بحريني، في حين لم تتجاوز قيمة متوسط ذلك المعدل في حالة بقية دول المجلس (٢٤) جريمة احتيال.

أما بالنسبة للمعدل على مستوى غير المواطنين فيرتفع بشدة في دولة البحرين أيضاً بمتوسط بلغت قيمته (٩٨,٢٤) جريمة احتيال مرتكبة من قبل الوافدين بدولة البحرين لكل مائة ألف وافد في البحرين. أما بقية دول المجلس، فلم يتجاوز متوسط "معدل جرائم الاحتيال لدى غير المواطنين (٢٧) جريمة احتيال لكل مائة ألف غير مواطن من يقيم في تلك الدول.

أما ما يخص المؤشر الثاني من المجموعة الأولى (بيانات الإنتربول ١٩٨٣-١٩٩٨)، المتعلق بـ" معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة" كمؤشر من مؤشرات الجرائم الموجهة ضد النظام العام، فيلاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر " قد بلغ (١,٠٥) جريمة، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٧٤) جريمة تزييف عملة واحدة لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (٢,٣٨) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك بالنظر إلى أن تلك القيمة أعلى بأكثر من ضعف قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٠,٥٤) أقل بمقدار نصف قيمة المتوسط تقريباً. ويؤكد على التوزيع غير الطبيعي للمعدل وكذلك التباين المعياري

الواضح في هذا المعدل أن متوسط المعدل لدولة البحرين قد بلغ (٢,٨٢) جريمة تزييف، أي انه في البحرين وقعت نحو (٣) جرائم تزييف عملة لكل مائة ألف نسمة من سكان البحرين خلال الفترة (١٩٨٣-١٩٩٨)، أما بقية دول المجلس فتقل بشكل ملحوظ قيمة هذا المتوسط عن (٠,٤٠) جريمة تزييف عملة. وتؤكد تلك القيم، أن هذه الجريمة من أقل الجرائم وقوعاً في دول المجلس.

أما" معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية (مواطنون /غير مواطنين)، فيلاحظ أن قيمة المتوسط للمعدل لدى غير المواطنين البالغة (٠,٩٤) أعلى منه لدى المواطنين بأكثر من أربعة أضعاف، وذلك بمتوسط قدره (٠,٢٢) جريمة تزييف عملة مرتكبة من قبل مواطني دول المجلس؛ وبالتركيز على التباين في المعدلين، يلاحظ أن الانحراف المعياري للمعدل لدى غير المواطنين قد بلغ (١,٦٧) يقابله (٠,٥٢) لدى المواطنين، كما أن قيمة الوسيط قد بلغت (٠,٠٠) لدى كلا الفئتين؛ الأمر الذي يؤكد وجود تباينات جوهرية بين دول المجلس في متوسطات جرائم تزييف العملة لدى غير المواطنين والمواطنين، ويظهر بذلك بوضح من خلال التأمل في متوسطات المعدلين حسب دول المجلس؛ حيث يلاحظ فيما يتعلق بالمعدل على مستوى غير المواطنين أن متوسطه بلغ ذروته في دولة قطر بقيمة قدرها (٠,٧٥) لغير المواطنين، في حين لم تتجاوز تلك القيمة (٢٧) في بقية دول المجلس، والحال نفسه فيما يتعلق بالمعدل على مستوى المواطنين؛ فقد بلغ ذروته أيضاً في حالة قطر بمتوسط مقداره (٠,٦٠)، أما بقية دول المجلس فلم يسجل بها هذا المعدل الخاص بالمواطنين إلا ما متوسطاته جميعاً بلغت أقل من (٠,٣٢) جريمة تزييف عملة في تلك الدول. وعليه، يتضح أن جرائم تزييف العملة بشكل عام أكثر ارتكاباً لدى غير المواطنين مقارنة بمواطني دول المجلس. وهذه الجريمة تشبه في بنيتها وفرصة التورط فيها جرائم المخدرات التي لوحظ في ضوء ما سبق أنها أكثر ارتكاباً من قبل غير المواطنين؛ الأمر الذي تم النظر إليها باعتبارها تمثل بعداً ثقافياً؛ كون جرائم المخدرات، ومثلها تزييف العملة، يمكن النظر إليها من قبيل الجرائم المستحدثة والوافدة مع العمالة، وذلك باعتبار أنها تشكل جرائم يكثر ارتكابها في كثير من الدول التي قدم منها الوافدون (انظر: الخليفة، ١٤٢٠، ٢٠٠٢).

أما ما يتعلق بالمجموعة الثانية الخاصة بالجرائم الموجهة ضد النظام العام والتي يمثلها بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٧-٢٠٠٦) فتتكون -كما سبق ذكره- من أربعة مؤشرات تتمثل في كل من "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة". و"معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة".

ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول، يلاحظ فيما يتعلق بالمؤشر الأول من هذه المجموعة أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لـ" إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة " قد بلغ (١٥٠,١٦) جريمة مرتكبة ضد الثقة العامة في دول المجلس، أي أنه حدث في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (١٥٠) جريمة مرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (١٧٨,٧٤) فتشير إلى أن المعدل توزيعه على الحالات (السنوات حسب كل دولة) توزيع غير طبيعي، وذلك باعتبار تلك القيمة تزيد بشكل ملحوظ عن قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٧٩,٩٢) تقل بمقدار النصف تقريباً عن قيمة المتوسط. ويتضح هذا التباين في المعدل بالتركيز على متوسطات الدول، حيث يرتفع المتوسط بشكل ملحوظ في حالة دول كل من قطر، الكويت والبحرين بقيم مقدارها (٤٠٥,٨٦)، (٢٤٦,٣٧)، و (١٠٦,١٢) على التوالي، وبالمقابل ينخفض المتوسط عن (٩٧) جريمة مرتكبة ضد الثقة العامة في بقية دول المجلس.

أما بالنسبة لـ"إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون / غير مواطنين)، فيلاحظ ارتفاع قيمة متوسطه لدى المواطنين البالغة (٢٥٥) مقارنة بغير المواطنين البالغة (١٣٧,١٢) على مستوى دول المجلس ككل. كما يلاحظ أن توزيع متوسط هذا المعدل يتسم بالتباين الملحوظ، وهو ما يستدل عليه من ارتفاع قيمة الانحراف المعياري البالغة (٤١٧,٧٦) و(١٨٠,١٣) على قيمة المتوسط وكذلك انخفاض قيمة الوسيط البالغة (١٠٢,٣٨) و (٦٩,١٥) عن قيمة المتوسط بشكل كبير، وذلك للمواطنين وغير المواطنين على

التوالي، الأمر الذي يشير إلى أن المعدلين ذوا توزيع ملتوٍ إيجابياً. ويؤكد على خروج المعدلين عن نمط التوزيع الطبيعي وجود تباينات ملحوظة بين دول مجلس التعاون فيهما، فبالنسبة للمواطنين، يلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط في حالة أربع دول هي كل من قطر بقيمة بلغت (٩٣٩,٧٠)، الكويت (٣٩٨,٩٣)، عمان (١٢٧,٩٨)، والبحرين بقيمة بلغت (١٠١,٢٣)، في حين لم يسجل ذلك المتوسط إلا ما مقداره (٤٤,٠٥) في حالة دولة الإمارات، و (٤,٦٩) فقط. أما بالنسبة لغير المواطنين، فيلاحظ ارتفاع المتوسط في أربع دول هي كل من قطر بقيمة بلغت (٢٤٦,٣٨)، الكويت (٢٠٥,٧٧)، الإمارات بقيمة بلغت (٢٠٣,٧٤) والبحرين بقيمة بلغت (١٠٩,٧٦)، في حين يلاحظ انخفاض هذا المتوسط في كل من عمان بقيمة لم تتجاوز (٦٤,٢٤) والسعودية بقيمة بلغت (٣٢,٥٩) فقط.

أما ما يتعلق بالمؤشر الثاني من المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخاص بـ" إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة"، فمن الملاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر " قد بلغ (١٢,٦٧) جريمة من هذا النوع، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (١٣) جريمة مرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (١٧,٦٢) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات المدروسة توزيع غير طبيعي، وذلك على اعتبار أن تلك القيمة تزيد بشكل ملحوظ على قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط لم تتجاوز (٢,٢٩)، أي أقل بمقدار ثلاثة أرباع قيمة المتوسط تقريباً. كما يلاحظ هذا التباين بوضوح من خلال مقارنة دول المجلس من حيث متوسط هذا المعدل، إذ يلاحظ أن قطر والبحرين والكويت على وجه الخصوص ترتفع قيمة المتوسط لديها بشكل ملحوظ، إذ بلغت قيم تلك الدول في هذا المتوسط: (٣٤,٤٤)، (٢٠,٠٣)، و(١٩,١٧) على التوالي.

أما "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون /غير مواطنين)، فيرتفع المتوسط بقيمة بلغت (٢٦,٧٢) لدى المواطنين في مقابل (٧,٤٦) لدى غير المواطنين، الأمر الذي يعني أن المواطنين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بشكل يفوق نظرائهم غير

المواطنين. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (٤٣,٤٨) و(٨,٥٠) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي والتي تتجاوز بشكل ملحوظ قيمة المتوسط للمعدلين فتعني وجود تباين ملموس بين دول المجلس وفقاً لقيم متوسط هذين المعدلين، كما يدل على ذلك، من زاوية أخرى أن قيمتي الوسيط للمعدلين البالغتين (٤,٥١) و (٥,٤٦)، للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، تقل بنحو الثلثين تقريباً عن قيمة متوسطيهما، وهو ما يشير إلى أن المعدلين ملتويان بشكل إيجابي. وتبرز هذه التباينات بشكل واضح بين دول مجلس التعاون من خلال المقارنة بين حجم متوسط كل منها في المعدلين، ففيما يتعلق بالمعدل الخاص بالمواطنين، يلاحظ أن المتوسط بلغ ذروته في حالة دولة قطر بقيمة بلغت (٨٩,٥٨) والكويت بقيمة بلغت (٤٤,٥٦) والبحرين بقيمة بلغت (٢٤,٤٤) جريمة اعتداء ضد موظفي الدولة وما في حكمها، في حين لم يتجاوز هذا المتوسط في حالة بقية دول المجلس سبع جرائم من هذا القبيل. أما بخصوص غير المواطنين فيلاحظ أن أعلى قيمة لهذا المتوسط بلغت (١٧,٩٠) في حالة البحرين وقطر، أما بقية دول المجلس فلم تتجاوز قيم متوسطاتها (١١) جريمة مرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة.

أما ما يتعلق بالمؤشر الثالث من المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخاص بـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة"، فمن الملاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر "قد بلغ (١١١,٧) جريمة من هذا النوع، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (١١١) جريمة مرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (١٣١,٤٥) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات المدروسة توزيع غير طبيعي، وذلك على اعتبار أن تلك القيمة تزيد بشكل ملحوظ على قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط لم تتجاوز (٧٢,٧٣)، أي أقل بأكثر من ثلث قيمة المتوسط تقريباً. كما يلاحظ هذا التباين بوضوح من خلال مقارنة دول المجلس من حيث متوسط هذا المعدل، إذ يلاحظ أن قطر والإمارات والبحرين على وجه الخصوص ترتفع قيمة المتوسط لديها بشكل ملحوظ، إذ بلغت قيم تلك الدول في هذا المتوسط: (٢٢٠,٢٣)، (١٣٤,٥٩)، و(١٢٨,٥٥) على التوالي. أما

بقية دول المجلس فتنخفض فيها قيمة متوسط هذا النمط من الجرائم إلى أقل من (٨٦) جريمة مرتكبة ضد النظام العام.

أما "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون/غير مواطنين)، فيرتفع المتوسط بقيمة بلغت (٢٠١،١٦) لدى غير المواطنين في مقابل (١١٢،٧٠) لدى المواطنين، الأمر الذي يعني أن غير المواطنين يرتكبون هذا النوع من الجرائم مقارنة بالمواطنين. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة لغير المواطنين والمواطنين (٣٧٤،٣٨) و(١٠٥،٤٤) على التوالي والتي تتجاوز بشكل ملحوظ قيمة المتوسط للمعدلين فتعني وجود تباين ملموس بين دول مجلس التعاون وفقاً لقيم متوسط هذين المعدلين، كما يدل على ذلك، من زاوية أخرى، أن قيمتي الوسيط للمعدلين البالغتين لغير المواطنين والمواطنين (٧١،٨١) و(٧٥،٢٠)، على التوالي، تقل بصورة كبيرة عن قيمة متوسطيهما، وهو ما يشير إلى أن المعدلين ملتويان بشكل إيجابي. وتبرز هذه التباينات بشكل واضح بين دول المجلس من خلال المقارنة بين حجم متوسط كل منها في المعدلين، ففيما يتعلق بالمعدل الخاص بغير المواطنين، يلاحظ أن المتوسط يرتفع بشكل ملحوظ في أربع دول هي كل من الإمارات، عمان، البحرين وقطر، فقد بلغت قيم موسطاتها: (٣٩٠،٨٩)، (٢٨٩،٥١)، (٢٦٩،٩٥)، (٢٤٨،٣٦) على التوالي. في حين بلغت قيمة هذا المتوسط في كل من الكويت والسعودية (٧٠،١٧) و (٧١،٢١) على التوالي. أما بخصوص غير المواطنين فيلاحظ أن دولتي قطر والكويت سجلتا أعلى قيم لهذا المتوسط، حيث بلغت تلك القيمة في حالة قطر (٢٦٢،٤٥)، وفي حالة الكويت (١٥٤،٧٠). أما بقية دول المجلس فلم تتجاوز قيم متوسطاتها (٩٨) جريمة مرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف مواطن في تلك الدول.

أما ما يتعلق بالمؤشر الرابع من المجموعة الثانية (بيانات الأمانة العامة للمكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٩٧-٢٠٠٦) الخاص بـ"معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى، أي غير الموضحة، لكل مائة ألف نسمة"، فمن الملاحظ أن متوسط المعدل العام (للمواطنين وغير المواطنين) لهذا المؤشر" قد بلغ (٣٢،٣٨) جريمة من هذا القبيل، أي أنه وقع في دول مجلس التعاون خلال تلك الفترة (٣٣) جريمة من هذا القبيل لكل مائة ألف نسمة من سكان تلك الدول.

أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (٦٢,٦٩) فتشير إلى أن توزيع المعدل على الحالات المدروسة توزيع غير طبيعي، وذلك على اعتبار أن تلك القيمة بلغت ضعفي قيمة المتوسط. ويؤكد ذلك أن قيمة الوسيط البالغة (٧,٦١) أقل بمقدار خمس قيمة المتوسط تقريباً. كما يدل على التوزيع غير الطبيعي للمعدل وكذلك التباين المعياري الشديد في هذا المعدل أن متوسطة في حالة دولتي عمان والبحرين البالغ (٨٢,٦٤) و (٥٧,٦٤) أعلى بشكل ملحوظ مما هو عليه حال متوسط المعدل في بقية دول المجلس الذي يقل فيها عن (٤٥) جريمة من الجرائم الأخرى.

أما "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى لكل مائة ألف نسمة حسب الجنسية" (مواطنون /غير مواطنين)، فقد بلغت قيمة المتوسط (٥٦,٨٣) و (٣٢,٣٨) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي، الأمر الذي يعني أن المواطنين يرتكبون هذا النوع من الجرائم بشكل يفوق بصورة عامة نظراءهم غير المواطنين. أما قيمة الانحراف المعياري البالغة (١٤٧,٦٠) و (٦٢,٦٩) للمواطنين وغير المواطنين على التوالي والتي تتجاوز بشكل ملحوظ قيمة المتوسط للمعدلين فتعني وجود تباين ملحوظ بين دول مجلس التعاون وفقاً لقيم متوسط هذين المعدلين، ويؤكد ذلك من زاوية أخرى أن قيمتي الوسيط للمعدلين البالغين (٥,٩٣) و (٥٦,٨٣) للمواطنين وغير المواطنين تقل بنحو ثلث قيمة متوسط المعدل لدى المواطنين، وبنحوٍ أكثر من العشر في حالة المواطنين، الأمر الذي يشير إلى أن المعدلين ملتويان بشكل إيجابي. ويدل على ذلك من زاوية أخرى وجود تباينات بشكل بارز بين دول المجلس فيهما، ففيما يتعلق بالمعدل الخاص بالمواطنين، يلاحظ أن المتوسط بلغ ذروته في حالة كل من الكويت بقيمة بلغت (٨٠,٦٥) والبحرين بقيمة للمتوسط بلغت (٥٨,١٨) جريمة من الجرائم الأخرى، أما بقية دول المجلس فلم يسجل متوسط هذا النوع إلا أقل من (٤١) جريمة من الجرائم الأخرى في دول المجلس.

أما بالنسبة لمعدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى لكل مائة ألف نسمة من غير المواطنين فيلاحظ ارتفاع قيمة المتوسط لدى عمان بقيمة بلغت (٢٦٥,١٥)، يليها البحرين بقيمة بلغت (٥٦,٧١) جريمة من الجرائم الأخرى. في حين يتدنى هذا المتوسط في حالة بقية دول مجلس التعاون ؛ إذ لم يسجل متوسط هذا المعدل إلا أقل من (٣٦) جريمة من الجرائم الأخرى من قبل غير المواطنين في تلك الدول لكل مائة ألف نسمة من غير مواطني تلك الدول.

وتجدر الإشارة هنا أن معظم الفروق الملاحظة بين دول المجلس في متوسطات المؤشرات الخاصة بمؤشرات الأمن الوطني المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد النظام العام الواردة بالجدول دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فأقل، ولا يخرج عن ذلك إلا ستة مؤشرات تتمثل في "معدل جرائم الاحتيال المرتكبة لكل مائة ألف نسمة من غير المواطنين"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة"، "معدل المجرمين المواطنين مرتكبي الجرائم الأخرى لكل مائة ألف نسمة من السكان غير المواطنين"، "معدل المجرمين غير المواطنين مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة من السكان غير المواطنين"، و"معدل المجرمين غير المواطنين مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة من السكان غير المواطنين"، الأمر الذي يعني أن الفروق الملاحظة بين دول المجلس هي فروق لم تحصل بمجرد الصدفة وإنما هي فروق جوهرية.

ويمكن أن نستنتج مما سبق فيما يخص الجرائم الموجهة ضد النظام العام، أن هذا النمط من الجرائم التي حدثت في دول مجلس التعاون خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) كانت أكثر ارتكاباً من قبل مواطني دول المجلس بالمقارنة بنظرائهم غير المواطنين، وعلى وجه التحديد، فقد تبين من خلال العرض السابق أن أربعة من واقع ست مؤشرات للجرائم الموجهة ضد النظام العام المتمثلة في كل من "جرائم الاحتيال"، "الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة"، "الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة"، و"الجرائم الأخرى"، جميعها جرائم أرتكبها المواطنون خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) بمعدلات أعلى من نظرائهم غير المواطنين. وبالمقابل، فإن غير المواطنين كانت معدلات ارتكابهم لجريمتي "تزييف العملة"، و"الجرائم الموجهة ضد النظام العام" أعلى منها لدى المواطنين.

ويمكن تعليل تفوق معدلات المواطنين في ارتكاب تلك الأنواع الأربعة من الجرائم الموجهة ضد النظام العام على نظرائهم غير المواطنين إذا وضعنا في الحسبان طبيعة البنية الاجتماعية التي تظهر فيها تلك الجرائم، فغالبية تلك الجرائم الأربع تندرج تحت إطار ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وهي تلك الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص من الذين يتمكنون -بحكم

ما يمارسونه من أعمال وما منحوه من ثقة في إطار المؤسسات التي يعملون بها -من الاحتيال وانتهاك قوانين العمل سعياً وراء الكسب المادي، كما أن منهم من تمكنه أو تدفعه الوجاهة التي يتميز بها في محيط العمل وتداعياته أو ارتباطاته الاجتماعية على تعطيل سير العدالة التي يمكن أن تؤدي إلى أحكام قضائية لا تصب بالضرورة في مصالحهم. فجميع هذه الأمور أكثر ارتباطاً بالمواطنين مقارنة بغير المواطنين بحكم طبيعتها التي تجعل منها أقل ارتكاباً بالضرورة لدى غير المواطنين.

أما الجريمتان المتعلقتان بتزييف العملة وعموم الجرائم الموجهة ضد النظام العام بشكل عام، والتي تبين أنهما أكثر ارتكاباً من قبل غير المواطنين مقارنة بنظرائهم المواطنين، فقد يعود الأمر فيما يتعلق بتزييف العملة، أن هذا النمط من الجرائم يمكن أن ينظر إليه في إطار الجرائم المستحدثة التي وفدت مع العمالة أو ما يطلق عليه في أدبيات الجريمة بالجرائم العابرة للحدود، بحكم كونها نمطاً سلوكياً منتشرا في بلدان المنشأ والتي تنشط عصابات الجريمة المنظمة في توظيف القادمين للعمل في بلدان القدوم لحمل هذه النقود وإدخالها لتلك البلدان أو تهريبها بطرق ملتوية مع البضائع المستوردة. وفيما يتعلق بعموم الجرائم الموجهة ضد النظام العام بشكل عام، والتي تبين أنها أكثر ارتكاباً من قبل غير المواطنين مقارنة بنظرائهم المواطنين، فقد يعود الأمر إلى جهل الكثير من الوافدين للعمل في دول المجلس بنظم وقوانين وتشريعات البلدان التي وفدوا للعمل فيها، الأمر الذي يوقعهم تحت طائلة القوانين المعمول بها في دول المجلس بمجرد انتهاكهم لأي من تلك القوانين، وهو ما تؤكد عليه نظرية الصراع الثقافي لذورستين سيلين (Sellin،١٩٨٣) المشار إليها في الإطار النظري للدراسة.

المبحث الثاني
مظاهر الخلل في التركيبة السكانية
في دول مجلس التعاون

يركز هذا المبحث على الوصف والتحليل الإحصائي لمؤشرات الخلل في التركيبة السكانية في دول المجلس. فهذه الدول في ضوء ما سبق إيضاحه في الفصل الثاني من خلال الدراسات السابقة التي اعتمدت على مصادر مختلفة أنها تتباين تبايناً كبيراً في مظاهر ذلك الخلل.

وما سيتم رصده في هذه الفقرة يمثل أمراً مكملاً للصورة التي رسمتها الدراسات السابقة التي تم استعراضها فيما سبق بهذا الخصوص التي تباينت فيما بينها من خلال محاور التركيز، حيث ركزت بعض الدراسات على بعض الدول ولسنوات محددة، والبعض الآخر تناول دول المجلس كمجموعة ومن خلال بيانات محددة أيضاً، ولكن ما سيتم تقديمه في هذه الفقرة من المؤمل أن يضيف للتراكمية العلمية في هذا الجانب من خلال الشمولية المكانية والزمانية التي تركز عليها الدراسة في آن واحد، فالبيانات التي سيجري تحليلها، معظمها ينتمي لقاعدة معلومات واحدة هي "مؤشرات التنمية العالمية" (WDI) التي يتوفر بها في الغالب الأعم معلومات عن كل دولة من دول المجلس، وخلال الفترة الزمنية التي ركزت عليها الدراسة (١٩٨٣-٢٠٠٦)، والتي تم تحديدها سلفاً بقصد رصد الخلل في التركيبة السكانية في تلك الدول المترتب على الازدياد المطرد عاماً بعد آخر في حجم اليد العاملة الأجنبية الوافدة في تلك الدول. وعليه، فإن الجزء الأول من هذا المبحث سيركز على التباين في مظاهر الخلل في التركيبة السكانية، في حين سيكون محور التركيز في الجزء الثاني على الربط الإحصائي بين مؤشرات الخلل السكاني باعتبارها متغيرات مستقلة وبين المؤشرات الثمانية والسبعين المستخدمة لقياس الأمن الوطني بهذه الدول باعتبارها متغيرات تابعة، وذلك من خلال تحليل معامل بيرسون للارتباط. فإذا كانت التباينات في تلك المؤشرات الثمانية والسبعين ذات علاقة بالخلل في التركيبة السكانية، فإنه من المتوقع أن ينعكس ذلك على حجم واتجاه معاملات بيرسون للارتباط، على نحو ما سيتم إبرازه في الجزء الثاني من هذا المبحث.

وفيما يأتي استعراض لنتائج البحث حسب التقسيمات الموضحة أعلاه.

أولاً-التباين في مظاهر الخلل في التركيبة السكانية (١٩٨٣-٢٠٠٦)

في هذا الجزء سيتم عرض صورة مقتضبة عن أوجه التباين بين دول المجلس في مظاهر الخلل في التركيبة السكانية خلال ربع قرن تقريباً، وهي الفترة الممتدة من (١٩٨٣-٢٠٠٦). ومع أن هذه المسألة سبق إيضاحها من خلال ما تم رصده من نتائج الدراسات السابقة حول الموضوع، إلا أن ما سيتم عرضه هنا سيشكل استكمالاً لتلك الصورة ولكن مع التأكيد على مدى وجود فروق إحصائية جوهرية بين دول المجلس، وذلك من خلال بعض الوسائل الإحصائية المستخدمة عادة في هذا الخصوص.

وقد تبين من خلال الدراسات السابقة أن مظاهر الخلل في التركيبة السكانية تبرز في أربع أبعاد هي كل من: (١) بعد البنية العمرية للسكان المقاس -حسب ما سبق إيضاحه في الفصل الثالث- من خلال المتغيرين الأولين الموضحين في الجدول رقم (١٠) الوارد أدناه ، (٢) بعد المواطنة الممثل من خلال المتغيرات من الثالث حتى الخامس كما في الجدول المذكور، (٣) بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان المقاس من خلال المتغيرين الثامن والتاسع، (٤) بعد بنية المشاركة في القوة العاملة المقاسة من خلال المتغيرات العاشر حتى السابع عشر من الجدول، أما المتغير الثامن عشر، فيعكس بعد التنمية البشرية في دول المجلس.

وفيما يلي عرض لأوجه التباين بين دول المجلس في تلك الأبعاد ومن خلال المتغيرات المستخدمة في قياسها:

جدول رقم (١٠)

بعض الإحصاءات الوصفية للمتغيرات المستقلة للدراسة

م	المتغيرات	دول مجلس التعاون ٤٢						المتوسط العام	الوسيط	الانحراف المعياري	امتحان ٤٣ إف	مستوى الدلالة
		الإمارات	البحرين	الكويت	عمان	قطر	السعودية					
1	%السكان دون سن الخامسة عشرة	26.51	29.71	30.66	40.27	26.10	39.93	32.24	30.41	6.82	78.18	0.001
2	معدل الإعالة العمرية	0.39	0.48	0.42	0.74	0.38	0.74	0.52	0.47	0.19	66.62	0.001
3	%السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون ا	58.71	38.33	57.25	23.23	68.09	22.92	44.47	36.22	22.47	47.48	0.001
4	%الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين	-	71.77	68.25	78.53		68.42	71.96	70.52	7.42	5.81	0.001
5	%تحويلات العمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الحالية للدولار	-	0.12	0.05	0.09		0.08	0.08	0.08	0.04	26.46	0.001
6	%السكان الحضر	78.38	91.43	98.02	66.81	93.29	77.51	84.28	86.76	11.45	288.43	0.001
7	%السكان المقيمين في أكبر مدينة	35.80	-	68.18	-		20.03	41.34	34.37	21.02	222.53	0.001
8	%القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل.	44.00	48.40	44.60	35.05	21.77	-	36.10	39.10	10.81	97.43	0.001
9	%القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل.	15.30	25.00	19.05	20.20	18.13	-	18.85	17.80	3.70	1.56	0.32
10	%القوة العاملة الضعيفة "المتدنية "من إجمالي العمالة.	-	-	-	-	0.63	-	0.63	0.73	0.17	*	*

(٤٢) الرمز (-) يعني أن المتغير لا يوجد عنه بيانات في قواعد المعلومات التي قام عليها البحث للدولة المقصودة.

(٤٣) الرمز (*) يعني هنا عدم إمكانية احتساب المؤشر الإحصائي بسبب كثرة المعلومات المفقودة في المتغير المقصود لدى بعض دول المجلس..

تابع جدول رقم (١٠)

١١	%قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل.	١١,٠٧	١٦,٧١	٢١,٥٦	١٢,٣٧	١٢,١٧	١١,٨٧	١٤,١٦	١٣,٠٤	٤,٠٦	١٠٩,٧٩	٠,٠٠١
١٢	%النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية.	٢,٥٠	١٠,٠٠	-	-	٧,٨٧	١٠,٥٤	٨,٣٠	٩,١٠	٣,٩٧	٣,٦٤	٠,٠٧
١٣	%الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية.	١,٩٥	٣,٩٠	-	-	٢,٠٣	٤,٠٦	٣,١١	٣,٧٠	١,١٠	٢٩,٨٥	٠,٠٠١
١٤	%العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل.	٢,٠٥	٥,٢٠	٠,٨٨	-	٢,٨٣	٤,٩٨	٢,٢٥	١,٥٠	١,٨٣	٦٤,٦٠	٠,٠٠١
١٥	%الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللائي تتراوح أعمارهن ما بين.(٢٤-١٥)	٥,٧٠	-	-	-	٧٤,٢٠	-	٥١,٣٧	٧٤,٢٠	٢٩,٥٥	*	*
١٦	%الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين.(٢٤-١٥)	٦,٤٠	-	-	-	١٠,٦٠	-	٩,٢٠	١٠,٦٠	٢,٤٢	*	*
١٧	%إجمالي الشباب (ذكور وإناث) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب) ذكورا وإناثا (الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٢٤-١٥).	٦,٣٠	-	-	-	١٤,٦٠	-	١١,٨٣	١٤,٦٠	٤,٧٩	*	*
١٨	مؤشر التنمية البشرية		٠,٨٦	٠,٨٧	٠,٨٤	٠,٨٩	٠,٧٥	٠,٨٣	٠,٨٤	٠,٠٧	٣٠,٠٦	٠,٠٠١

ففيما يتعلق ببعد البنية العمرية، المقاس من خلال "نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة" و"معدل الإعالة العمرية"، فقد بلغ المتوسط العام لمتغير نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة -كما هو موضح

في الجدول رقم (١٠)– (٣٢,٢٤)، وهو ما يعني أن نحو ثلث سكان دول المجلس شريحة ما تزال في مراحل الطفولة. أما قيمة الوسيط فقد بلغت (٣٠,٤١) كما بلغت قيمة انحرافه المعياري (٦,٨٢)، وهو ما يعني أن المتغير ذو توزيع طبيعي. وبالتركيز على الفروق بين دول المجلس، يلاحظ أن المتوسط بلغ أعلاه في حالة عمان بقيمة بلغت (٤٠,٢٧)، فالسعودية بقيمة بلغت (٣٩,٩٣)، في حين يقل هذا المتوسط عن (٣١) في بقية دول المجلس.

وتمثل هذه الفروق بين دول المجلس فروقاً جوهرية بدليل أن قيمة امتحان أف (F-Test) البالغة (٧٨,١٨) دالة إحصائياً لدى مستوى (Significant Level) (٠,٠٠١)، وهو ما يعني أن تلك الفروق فروق حقيقية ولم تحصل بمجرد الصدفة؛ الأمر الذي يمكن اعتبار هذا المتغير مظهرا من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية في دول المجلس.

أما ما يتعلق بالمتغير الثاني المستخدم في قياس بعد البنية العمرية المتمثل في معدل الإعالة، فيلاحظ أن قيمة متوسط ووسيطه وانحرافه المعياري بلغت (٠,٥٢)، (٠,٤٧)، (٠,١٩) على التوالي، الأمر الذي يعني أنه متغير ذو توزيع طبيعي. وبالتركيز على قيم المتوسطات حسب دول المجلس، يلاحظ ارتفاع قيمة المعدل في حالة عمان والسعودية بقيمة بلغت لكليهما (٠,٧٤)، في حين يقل هذا المعدل عن (٠,٤٩) في بقية دول المجلس. ومما يؤكد على جوهرية هذا التباين بين دول المجلس أن قيمة امتحان أف البالغة (٦٦,٦٢) دالة إحصائياً لدى مستوى دلالة (٠,٠٠١).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بخصوص التركيبة العمرية في دول المجلس، أن هذه التركيبة كما يعكسها المتغيران، تدل على تركيبة سكانية شابة في جميع دول المجلس عموماً، وإن بدت هذه السمة أكثر بروزاً في بعض دوله مقارنة بغيرها. ويمكن أن يستدل من ذلك، أنه من الطبيعي لدول تتسم بمعدلات عالية من الإعالة العمرية وبنسبة مرتفعة من السكان في المراحل العمرية الأولى أن تكون تلك التركيبة السكانية ذات قدرات محدودة عند وضع مسائل الإنتاج والأبعاد الاقتصادية في الحسبان.

وفيما يخص بعد المواطنة، المقاس من خلال ثلاثة متغيرات هي كل من "نسبة السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون"، "نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين"، و"نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي"، فقد تبين كما في

الجدول رقم (١٠) فيما يتعلق بالمتغير الأول "نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية".أن متوسطه العام (٤٤,٤٧)، وهو ما يعني أن السكان غير المواطنين بدول المجلس يشكلون أكثر من خمسي سكان دول المجلس.

أما قيمة وسيطه وانحرافه المعياري فقد بلغا (٣٦,٢٢) و (٢٢,٤٧)،وهو ما يشير إلى توزيع طبيعي للمتغير على حالات الدراسة إلى حد ما. وبالتركيز على قيم المتوسط حسب دول المجلس، يلاحظ ارتفاع هذه النسبة في حالة ثلاث دول هي كل من قطر بمتوسط بلغ (٦٨,٠٩)، فالإمارات بمتوسط بلغت قيمته (٥٨,٧١)، فالكويت التي بلغت قيمة متوسط نسبة السكان غير المواطنين بها (٥٧,٢٥)، أما بقية دول المجلس، فلم يبلغ متوسط تلك النسبة إلا أقل من (٣٩). وتدل قيمة امتحان أف البالغة (٤٧,٤٨) والدالة إحصائياً لدى مستوى (٠,٠٠١)، أن تلك الفروق فروق حقيقية لم تحصل بمحض الصدفة؛ الأمر الذي يعني أنه وإن شكلت نسبة السكان غير المواطنين في دول المجلس أكثر من خمسي السكان، إلا أن هذه النسبة ترتفع بشكل ملحوظ في بعض دول بما يزيد عن ثلاثة أخماس السكان في تلك الدول، وهو ما قد يشكل أمرا مقلقاً على الأمد البعيد في ضوء ما كشفت عنه وما تمت مراجعته من دراسات سابقة ركزت على جانب الأمن السياسي في علاقته بالتركيبة السكانية.

أما ما يتعلق بالمتغير الثاني الخاص ببعد المواطنة المتمثل في "نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين" الذي تم اختياره ليعكس واحدة من أبرز خصائص التركيبة السكانية في أوساط الوافدين المتمثلة في النوع، فقد تبين كما في الجدول أن متوسطه العام، أي على مستوى دول المجلس كمجموعة، قد بلغت قيمته (٧١,٩٦)، وهو ما يعني أن السواد الأعظم من السكان غير المواطنين بدول المجلس هم من فئة الذكور. أما قيمة وسيطه وانحرافه المعياري فقد بلغتا (٧٠,٥٢) و (٧,٤٢)،وهو ما يشير إلى توزيع طبيعي للمتغير على حالات الدراسة إلى حد ما. وبالتركيز على قيم المتوسط حسب دول المجلس، يلاحظ أن هذه النسبة بلغت أقصاها بمتوسط قيمته (٧٨,٥٣)، و(٧١,٧٧) في دولتي عمان والبحرين على التوالي، في حين لم يسجل هذا المتوسط إلا ما قيمته (٦٨,٤٢)، و(٦٨,٢٥) في السعودية والبحرين، أما دولتا الإمارات وقطر، فإن قواعد المعلومات المستخدمة في هذا البحث- بما فيها قاعدة البيانات الخاصة بمجلس

التعاون المنشورة على موقع المجلس على الإنترنت – لم تتوفر بها المعلومات الخاصة بالتوزيع النوعي للوافدين في هاتين الدولتين. وعلى كل حال، فإن قيمة امتحان أف ومستوى دلالته البالغتين (٥,٨١) و (٠,٠٠١) على التوالي تشير إلى أن تلك الفروق فروق جوهرية لم تحصل بمجرد الصدفة. وعليه، يمكن القول إن غلبة الشريحة الذكورية على الوافدين المقيمين بدول المجلس يشكل وضعاً غير طبيعي؛ الأمر الذي يمكن أن يترك انعكاسات على جوانب معينة من جوانب الأمن الوطني بدول المجلس في ضوء ما سيتضح في الجزء الثاني من هذا المبحث.

وفيما يختص بالمتغير الثالث المتعلق ببعد المواطنة المتمثل في "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي." الذي تم اختياره ليعكس واحدة من أبرز إفرازات التركيبة السكانية على مستوى الأمن الاقتصادي لدول المجلس. وقد تبين بهذا الخصوص، أن المتوسط العام لهذا المتغير، أي على مستوى دول المجلس كمجموعة، قد بلغت قيمته (٠,٠٦)، وهو ما يعني أن نحواً من (٦%) من إجمالي الناتج المحلي لدول المجلس، تم تحويله سنوياً خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) من قبل العمالة الوافدة لدولها القادمة منها، ومع عدم إنكار أهمية ذلك للدول المرسلة للعمالة، فإن هناك من ينظر لهذه المسألة باعتبارها استنزافاً واضحاً لموارد مالية كان بالإمكان توظيفها محلياً، على حد ما سبقت الإشارة له في الفقرات الخاصة بمراجعة أدبيات البحث.

أما قيمة الوسيط والانحراف المعياري لهذا المتغير فقد بلغتا (٠,٠٥)،وهو ما يشير إلى توزيع طبيعي للمتغير على الحالات التي قام عليها البحث (دول المجلس حسب السنوات). وبالتركيز على قيم المتوسط حسب دول المجلس، يلاحظ أن هذه النسبة بلغت أقصاها بمتوسط قيمته (٠,١٢)، (٠,٠٩) و(٠,٠٨) في كل من البحرين، عمان، والسعودية على التوالي، في حين لم يسجل هذا المتوسط إلا ما قيمته (٠,٠٥) فما دون في بقية دول المجلس. وبالنظر إلى قيمتي امتحان أف ومستوى دلالتها البالغتين (١٠,٧) و (٠,٠٠١) على التوالي، فإنه يمكن القول أن الفروق التي تمت ملاحظتها بين دول المجلس، هي في واقع الأمر فروق جوهرية لم تحدث بمجرد الصدفة؛ الأمر الذي يشكل مظهراً مهماً من مظاهر إفرازات التركيبة السكانية، التي تشكل العمالة الوافدة لدول المجلس، وما يترتب على وجودها من

انعكاسات اقتصادية لا يستهان بها جزأ لا يتجزأ من المشهد السكاني والاقتصادي في دول المجلس.

وفيما يخص البعد الثالث، أي بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان، الذي تم قياسه حسب التوزيع المكاني للسكان من خلال متغيرين هما "نسبة التحضر في دول مجلس التعاون" و ".نسبة السكان في المدن الكبرى بدول مجلس التعاون"، فقد تبين كما في الجدول(١٠) فيما يتعلق بالمتغير الأول " نسبة التحضر في دول مجلس التعاون"، أن متوسطه العام بلغت قيمته (٨٤,٢٨)، وهو ما يعني أن أقل من خمس سكان دول المجلس مجتمعة لا يزالون يقيمون في المناطق الريفية؛ الأمر الذي يعني انحسار الحياة الريفية بشكل سريع وما ينطوي على ذلك من دلالات اقتصادية وثقافية، لعل أهمها انهيار الاقتصاد الريفي القديم الذي كان في فترات سابقة يمثل عصب الحياة لهذه المجتمعات. أما ما يتعلق بالجانب الثقافي، فإن انحسار القطاع الريفي في تلك الدول يحمل في طياته بالضرورة النضوب التدريجي لجانب كبير من المخزون الثقافي الذي توارثته الأجيال عبر القرون السالفة في بلدان شبه الجزيرة العربية. أما قيمة وسيطه وانحرافه المعياري فقد بلغا (٨٦,٧٦) و (١١,٤٥) على التوالي، وهو ما يشير إلى أن نسبة سكان الحضر يخضع للتوزيع الطبيعي. وبالتركيز على الفروق بين دول المجلس في هذا المتغير يلاحظ أن كلاً من الكويت بقيمة بلغت (٩٨,٠٢)، وقطر بقيمة بلغت (٩٣,٢٩)، والبحرين بقيمة بلغت (٩١,٤٣) سجلت أعلى قيم للمتغير، أما بالنسبة لبقية دول المجلس فقد بلغت قيمها في هذا المتغير (٧٨,٣٨)، (٧٧,٥١)، و(٦٦,٨١) في حالة كل من الإمارات، السعودية وعمان على التوالي. وتمثل تلك الفروق الملاحظة بين دول المجلس فروقاً جوهرية لم تحدث بمجرد الصدفة، بدليل أن قيمة امتحان إف البالغة (٢٨٨,٤٣) دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٠١). وعلى كل حال، وبغض الطرف عن مدى التباين بين دول المجلس في هذا المتغير، فإنه يمكن القول أن مستوى التحضر الذي تحقق على مستوى دول المجلس، قد تم في فترة وجيزة، أي خلال أقل من ثلاثة عقود على الأكثر، وهو ما يميز تجربة التحضر خليجياً عما تم في الدول الصناعية على سبيل المثال، التي انتظرت العديد من العقود، بل القرون، لتصل مستويات التحضر بها إلى ما وصلت إليه في واقعها المعاصر، لذا فإن الفترات القصيرة التي مرت بها عملية التحضر في دول المجلس تثير مسائل معينة ذات مساس بالمسألة الأمنية، يأتي في مقدمتها ظاهرة تريف المدن (suburbanization)، وسوء

التكيف مع الحياة الحضرية من بين أمور أخرى؛ الأمر الذي سمح بظهور أنماط من السلوكيات المنحرفة التي لا يشكل شيوع المخدرات والتفكك الاجتماعي، وانحراف الأحداث إلا أمثلة منها.

وفيما يتعلق بالمتغير الثاني المستخدم في قياس "بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان" المتمثل في ".نسبة السكان في المدن الكبرى بدول مجلس التعاون"، فقد بلغت قيمة متوسطه العام (٤١,٣٣)، وقيمة وسيطه (٣٤,٧٤)، أما قيمة انحرافه المعياري فقد بلغت (٢١,٠٢)، وهو ما يعني أن المتغير ذو توزيع طبيعي. وبالنظر إلى الفروق في دول المجلس في هذا المتغير يلاحظ أن قيمة متوسطه قد بلغت ذروتها في حالة دولة الكويت بقيمة بلغت (٦٨,١٨)، يليها الإمارات بقيمة بلغت (٣٥,٧٩)، فالسعودية بقيمة بلغت (٢٠,٠٣)، أما بقية الدول-البحرين، عمان، وقطر-، فإن قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (World Development Indicators)، لا تتوفر بها المعلومات الخاصة بمتغير،"نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية". هذا وتشير قيمة امتحان أف البالغة (٢٢٢,٣٥)، والدالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٠١) أن تلك الفروق الملاحظة بين دول مجلس التعاون الثلاث (الكويت، الإمارات، والسعودية) فروق حقيقية لم تحصل بمجرد الصدفة.

وعلى كل حال، فإنه يمكن القول أن متوسط نسبة السكان في أكبر مدينة على مستوى الدول الثلاث المذكورة من إجمالي السكان خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)، لم تتجاوز (٤١,٣٣%)، مع العلم أن هذه النسبة في بقية الدول الثلاث (البحرين، قطر، وعمان)- التي لا تتوفر عنها معلومات بهذا الخصوص- من المتوقع أن لا تقل عن تلك النسبة، بل ربما تزيد عن ذلك متجاوزة (٧٠%) خاصة في البحرين وقطر، حيث من الملاحظ أن مدينتي المنامة والدوحة تستحوذان على السواد الأعظم من سكان الدولتين.

وفيما يخص البعد الرابع، أي "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" الذي تم قياسه وفقاً لمؤشرات المشاركة في العمل ومتغيرات البطالة، من خلال عشرة متغيرات، هي كل من: (١) نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل، (٢) نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل، (٣) نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة، (٤) نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة

العمل، (٥) نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية، (٦) نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية، (٧) نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل، (٨) نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥– ٢٤)، (٩) نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥–٢٤)، و(١٠) نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكور وإناث) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥– ٢٤).

ففيما يتعلق بالمتغير الأول لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" المتمثل في " نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل"، يلاحظ أن متوسطه العام بلغت قيمته (٣٦,١٠)، . أما قيمة وسيطه فقد بلغت (٣٩). وأخذا في الحسبان أن قيمة الوسيط تعكس القيمة الوسطى الحقيقية في التوزيع النسبي للمتغير، فإنه يمكن القول إن نصف إجمالي قوة العمل ذات تعليم ابتدائي، مما يعني تدني المستوى التعليمي لدى نصف القوة العاملة في دول المجلس. كما يمكن القول أخذاً في الاعتبار العلاقة بين المستوى التعليمي والهرم الوظيفي للقوى العاملة، أن ذلك يعني تدني الأعمال المهنية التي تقوم بها هذه الشريحة في إطار تقسيم العمل على مستوى كل دولة من هذه الدول. أما قيمة انحرافه المعياري البالغة (١٠,٨١)، فيستدل منها على أن المتغير ذو توزيع طبيعي. وبالنظر إلى الفروق في دول المجلس في هذا المتغير يلاحظ أن قيمة متوسطه قد بلغت ذروتها في حالة البحرين بقيمة بلغت (٤٨,٤٠)، يليها الكويت بقيمة بلغت (٤٤,٦٠)، فالإمارات بقيمة بلغت (٤٤)، فعمان بقيمة بلغت (٣٥,٠٥) فقطر بقيمة بلغت (٢١,٧٧)، أما السعودية، فلم تتوفر عنها معلومات بخصوص هذا المتغير في قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (WDI). هذا وتشير قيمة امتحان أف البالغة (٩٧,٤٣)، والدالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٠١) أن تلك الفروق الملاحظة بين دول المجلس فروق حقيقية لم تحصل بمجرد الصدفة.

وفيما يتعلق بالمتغير الثاني لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" المتمثل في " نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل"، يلاحظ أن متوسطه العام بلغت قيمته (١٨,٨٥)، أما قيمة وسيطه فقد بلغت (١٧,٨٠)، كما بلغت قيمة انحرافه المعياري (٣,٧٠)،

وهو ما يعني توزيعاً طبيعياً للحالات التي قام عليها البحث في هذا المتغير. وفي ضوء ذلك يمكن القول إن خمس العمالة على مستوى دول المجلس ذات تعليم متوسط، وهو ما قد يعني في حدود معينة انخفاض المستويات المهنية التي تؤديها هذه الشريحة في إطار هرمية البنية الاقتصادية في تلك الدول. وبالنظر إلى الفروق في دول المجلس في هذا المتغير يلاحظ أن قيمة متوسطه قد بلغت ذروتها في حالة البحرين بقيمة بلغت (٢٥)، يليها عمان بقيمة بلغت (٢٠,٢٠)، فالكويت بقيمة بلغت (١٩,٠٥)، فقطر بقيمة بلغت (١٨,١٣)، فالإمارات التي بلغت قيمة متوسطها في هذا المتغير (١٥,٣٠). أما السعودية، فلم تتوفر عنها معلومات بخصوص هذا المتغير في قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (WDI). ومع وجود هذه الفوارق إلا أنها لا تشكل إلا فروقاً ضئيلة، حيث قيمة امتحان أف البالغة (٣,٧٠)، غير دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) باعتباره المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية، وهو ما يعني أن الفروق الملاحظة بين دول المجلس في هذا المتغير ليست فروقاً جوهرية.

وفيما يتعلق بالمتغير الثالث المستخدم لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة"، المتمثل في نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة"، يلاحظ أن جميع دول المجلس عدا قطر لا تتوفر عنها معلومات بخصوص هذا المتغير في قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (WDI)، أما قطر فقد بلغ متوسط السنوات التي توفرت بيانات عنها في هذا المتغير (٠,٦٣)، كما بلغ وسيط المتغير (٠,٧٣)، أما الانحراف المعياري للمتغير فقد بلغ (٠,١٧) مما يشير إلى توزيع طبيعي للمتغير على مستوى دولة قطر فقط. ولتوفر معلومات عن هذا المتغير لدولة قطر فقط، لم يمكن إجراء تحليل تباين لمعرفة مدى جوهرية الفروق بين الدول، حيث يتطلب الأمر توفر بيانات عن المتغير لأكثر من دولة واحدة.

وفيما يتعلق بالمتغير الرابع المستخدم لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" المتمثل في " نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل." يلاحظ أن متوسطه العام بلغت قيمته (١٤,١٦)، أما قيمة وسيطه فقد بلغت (١٣,٠٤)، كما بلغت قيمة انحرافه المعياري (٤,٠٦)، وهو ما يعني توزيعاً طبيعياً للحالات التي قام عليها البحث في هذا المتغير. وفي ضوء ذلك يمكن القول أن قوة العمل النسائية على مستوى دول المجلس تشكل أقل من (١٥%) من إجمالي قوة العمل. ولا شك أن ذلك يقل بشكل

ملحوظ عن نظيره في البلدان الصناعية والدول الآسيوية التي حققت معدلات عالية من التنمية خلال العقود الأربعة الماضية. وبالتركيز على الفروق في دول المجلس في قيم متوسطات هذا المتغير يلاحظ أن قيمة متوسطه بلغت ذروتها في حالة الكويت بقيمة بلغت (٢١,٥٦)، يليها البحرين بقيمة بلغت (١٦,٧١)، أما بقية دول المجلس، فلم تسجل إلا متوسطات لم تتجاوز قيمتها (١٣)، ومع ذلك تشكل تلك الفروق بين دول المجلس فروقاً جوهرية بدليل أن قيمة امتحان أف البالغة (١٠٩,٧٩)، دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٠١).

وفيما يتعلق بالمتغير الخامس المستخدم لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" المتمثل في "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية"، يلاحظ أن متوسطه العام ووسيطه وانحرافه المعياري بلغت ما قيمته (٨,٣٠)، (٩,١٠)، و (٣,٩٧) على التوالي، وهو ما يعني توزيعاً طبيعياً للحالات التي قام عليها البحث في هذا المتغير في حدود معقولة.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن ما متوسط نسبتهن خلال فترة البحث (١٩٨٣-٢٠٠٦) البالغة سنوياً (٩%) من إجمالي قوة العمل النسائية على مستوى دول المجلس تقريباً، يواجهن مشكلة البطالة، وهي نسبة تمثل إشكالية حقيقية في دول تستقبل آلاف اليد العاملة الأجنبية عاماً بعد عام. وبالتمعن في الفروق بين دول المجلس في قيم متوسطات هذا المتغير يلاحظ أن قيمة متوسطه بلغت ذروتها في السعودية بمتوسط بلغت قيمته (١٠,٥٤)، فالبحرين بقيمة بلغت (١٠)، يليها قطر بمتوسط بلغت قيمته (٧,٨٧)، فالإمارات التي بلغت قيمة متوسطها (٢,٥٠)، أما دولتا الكويت وعمان فلا تتوفر عنهما معلومات بخصوص هذا المتغير في قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (WDI). وعلى الرغم من وجود تلك الفروق بين دول المجلس، إلا أنها فروق لم تحرز مستوى الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية وهي (٠,٠٥) فما دون، إذ بلغت قيمة امتحان إف للفروق بين دول المجلس (٣,٦٤)، كما تجاوزت مستوى الدلالة المعنوية المقبول في العلوم الاجتماعية بقيمة بلغت (٠,٠٧).

وفيما يتعلق بالمتغير السادس المستخدم لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" المتمثل في " نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية"، يلاحظ أن متوسطه العام

ووسـيطه وانحرافـه المعيـاري بلغـت مـا قيمتـه (٣,١١)، (٣,٧٠)، و (١,١٠) علـى التوالي، وهـو ما يعني توزيعاً طبيعيا واضحاً للحالات التي قام عليها البحث فيمـا يخـص هـذا المتغيـر. وفـي ضـوء ذلـك يمكـن القـول إن مـا متوسـط نسـبتهم بلغت سـنويا خلال فترة البحث (١٩٨٣-٢٠٠٦) (٤%) من إجمالي قـوة العمـل لـدى الرجـال علـى مـستوى دول المجلس، يواجهـون مـشكلة البطالـة، وهـي نـسبة تثيـر تـساؤلات مـشروعة حـول سياسـات التوظيـف والتشغيل في دول ما تزال توفر فرص عمل كبيرة للوافد الأجنبي. وبالتمعن فـي الفـروق بـين دول المجلـس فـي قـيم متوسـطات هـذا المتغيـر يلاحـظ أن قيمـة متوسـطه بلغـت ذروتهـا فـي الـسعودية بمتوسـط بلغـت قيمتـه (٤,٠٦)، فـالبحرين بقيمـة بلغـت (٣,٩٠)، فقطـر بمتوسـط بلغـت قيمتـه (٢,٠٣)، فالإمارات التي بلغت قيمة متوسطها (١,٩٥)، أما دولتا الكويت وعمان فلا تتـوفر عنهمـا معلومـات بخـصوص هـذا المتغيـر فـي قاعـدة المعلومـات المستخدمة في هذا البحث (WDI). وتمثل تلك الفروق بين دول المجلس فروقاً جوهريـة، حيـث قيمـة امتحـان إف البالغـة (٢٩,٨٥) دالـة إحـصائياً عنـد مـستوى (٠,٠٠١)، الأمـر الـذي يـدل علـى أن تلـك الفـروق لـم تحـدث بمجـرد الصدفة، وإنما هي فروق حقيقية.

وفيمـا يتعلـق بـالمتغير الـسابع المـستخدم لقيـاس "بعـد بنيـة المشاركة في القوة العاملة" المتمثل فـي "نـسبة العـاطلين عـن العمـل من إجمالي قوة العمل"، يلاحـظ أن متوسـطه العـام ووسـيطه وانحرافـه المعيـاري بلغـت مـا قيمتـه (٢,٢٥)، (١,٥٠)، و(١,٨٣) علـى التـوالي، وهـو مـا يعنـي أن المتغيـر ذو توزيـع طبيعـي. وفـي ضـوء ذلـك يمكـن القـول إن العـاطلين عـن العمـل شـكلوا خـلال فتـرة البحـث (١٩٨٣-٢٠٠٦) مـا متوسـط نسبتهم سنوياً (٢,٢٥%) من إجمالي قوة العمل علـى مـستوى دول المجلس، الأمر الذي يشير إلى أن البطالة مثلت مشكلة مزمنة في هذه الدول. وبالتمعن في الفروق بين دول المجلس في قـيم متوسـطات هذا المتغير، يلاحظ أن قيمة متوسطه بلغت ذروتها في البحرين بقيمة بلغـت (٥,٢٠)، فالـسعودية بقيمـة بلغـت (٤,٩٨)، فقطـر بمتوسـط بلغـت قيمتـه (٢,٨٣)، فالإمـارات التـي بلغـت قيمـة متوسـطها (٢,٠٥)، فالكويـت بقيمة بلغت (٠,٨٨) أما عمـان فـلا تتـوفر عنهـا معلومـات بخـصوص هـذا المتغير في قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (WDI).

وتعتبر تلك الفروق بين دول المجلس فروقاً جوهرية، فقيمة امتحان إف البالغة (٦٤,٦٠) دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٠١)، وهو ما يعني أن تلك الفروق لم تحدث بمحض الصدفة بقدر ما هي فروق جوهرية.

وفيما يتعلق بالمتغيرات الثامن والتاسع والعاشر المستخدمة لقياس "بعد بنية المشاركة في القوة العاملة" المتمثلة في كل من "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، و"نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، فيلاحظ أن بياناتها لا تتوفر عنها معلومات في قاعدة المعلومات المستخدمة في هذا البحث (WDI) إلا في حالتي الإمارات وقطر فقط. وبالتأمل في المتوسط العام والوسيط والانحراف المعياري للمتغير الثامن "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، يلاحظ أنها بلغت ما قيمته (٥١,٣٧)، (٧٤,٢٠)، و(٣٩,٥٥) على التوالي، وهو ما يعني أن المتغير ذو توزيع طبيعي. وفي ضوء ذلك يمكن القول إن الشابات العاطلات عن العمل في دولتي الإمارات وقطر شكلن ما متوسطه سنوياً خلال فترة البحث أكثر من نصف النساء الواقعات بين سن (١٤-٢٥). وترتفع هذه النسبة بشكل ملحوظ في دولة قطر بالمقارنة مع دولة الإمارات حيث بلغت قيمة المتوسط فيهما (٧٤,٢٠) و (٥,٧٠) على التوالي.

وفيما يخص المتغير التاسع المتمثل في "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، فقد بلغت قيمة متوسطه العام والوسيط والانحراف المعياري (٩,٢٠)، (١٠,٦٠)، و (٢,٤٢) على التوالي؛ وهو ما يعني أن المتغير ذو توزيع طبيعي. وفي ضوء ذلك يمكن القول أن الشباب العاطلين عن العمل في دولتي الإمارات وقطر شكلوا ما متوسطه سنوياً خلال فترة البحث نحو عشر الشباب الواقعين بين سن (١٤-٢٥). وترتفع هذه النسبة بشكل ملحوظ في دولة قطر بالمقارنة مع دولة الإمارات سجلت قيمة المتوسط فيهما (٧٤,٢٠) و (٥,٧٠) على التوالي.

أما المتغير العاشر المتمثل في " نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥- ٢٤)"، فقد بلغت قيمة متوسطه العام والوسيط والانحراف المعياري (١١,٨٣)، (١٤,٦٠)، و (٤,٧٩) على التوالي، وهو ما يعني أن المتغير ذو توزيع طبيعي. ويمكن في ضوء ذلك القول بأن الشباب العاطلين عن العمل (ذكوراً وإناثاً) في دولتي الإمارات وقطر شكلوا ما متوسطه سنوياً خلال فترة البحث نحو (١٢%) من إجمالي الشباب الواقعين بين سن (١٤- ٢٥). وترتفع هذه النسبة بشكل ملحوظ في دولة قطر بالمقارنة مع دولة الإمارات، حيث سجلت قيمة المتوسط فيهما (١٤,٥٠) و (٦,٣٠) على التوالي.

أما ما يتعلق بالمتغير الأخير والمتمثل في "مستوى التنمية البشرية" التي تحققت في دول المجلس خلال فترة البحث، والذي تم إضافته كمتغير تفسيري إلى تلك المتغيرات التفسيرية التي تعكس الخلل في التركيبة السكانية، لما أشير إلى أهميته في فهم الظواهر الإجرامية على مستوى الدول،فإنه من الملاحظ أن متوسط هذا المتغير ووسيطه وانحرافه المعياري قد بلغت (٠,٨٣)، (٠,٨٤)، و (٠,٠٧) على التوالي. ويدل ذلك على أن مؤشر التنمية البشرية ذو توزيع طبيعي على الحالات التي قام عليها البحث. وبمقارنة دول المجلس حسب قيمة المؤشر، يلاحظ أن المؤشر بلغت قيمه حسب الحجم كلاً من (٠,٨٩) في قطر، (٠,٨٧) في الكويت، (٠,٨٦) في البحرين، (٠,٨٤) في عمان، و(٠,٧٥) في السعودية، أما الإمارات، فلم تتوفر عنها معلومات بخصوص هذا المتغير في قاعدة المعلومات المستخدمة في توفير بيانات مؤشر التنمية البشرية، المشار إليها سابقاً.

وتمثل تلك الفروق بين دول المجلس فروقاً جوهرية، حيث قيمة امتحان إف البالغة (٣٠,٠٦) دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٠١)، الأمر الذي يدل على أن تلك الفروق لم تحدث بمجرد الصدفة، وإنما هي فروق حقيقية.

ثانياً:العلاقة بين متغيرات الخلل في التركيبة السكانية بمؤشرات الأمن الوطني في دول مجلس التعاون (١٩٨٣-٢٠٠٦)

يركز هذا الجزء على الربط الإحصائي بين مؤشرات الخلل في التركيبة السكانية، التي تم وصفها وتحليل دلالاتها في الجزء الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك باعتبارها متغيرات مستقلة، وبين المؤشرات المستخدمة لقياس جوانب الأمن الوطني، والتي تم رصدها وتحليلها في المبحث الأول من هذا الفصل باعتبارها متغيرات تابعة، وذلك من خلال تحليل معامل بيرسون للارتباط. فإذا كانت التباينات في مؤشرات الأمن الوطني ذات علاقة بالخلل في التركيبة السكانية؛ فإنه من المتوقع أن ينعكس ذلك على حجم واتجاه معاملات بيرسون للارتباط.

ورغبة في تسهيل عرض النتائج، ونظراً لكثرة مؤشرات الأمن الوطني البالغة (٧٥) مؤشرا، وحيث يتمثل الهدف الرئيس للبحث في التركيز على مدى وجود علاقة بين متغيرات التركيبة السكانية من جانب، ومؤشرات الأمن الوطني من جانب آخر، من دون أية افتراضات مسبقة حول اتجاه تلك العلاقة أو اختلاف تلك العلاقة حسب مؤشرات الأمن لوطني أو الفئات الخمس التي تم تصنيف تلك المؤشرات وفقاً لها، فإن عرض النتائج هنا سوف يكون حسب أبعاد التركيبة السكانية، بحيث يستقل كل بعد بجزء خاص يتم فيه التعرف على طبيعة اتجاهات معامل بيرسون، إن إيجاباً أو سلباً، من خلال رصد عدد كل منها من جانب، وتحديد عدد المعاملات الدالة إحصائياً، سواء كانت تلك المعاملات إيجابية أو سلبية. وعليه، فإن كبر عدد المعاملات في أحد الاتجاهين، مع زيادة عدد المعاملات الدالة إحصائياً حسب الاتجاه، سيعطي دلالات موضوعية على مدى الترابط بين المتغير المستقل المقصود وبين مؤشرات الأمن الوطني.

وفي ضوء ذلك، فإن هذا الجزء سيتألف من خمس مجموعات، أحدها عن بعد التركيبة العمرية، والثاني عن بعد المواطنة، والثالث عن بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان، والرابع عن بعد المشاركة في قوة العمل، والأخير عن بعد التنمية البشرية. وذلك على النحو الآتي:

١- بعد التركيبة العمرية

جدول رقم(١١)

نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين متغيرات بعد التركيبة العمرية للسكان وبين مؤشرات الأمن الوطني

فئة الجريمة	مؤشرات الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة.	معدل الإعالة العمرية.
الإجمالي	معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	**-٠,٢٨٧-	*-٠,٢٢٣-
الإجمالي	معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٠١	-٠,٠٢
الإجمالي	معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	**٠,٣٠٥-	**-٠,٣١٥-
الإجمالي	معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	**-٠,٢٣٣-	**-٠,٣٤٩-
الإجمالي	معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	*-٠,٢٤٣-	*-٠,٢٤٢-
الإجمالي	معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	**-٠,٣٦٧-	**-٠,٤٠١-
العنف	معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	**-٠,٢٦٧-	*-٠,٢٢٥-
العنف	معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠,٠٩	٠,٠٨
العنف	معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	**-٠,٣٠٥	**-٠,٣٤٣
العنف	معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,١٥	-٠,٠٩
العنف	معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٠٣	-٠,٠١
العنف	معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,١١	-٠,١١
العنف	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,١٩	-٠,١٩
العنف	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٢٣	-٠,٢٣
العنف	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	*-٠,٢٦٦-	*-٠,٢٨٥-

فئة الجريمة	مؤشرات الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة.	معدل الإعالة العمرية.
العنف	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٦٨-*	-٠,٢٦٤-*
العنف	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٢٩٢-*	-٠,٢٧٨-*
العنف	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٣٤٤-**	-٠,٣٥٠-**
الملكية	معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٦٢-**	-٠,١٩
الملكية	معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠,٠٨	٠,٠٠
الملكية	معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٥٠-**	-٠,٢٤٧-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٩٨-**	-٠,٣٣١-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٣٠٧-**	-٠,٤٧٠-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٦٨-**	-٠,٢٧٦-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,١٧	-٠,٢٧٤-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,١٩	-٠,٣٢٦-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٢٤-*	-٠,٣٧٢-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,١٨٧-*	-٠,١٧
الملكية	معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,١١	-٠,٣١٩-**
الملكية	معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٣٨-*	-٠,٢٨١-**
الملكية	معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٠٩	-٠,٠٣
الملكية	معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٠٣	-٠,٠٩
الملكية	معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٦٠-**	-٠,٢٢٧-*

فئة الجريمة	مؤشرات الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة.	معدل الإعالة العمرية.
الملكية	معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٠٠-*	-٠,١٢
الملكية	معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٢١٣-*	-٠,١٨٨-*
الملكية	معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٣١٨-**	-٠,٣٦٠-**
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٧٢-*	-٠,٢٧٤-*
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٣٢٢-**	-٠,٣١٢-**
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٥٢-*	-٠,٢٦٣-*
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٢	-٠,٢١
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٢٧٤-*	-٠,٢٥٦-*
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٤٢-*	-٠,٢٣
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	٠.a	٠.a
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠.a	٠.a
الملكية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	٠.a	٠.a
الأخلاقية	معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٤١٩-**	-٠,٢٨٨-**
الأخلاقية	معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠,٠٥	٠,٠٣
الأخلاقية	معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٨٣-**	-٠,٢٨٥-**
الأخلاقية	معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,١٤	-٠,٠٧

فئة الجريمة	مؤشرات الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة.	معدل الإعالة العمرية.
الأخلاقية	معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,١٦	-٠,١١
الأخلاقية	معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,١٥	-٠,١٤
الأخلاقية	معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٠٤	٠,٠٨
الأخلاقية	معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠,٢٠٧*	٠,٢١٤*
الأخلاقية	معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,١٤	-٠,١٢
الأخلاقية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٣٠٣-*	-٠,٣٠٥-*
الأخلاقية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٢١	-٠,٢٠
الأخلاقية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٩٨-*	-٠,٣٠٥-*
الأخلاقية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢٩٩-*	-٠,٣١٦-**
الأخلاقية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٣١٢-**	-٠,٣١٩-**
الأخلاقية	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٣٢٣-**	-٠,٣٣٨-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,١١	-٠,٠٦
الموجهة ضد النظام العام	معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٠٥	-٠,٠٤
الموجهة ضد النظام العام	معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,١٢	-٠,٠٨
الموجهة ضد النظام العام	معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٠٧	-٠,٠١
الموجهة ضد النظام العام	معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠,٣٥٧**	٠,٢٨٧**

فئة الجريمة	مؤشرات الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة.	معدل الإعالة العمرية.
الموجهة ضد النظام العام	معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٠٧	-٠,٠١
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٣٨٣-**	-٠,٤٢٣-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٢٩١-*	-٠,٢٠٧-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٣١٤-**	-٠,٣٥٨-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٣٩٢-**	-٠,٤١٣-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,٤٣٠-**	-٠,٤٣٦-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٣٥١-**	-٠,٣٨٥-**
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٢١	-٠,٢١
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	-٠,١٠	-٠,١٠
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٣	-٠,٢٦٤-*
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	المجموع العام	-٠,٠٧	-٠,٠٧
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	غير المواطنين	٠,٠٨	٠,٠٧
الموجهة ضد النظام العام	معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	المواطنون	-٠,٢٠	-٠,٢١
		عدد المعاملات الإيجابية	٤	٤
		عدد المعاملات السلبية	٧١	٧١
		عدد المعاملات الدالة إيجابيا	-	-
		عدد المعاملات الدالة سلبيا	٤٤	٤٤
		المجموع	٤٤	٤٤

وفـي ضـوء مـا سـبق، يلاحـظ فيمـا يتعلـق بمتغيـر "نـسـبة الـسـكان دون سـن الخامسـة عشـرة"، أن الاتجـاه العـام لارتباطـه بمؤشـرات الأمـن الـوطني سـلبي، فعـدد المعـاملات ذات الاتجـاه الـسـلبي بلغـت (٧١) معـاملاً، منهـا (٤٤) أحـرز الدلالـة المعنويـة المقبولـة فـي العلـوم الاجتماعيـة، أي (٠,٠٥) فأقـل، فـي حـين لـم يتجـاوز عـدد المعـاملات ذات الاتجـاه الـسـلبي (٤) معـاملات فقـط، وليس منهـا مـا هـو دال إحـصائياً. وعليه، يمكـن القـول إن دول المجلـس التـي ترتفـع بهـا نـسـبة الـشـباب دون سـن الخامـسـة عـشـر، خـلال الـسـنوات التـي شـملها البحـث، تتميز بانخفاض قيم مؤشـرات الأمن الوطني.

والأمـر كـذلك بالنـسـب لنتيجـة المتغيـر الثـاني فـي قيـاس التركيبـة العمريـة، المتمثـل فـي متغيـر "الإعالـة العمريـة"، فالاتجـاه العـام لارتباطـه بمؤشـرات الأمـن الـوطني سـلبي أيضاً، فعـدد المعـاملات ذات الاتجـاه الـسـلبي بلغـت (٧١) معـاملاً، منهـا (٤٤) أحـرز الدلالـة المعنويـة المقبولـة فـي العلـوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل، في حين لم يتجاوز عدد المعاملات ذات الاتجـاه الإيجـابي (٤) معـاملات فقـط، وليس منهـا مـا هـو دال إحـصائياً. وعليـه، يمكـن القول إن دول المجلس التي يرتفع بها معدل الإعالة العمرية خلال الـسـنوات التي شـملها البحث، تتميز بانخفاض قيم مؤشـرات الأمن الوطني. وربما يعود الـشـبه بـين النتيجتـين، لكـون "نـسـبة الـشـباب دون سـن الخامـسـة عـشـر" تشـكل أحد مكونات معادلة معدل الإعالة العمرية.

وعليـه، يمكـن القـول، إنـه كلمـا أرتفـع معـدل الإعالـة العمريـة وكـذلك نـسـبة الـشـباب دون سـن الخامـسـة عـشـرة فـي دول مجلـس التعـاون، كلمـا تراجعت معدلات معظم الجرائم على مستوى دول المجلس. واسـتناداً علـى هـذه النتـائج، يمكـن القـول إن الـسـمات الـسـكانية المتعلقـة بمـسـألة الإعالـة وغلبة الـسـكان صغار الـسـن بـدول المجلـس، كمظهـرين مـن مظـاهر الخلـل في التركيبة الـسـكانية، لا يـسـاهمان فـي ارتفـاع مؤشـرات الأمـن الـوطني، بـل نقـيض ذلـك ربمـا يكـون هـو واقـع الحـال؛ فـدول المجلـس المتميـزة بارتفـاع قيمها في المتغيرين، هي الدول التي تميل معظم مؤشـرات الأمن الوطني بها إلى الانخفاض.

٢- بعد المواطنة

جدول رقم(١٢)

نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين متغيرات بعد المواطنة الممثل من خلال المتغيرات من الثالث حتى الخامس وبين مؤشرات الأمن الوطني

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية.٠	نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين	نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	الإجمالي	المجموع العام	٠,٠٢	−٠,١٧	٠,٢٤٧**
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	الإجمالي	غير المواطنين	−٠,٠٥	٠,٠١	−٠,٠٧
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	الإجمالي	المواطنون	٠,٢٨٣**	−٠,٠٦	−٠,٠٥
معدل إجمالي المجرمين	الإجمالي	المجموع العام	٠,٢١	٠,١٤	−٠,١٨
معدل إجمالي المجرمين	الإجمالي	غير المواطنين	−٠,٠٨	٠,١٨	−٠,١٤
معدل إجمالي المجرمين	الإجمالي	المواطنون	٠,٤٥٩**	٠,٠٥	−٠,٣١٠-**
معدل جرائم القتل العمد	العنف	المجموع العام	٠,٣١٨**	−٠,١٣	−٠,٣١٢-**
معدل جرائم القتل العمد	العنف	غير المواطنين	−٠,٠٧	٠,٠٢	−٠,١٦
معدل جرائم القتل العمد	العنف	المواطنون	٠,٣٨٨**	٠,٠٦	.٣٥٠**−٠
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	العنف	المجموع العام	−٠,٠٧	−٠,٠١	٠,٣٤٩**
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	العنف	غير المواطنين	−٠,٠٧	٠,٠١	٠,٢٩٦**
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	العنف	المواطنون	٠,٠١	٠,٠٠	٠,٢٣٦**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	العنف	المجموع العام	٠,١٠	−٠,٢١	٠,٠٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	العنف	غير المواطنين	٠,٠٥	−٠,٢٧٨-*	٠,٠٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	العنف	المواطنون	٠,٢٥٤*	−٠,٢٣	−٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	العنف	المجموع العام	٠,٠٤	٠,٣٤٨**	٠,٠٥

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية.	نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين	نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	العنف	غير المواطنين	-٠,٠٥	٠,٣٣٨**	٠,٠٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	العنف	المواطنون	٠,١٨	٠,٢٣٦*	-٠,٠٤
معدل جرائم السرقات	الملكية	المجموع العام	٠,٠٠	-٠,١٨	٠,١٨
معدل جرائم السرقات	الملكية	غير المواطنين	-٠,٠٣	-٠,٠٥	-٠,١٤
معدل جرائم السرقات	الملكية	المواطنون	٠,١٩	٠,٠٢	٠,١٥
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	الملكية	المجموع العام	٠,٢٤٣**	-٠,١٢	-٠,٠٨
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	الملكية	غير المواطنين	٠,٤١٢**	-٠,١٣	-٠,٢٢٢*
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	الملكية	المواطنون	٠,٢٤٩**	-٠,٠٣	-٠,٠٢
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	الملكية	المجموع العام	٠,١٥	-٠,١٧	-٠,٠٦
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٤٢**	-٠,٢١١*	-٠,١٦
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	الملكية	المواطنون	٠,٢٨٨**	-٠,١٦	-٠,١٣
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	الملكية	المجموع العام	٠,٠٢	-٠,٣٣٢**	٠,٠٧
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	الملكية	غير المواطنين	٠,١٨	-٠,٤٠٦**	-٠,١٧
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	الملكية	المواطنون	٠,٢١٦*	-٠,١٥	-٠,١٣
معدل جرائم سرقات السيارت	الملكية	المجموع العام	-٠,٠٧	-٠,١٨	٠,١٢
معدل جرائم سرقات السيارت	الملكية	غير المواطنين	٠,١٤	٠,٠٤	-٠,٢٠١*
معدل جرائم سرقات السيارت	الملكية	المواطنون	٠,٣٢٢**	٠,٠٦	-٠,٣٢٨**
معدل جرائم السرقات الأخرى	الملكية	المجموع العام	٠,٠٥	-٠,٠٣	٠,٠٠
معدل جرائم السرقات الأخرى	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٤٩**	٠,٠٤	-٠,١٦

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية ٠.	نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين	نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي
معدل جرائم السرقات الأخرى	الملكية	المواطنون	٠,٣٢٢**	٠,٠٠	-٠,٠٧
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	الملكية	المجموع العام	٠,٠٧	٠,٢٣	-٠,٠٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	الملكية	غير المواطنين	٠,٠٠	٠,٢٤٦*	-٠,١٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	الملكية	المواطنون	٠,١٤	٠,١٧	-٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	الملكية	المجموع العام	-٠,٠٥	٠,٢٧٠**	٠,٠٧
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	الملكية	غير المواطنين	-٠,٠٨	٠,٢٨٤*	-٠,٠٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	الملكية	المواطنون	٠,٠٣	٠,٢٥٥**	٠,٠٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	الملكية	المجموع العام	٠.a	٠.a	٠.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	الملكية	غير المواطنين	٠.a	٠.a	٠.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	الملكية	المواطنون	٠.a	٠.a	٠.a
معدل الجرائم الجنسية	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٣٣٦**	-٠,٠٣	-٠,١٩٥*
معدل الجرائم الجنسية	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٠٥	٠,٠٦	-٠,٢٢٥*
معدل الجرائم الجنسية	الأخلاقية	المواطنون	٠,٣٣٢**	٠,٠٥	-٠,١٧
معدل جرائم الاغتصاب	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٠٤	-٠,٠٤	٠,٠٦
معدل جرائم الاغتصاب	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,١٩٥*	٠,١٣	-٠,٠٦
معدل جرائم الاغتصاب	الأخلاقية	المواطنون	٠,١٨٩*	٠,٠٦	-٠,٠١
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	الأخلاقية	المجموع العام	-٠,٢٠٦*	-٠,١٦	٠,٢٦٣**

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية.٠	نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين	نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	الأخلاقية	غير المواطنين	-٠,٢٥١**	٠,٠٢	٠,٠١
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	الأخلاقية	المواطنون	٠,١٦	-٠,٠٦	-٠,٠٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	الأخلاقية	المجموع العام	٠,١٤	٠,١٥	-٠,١٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	الأخلاقية	غير المواطنين	-٠,٠٨	٠,٠٤	-٠,٢٩٩*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	الأخلاقية	المواطنون	٠,٢٢	٠,١٢	-٠,١٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٢٨٦*	-٠,٠١	-٠,٣٨٠**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٢٦٧*	-٠,١٦	-٠,٢٧١*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	الأخلاقية	المواطنون	٠,٣٢٥**	-٠,٠٨	-٠,٣٥٣**
معدل جرائم الاحتيال	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	-٠,٠٤	٠,٠١	٠,٣٦٣**
معدل جرائم الاحتيال	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٢٣٩*
معدل جرائم الاحتيال	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	-٠,٠١	٠,٠٢	٠,٣٤٢**
معدل جرائم تزييف العملة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	-٠,٠٥	-٠,٠٤	٠,٠٣
معدل جرائم تزييف العملة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,٣٠٥**	٠,٠٥	٠,٠٣
معدل جرائم تزييف العملة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,١٢	٠,٠٨	-٠,١١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٤٥٢**	٠,٠٤	-٠,٣٨٤**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,١٥	-٠,٠٤	-٠,٢٢

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية.	نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين	نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٥٢٣**	٠,٠٢	-٠,٤٠٨-**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٣٦٩**	٠,٢٢	-٠,٢٨٦-*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,٢٠	٠,١٩	-٠,٣٠٩-**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٤٩٦**	٠,٠٧	-٠,٣٥٨-**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٠٧	٠,١٤	-٠,٢٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,١٥	٠,٢٤٦*	-٠,٠٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٣٨٩**	-٠,٠٦	-٠,٤٢١-**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	-٠,٠٨	٠,١٧	٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,٢١	٠,١٥	٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,١٨	٠,٠٧	-٠,٠٤
		عدد المعاملات الإيجابية	٥٧	٥١	٢٥
		عدد المعاملات السلبية	١٨	٢٨	٥٠
		عدد المعاملات الدالة إيجابيا	٢٩	٧	٩
		عدد المعاملات الدالة سلبيا		٣	١٧
		المجموع	٢٩	١٠	٢٦

أما ما يتعلق بعلاقة متغيرات بعد المواطنة الثلاثة بمؤشرات الأمن الوطني، فكما هو موضح في الجدول رقم (١٢) يلاحظ فيما يتعلق بمتغير "نسبة السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون" أن الاتجاه العام لارتباطه بمؤشرات الأمن الوطني إيجابي، فعدد المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي بلغت (٥٧) معاملاً، منها (٢٦) معاملاً أحرز الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل، في حين لم يتجاوز عدد المعاملات ذات الاتجاه السلبي (١٨) معاملاً فقط، منها (٣) معامل دالة إحصائياً. وعليه، يمكن القول إن دول المجلس التي ترتفع بكل منها "نسبة السكان غير المواطنين" خلال السنوات التي شملها البحث، تتميز عموماً بارتفاع قيم مؤشرات الأمن الوطني بها. أي أن معدلات الجريمة عموماً أكثر ارتفاعا في دول مجلس التعاون التي تتميز بارتفاع نسبة غير المواطنين بها، الأمر الذي يبرز ما يترتب على زيادة السكان غير المواطنين في دول المجلس من تبعات أمنية على تلك الدول. ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاث معاملات ذات علاقة سلبية ودالة إحصائياً، تتمثل في علاقة "نسبة السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون" بمؤشرات كل من "معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات" لدى غير المواطنين، و "معدل جرائم تزييف العملة" لدى غير المواطنين، و"المعدل العام للجرائم المتعلقة بالمخدرات". ويمكن أن يفهم من ذلك في حدود معينة أن دول المجلس التي يرتفع بها نسبة غير المواطنين، تتميز بانخفاض قيم المؤشرات الثلاثة بها.

أما ما يتعلق بنتيجة المتغير الثاني في قياس بعد المواطنة، المتمثل في علاقة متغير "نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين"، بمؤشرات الأمن الوطني، فيلاحظ أن الاتجاه العام لارتباطه بمؤشرات الأمن الوطني إيجابي أيضا، فعدد المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي بلغت (٤٧) معاملاً، منها (٨) معاملات أحرزت الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل، في حين لم يتجاوز عدد المعاملات ذات الاتجاه السلبي (٢٨) معاملاً فقط، منها (٤) معاملات أحرزت الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل.

وللتعرف على مؤشرات الأمن الوطني المرتبطة إيجابياً والدالة إحصائياً مع متغير "نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين" نلاحظ أنها تتمثل في مؤشر واحد من مؤشرات الجرائم الموجهة ضد النظام العام وهو "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين، وثلاثة من مؤشرات جرائم العنف هي كل من "معدل المجموع العام لإجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو

سمعتهم لكل مائة ألف نسمة"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة لدى المواطنين"، وأربعة من مؤشرات جرائم الملكية تتمثل في كل من "معدل المجموع العام لإجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة لدى المواطنين"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين"، و"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين".

أما المعاملات السلبية الأربعة الدالة إحصائيا فتتمثل في ثلاث مؤشرات من مؤشرات جرائم الملكية وهي كل من "معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين"، "معدل المجموع العام لجرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة"، و"معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين"، وفي مؤشر واحد من جرائم العنف هو "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة لدى غير المواطنين".

أما ما يتعلق بنتيجة المتغير الثالث في قياس بعد المواطنة، المتمثل في علاقة متغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي"، بمؤشرات الأمن الوطني فيلاحظ أن الاتجاه العام لارتباطه بمؤشرات لأمن الوطني إيجابي أيضا، فعدد المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي بلغت (٢٥) معاملاً، منها (٩) معاملاً أحرزت الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل، كما بلغ عدد المعاملات ذات الاتجاه السلبي (٥٠) معاملاً، منها (١٧) معاملاً أحرزت الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل. وهي نتيجة ملفتة للنظر وتحتاج المزيد من التأمل فيها، لذا فإننا هنا سنحاول التعرف على مؤشرات الأمن الوطني المرتبطة سلبياً والدالة إحصائياً مع متغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي"، لعلنا نصل إلى معنى موضوعي لهذه النتيجة غير المتوقعة. هذا وبالتأمل في مؤشرات الأمن الوطني المرتبطة سلبيا بمتغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج

المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي"، نلاحظ أنها تتمثل في سبعة مؤشرات من مؤشرات الأمن الوطني الخاصة بغير المواطنين وهي كل من"معدل جرائم سرقات السيارات لدى غير المواطنين"، "معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لدى غير المواطنين"، "معدل الجرائم الجنسية لدى غير المواطنين"، "معدل إجمالي المجرمين لدى المواطنين"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لدى غير المواطنين، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لدى غير المواطنين"، و"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لدى غير المواطنين". كما تتمثل في خمس مؤشرات من مؤشرات الأمن الوطني الخاصة المواطنين، وهي كل من "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لدى المواطنين"، "معدل جرائم سرقات السيارات لدى المواطنين"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لدى المواطنين"، "معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لدى المواطنين"، و"معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لدى المواطنين". إضافة إلى خمسة مؤشرات أخرى من مؤشرات الأمن الوطني (مواطنون /غير مواطنين)، وتتمثل في كل "معدل المجموع العام للجرائم الجنسية"، "معدل المجموع العام لإجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة" "معدل المجموع العام لجرائم القتل العمد"، "معدل المجموع العام لإجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد"، و"معدل المجموع العام لإجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة".

وفي ضوء ذلك، فإنه يمكن القول أن علاقة هذا المتغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" بمؤشرات الأمن الوطني، تعني أن ارتفاع نسبة تحويلات العمالة إلى خارج دول المجلس لا يترتب عليه تبعات أمنية، بل على النقيض من ذلك، فإن ارتباطاته السلبية بتلك المؤشرات البالغة (٥٠) معاملاً سلبيا، منها (١٧) دال إحصائيا يمكن أن تعني أن دول المجلس التي ترتفع بها نسبة تحويلات العمالة تتميز بانخفاض مؤشرات الأمن الوطني بشكل عام. ولكن ربما ينظر إلى هذه العلاقة أيضاً من منظور الفروق في الدخول المالية بين الوافدين حسب

جنسياتهم، وهو أمر واقع على مستوى هذه الدول في ضوء ما وثقته العديد من الدراسات[٤٤]، فنظراً للعلاقة المتوقعة بين حجم الدخول المالية التي تتلقاها العمالة الوافدة وبين التحويلات المالية التي يمكن أن تقوم بتحويلها للخارج، فإنه يمكن النظر لتلك العلاقة بين ارتفاع نسبة التحويلات المالية للعمالة على مستوى دول مجلس التعاون وبين انخفاض غالبية مؤشرات الأمن الوطني بشكل عام من زاوية أن تلك الدول تحتضن من بين سكانها شريحة من وافدين من جنسيات تتقاضى أجوراً عالية يتم تحويل غالبيتها للخارج، وهي بحكم خلفيتها الاقتصادية المتميزة، ومستوياتها التعليمية والثقافية العالية التي تمكنها من معرفة الظروف والأحوال السائدة في بلدان القدوم، أقل ارتكاباً للسلوكيات المخالفة للنظم والقوانين المعمول بها في دول المجلس، مقارنة بنظرائهم الوافدين من جنسيات أخرى تفتقر لتلك الخصائص الاقتصادية والتعليمية والثقافية.

بمعنى آخر، إن الجزء الأصغر من تلك التحويلات المالية هو ما يتم تحويله للخارج من قبل العدد الأكبر من الوافدين من الدول النامية ومنخفضة الدخل، ولذا فإن دول المجلس التي تنخفض بها نسبة التحويلات المالية منها سنوياً للخارج، وبالتالي ترتفع بها غالبية مؤشرات الأمن الوطني (في ضوء العلاقة السلبية لمعاملات الارتباط المشار إليها أعلاه بهذا الخصوص)، من المحتمل إلى حد كبير أن تكون هي ذاتها الدول الحاضنة للنسبة الكبرى من اليد العاملة الوافدة من الدول النامية ومنخفضة الدخل.

ولاختتام هذه الفقرة الخاصة ببعد المواطنة، يمكن القول إن دول المجلس التي يرتفع بها "نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين" خلال السنوات التي شملها البحث، تتميز بارتفاع قيم مؤشرات الأمن الوطني التي تعكس جزأ من الجرائم الموجهة ضد النظام العام، وجزأ من جرائم العنف وجزأ آخر من جرائم الملكية على وجه الخصوص. كما تتميز تلك الدول بانخفاض قيم مؤشرات الأمن الوطني المتعلقة بجرائم الملكية المصحوبة بعنف وكذلك الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص.

---

(٤٤) See: (Salaries and Nationalities in the UAE at: http://www.dubaifaqs.com/salaries-dubai.php)

٣- بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان:

جدول رقم(١٣)

نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين متغيرات بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان وبين مؤشرات الأمن الوطني

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة التحضر في الدولة الخليجية	نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المجموع العام	٠,١٩٢*	-٠,٠٣
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	غير المواطنين	٠,٠٣	٠,٠٠
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المواطنون	٠,٢٤٢*	-٠,٠٧
معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المجموع العام	٠,٣٤٦**	٠,١٠
معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	غير المواطنين	٠,١٤	٠,٠٤
معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المواطنون	٠,٣٩٠**	٠,٠٦
معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٢١٠*	-٠,٠٣
معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	-٠,٠٢	-٠,٠٤
معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,٢٠٥*	-٠,٠٨
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٠٨	-٠,٠٣
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,٠١	-٠,٠٢
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,٠٧	-٠,٠٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٢٦٩*	٠,١٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,٢٨٨*	٠,١٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,٣٣٦**	٠,١١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٣٠٢*	٠,١١

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة التحضر في الدولة الخليجية	نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,٢٦٩*	٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,٣٤٧**	٠,١٤
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,١٨	-٠,٠٤
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	-٠,٠٢	-٠,٠٤
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,١٣	-٠,٠٦
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,١٨٩*	-٠,٠٣
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٧٧**	-٠,٠٨
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,١٥	-٠,٠٧
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,١٨٩*	-٠,٠٢
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٧٢**	٠,١٦
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,١٩٦*	-٠,٠٥
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,١٦	-٠,٠٣
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,١٩١*	-٠,٠٦
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,١٧	-٠,٠٧
معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٠٧	٠,٠٠
معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,١٣	٠,٠١
معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,١٢	-٠,٠٦
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,١٣	-٠,٠٣
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,١٦	-٠,٠١

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة التحضر في الدولة الخليجية	نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٢١٠*	-٠,٠٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٣٠٢*	٠,١٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٣١٥**	٠,٢٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٢٦٣*	٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٢٤٨*	٠,٠١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٥٨*	-٠,٠٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٢٧٥*	٠,٠٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠.a	٠.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠.a	٠.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠.a	٠.a
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٢٩٩**	-٠,٠٥
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٠٨	-٠,٠٤
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	٠,٢١٧*	-٠,٠٧
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٠٥	-٠,٠٣
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٠٦	-٠,٠٧
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	-٠,٠٣	-٠,٠٨

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة التحضر في الدولة الخليجية	نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	0.03	0.01
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	-0.17	-0.01
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	0.11	-0.06
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	0.347**	0.14
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	0.20	0.07
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	0.368**	0.19
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	0.23	-0.08
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	0.271*	-0.07
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	0.267*	-0.09
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.05	-0.02
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	0.04	-0.03
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	0.06	-0.04
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.03	0.00
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-0.301-**	0.01
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	0.01	-0.04
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.362**	0.06
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	0.244*	0.06

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة التحضر في الدولة الخليجية	نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٣١١**	-٠,٠١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٤١٤**	٠,٠٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,٤٢٠**	٠,٠٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٣٦٤**	٠,٠٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,١٨	٠,٠٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,٠١	-٠,٠٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٢٥١*	٠,٠٧
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٠١	٠,٠٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,٢١	-٠,٠٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٢٢	-٠,٠٥
		عدد المعاملات الإيجابية	٦٩	٣٢
		عدد المعاملات السلبية	٦	٣٩
		عدد المعاملات الدالة إيجابيا	٣٩	٠
		عدد المعاملات الدالة سلبيا		٠
		المجموع	٣٩	٠

أما ما يتعلق بعلاقة متغيري بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان بمؤشرات الأمن الوطني، فيلاحظ فيما يتعلق بمتغير "نسبة التحضر في دول مجلس التعاون أن الاتجاه العام لارتباطه بمؤشرات الأمن الوطني إيجابي، فعدد المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي بلغت (٦٩) معاملاً، منها (٣٩) معاملاً أحرز الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل، في حين لم يتجاوز عدد المعاملات ذات الاتجاه السلبي (٦) معاملاً فقط، وليس منها ما هو دال إحصائياً.

وعليه، يمكن القول إن دول المجلس التعاون التي يرتفع بها "نسبة التحضر خلال السنوات التي شملها البحث، تتميز بارتفاع عموم قيم مؤشرات الأمن الوطني. أي أن معدلات جوانب الأمن الوطني أكثر ارتفاعاً في دول مجلس التعاون التي تتميز بارتفاع نسبة التحضر بها. وتتفق هذه النتيجة مع الكثير من نتائج الدراسات التي بحثت تأثير التحضر على الجريمة، حيث تؤكد الكثير من تلك الدراسات على وجود علاقة طردية بين التحضر والجريمة (البداينة، ١٩٩٨؛ الخليفة، ١٤٣١هـ) .

أما ما يتعلق بنتيجة المتغير الثاني في قياس بعد بنية التوزيعات الريفية الحضرية للسكان المواطنة، المتمثل في علاقة متغير "نسبة السكان في أكبر مدينة في كل دولة من دول مجلس التعاون"، فيلاحظ أن الاتجاه العام لارتباطه بمؤشرات الأمن الوطني ليس مطرداً، فعدد المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي بلغت (٣٢) معاملاً، ليس منها ما هو دال إحصائياً، كما أن عدد المعاملات ذات الاتجاه السلبي بلغت (٣٩) معاملاً، وليس منها أيضا ما هو دال إحصائياً، عند مستوى الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل.

وفي ضوء ما سبق، فإنه يمكن القول أن التحضر السريع الذي شهدته معظم دول المجلس والذي حدث خلال فترات زمنية قصيرة، بالمقارنة مع التجارب الدولية التي ظهر فيها التحضر عبر فترات زمنية متباعدة؛ الأمر الذي يمكن النظر إليه باعتباره مظهراً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية، قد ترتب عليه انعكاسات عميقة فيما يتعلق بمؤشرات الأمن الوطني، فقد أوضح البحث أن غالبية معاملات الارتباط جاءت إيجابية، وأن القسم الأكبر منها ذات دلالة إحصائية، الأمر الذي يعني أن ارتفاع غالبية مؤشرات الأمن الوطني لا يمكن أن يفهم بمعزل عن وضع ظاهرة التحضر في الاعتبار.

٣- بعد المشاركة في قوة العمل

جدول رقم (١٤) نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين متغيرات بعد بنية المشاركة في قوة العمل وبين مؤشرات الأمن الوطني

٤- بعد المشاركة في قوة العمل

جدول رقم (١٤) نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين متغيرات بعد بنية المشاركة في قوة العمل وبين مؤشرات الأمن الوطني

جدول رقم (١٤) نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين متغيرات بعد بنية المشاركة في قوة العمل وبين مؤشرات الأمن الوطني

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل0	نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل.0	نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية "من إجمالي العمالة.0	نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل.0	نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية.0	نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية.0	نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل.0	نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (15-24)0.	نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين.0(15-24)	نسبة إجمالي الشباب (ذكور وإناث) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب ذكور وإناث الذين تتراوح أعمارهم ما بين.0(15-24)
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	الإجمالي	المجموع العام	0.17	0.184*	0	0.294**	0	0	0.06	0	0	0
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	الإجمالي	غير المواطنين	-0.03	-0.02	0.05	0.01	0.05	0.05	0.03	0.05	0.05	0.05
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	الإجمالي	المواطنون	-0.03	0.02	0.302**	0.09	0.277**	0.224*	0.396**	0.302**	0.258**	0.277**
معدل إجمالي المجرمين	الإجمالي	المجموع العام	0.12	0.14	0.22	0.18	-0.19	-0.21	-0.17	0.237*	0.237*	0.237*
معدل إجمالي المجرمين	الإجمالي	غير المواطنين	0.13	0.13	0.13	0.15	-0.13	-0.14	-0.14	0.05	0.05	0.05
معدل إجمالي المجرمين	الإجمالي	المواطنون	0.12	0.15	0.361**	0.21	-0.13	-0.15	-0.11	0.468**	0.468**	0.468**
معدل جرائم القتل العمد	العنف	المجموع العام	-0.03	-0.03	0.02	0.02	0.02	0.02	0.04	0.02	0.02	0.02
معدل جرائم القتل العمد	العنف	غير المواطنين	-0.07	-0.07	0.04	-0.02	0.03	0.03	0	0.04	0.03	0.03
معدل جرائم القتل العمد	العنف	المواطنون	-0.03	0	0.234*	-0.17	0.213*	0.17	0.189*	0.233*	0.198*	0.213*
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	العنف	المجموع العام	-0.05	-0.06	-0.06	0.186*	-0.05	-0.04	-0.06	-0.06	-0.05	-0.05
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	العنف	غير المواطنين	-0.04	-0.05	-0.03	0.05	-0.03	-0.02	-0.04	-0.03	-0.03	-0.03
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	العنف	المواطنون	-0.07	-0.08	-0.04	0.05	-0.04	-0.03	0.01	-0.04	-0.04	-0.04
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	العنف	المجموع العام	-0.08	-0.08	-0.06	0.271*	-0.12	-0.12	-0.06	-0.04	-0.04	-0.04
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	العنف	غير المواطنين	-0.1	-0.1	-0.07	0.357**	-0.08	-0.08	-0.03	-0.08	-0.08	-0.08

تابع جدول (١٤)

معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	العنف	المواطنون	-0.1	-0.09	-0.03	0.369**	-0.12	-0.13	-0.06	0.03	0.03	0.03
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	العنف	المجموع العام	-0.03	-0.04	-0.07	0.307**	-0.23	-0.240-*	-0.19	-0.09	-0.09	-0.09
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	العنف	غير المواطنين	-0.02	-0.03	-0.05	0.373**	-0.21	-0.22	-0.19	-0.12	-0.12	-0.12
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	العنف	المواطنون	-0.1	-0.11	-0.11	0.489**	-0.268-*	-0.288-*	-0.22	-0.09	-0.09	-0.09
معدل جرائم السرقات	الملكية	المجموع العام	0.14	0.16	-0.04	0.295**	-0.04	-0.03	-0.01	-0.04	-0.04	-0.04
معدل جرائم السرقات	الملكية	غير المواطنين	-0.09	-0.1	-0.01	-0.17	-0.01	-0.01	0.04	-0.01	-0.01	-0.01
معدل جرائم السرقات	الملكية	المواطنون	-0.03	0	0.18	-0.09	0.17	0.13	0.14	0.18	0.15	0.17
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	الملكية	المجموع العام	-0.03	-0.03	0.01	-0.06	0.01	0.01	0.15	0.01	0.01	0.01
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	الملكية	غير المواطنين	-0.09	-0.09	0.06	-0.265-**	0.05	0.04	0.12	0.06	0.05	0.05
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	الملكية	المواطنون	-0.06	-0.05	0.09	-0.15	0.08	0.06	0.05	0.08	0.07	0.08
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	الملكية	المجموع العام	0.01	0.01	0.01	0.03	0.01	0.01	0.295**	0.01	0.01	0.01
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	الملكية	غير المواطنين	0.13	0.13	-0.04	-0.02	-0.04	-0.03	0.269**	-0.04	-0.04	-0.04
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	الملكية	المواطنون	0.01	0.04	0.215*	-0.14	0.197*	0.16	0.434**	0.214*	0.18	0.197*
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	الملكية	المجموع العام	-0.04	-0.04	-0.01	0.15	-0.01	-0.01	0.03	-0.01	-0.01	-0.01
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	الملكية	غير المواطنين	-0.03	-0.03	0.04	-0.274-**	0.04	0.03	0.190*	0.04	0.03	0.04
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	الملكية	المواطنون	-0.03	-0.01	0.14	-0.16	0.13	0.1	0.11	0.14	0.12	0.13
معدل جرائم سرقات السيارت	الملكية	المجموع العام	-0.04	-0.05	-0.05	0.212*	-0.04	-0.04	-0.03	-0.05	-0.04	-0.04
معدل جرائم سرقات السيارت	الملكية	غير المواطنين	0.08	0.08	0.03	-0.02	0.03	0.02	0.03	0.03	0.02	0.03
معدل جرائم سرقات السيارت	الملكية	المواطنون	-0.01	0.06	0.433**	-0.12	0.396**	0.321**	0.306**	0.432**	0.369**	0.397**
معدل جرائم السرقات الأخرى	الملكية	المجموع العام	-0.04	-0.04	0.01	0.203*	0.01	0.01	0.05	0.01	0.01	0.01
معدل جرائم السرقات الأخرى	الملكية	غير المواطنين	-0.05	-0.04	0.04	-0.02	0.03	0.03	0.14	0.04	0.03	0.03
معدل جرائم السرقات الأخرى	الملكية	المواطنون	-0.01	0.05	0.357**	-0.13	0.326**	0.264**	0.364**	0.355**	0.304**	0.327**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	الملكية	المجموع العام	-0.01	-0.01	0.03	0.21	-0.21	-0.22	-0.18	0.03	0.03	0.03
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	الملكية	غير المواطنين	-0.03	-0.02	0.06	0.288*	-0.12	-0.13	-0.09	-0.03	-0.03	-0.03
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	الملكية	المواطنون	0	0.01	0.06	0.18	-0.18	-0.2	-0.19	0.14	0.14	0.14
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	الملكية	المجموع العام	0.02	0.02	0.03	0.18	-0.15	-0.17	-0.16	-0.02	-0.02	-0.02
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	الملكية	غير المواطنين	0.18	0.18	0.21	0.13	-0.13	-0.14	-0.15	-0.03	-0.03	-0.03
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	الملكية	المواطنون	-0.04	-0.03	0	0.266*	-0.16	-0.18	-0.16	0.04	0.04	0.04
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	الملكية	المجموع العام	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	الملكية	غير المواطنين	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	الملكية	المواطنون	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a	0.a

تابع جدول (١٤)

معدل الجرائم الجنسية	الأخلاقية	المجموع العام	0.08	0.1	0.08	0.241*	0.08	0.06	0.15	0.08	0.07	0.08
معدل الجرائم الجنسية	الأخلاقية	غير المواطنين	-0.08	-0.07	0.11	-0.05	0.1	0.08	0.07	0.11	0.09	0.1
معدل الجرائم الجنسية	الأخلاقية	المواطنون	-0.07	-0.05	0.16	0	0.14	0.11	0.243**	0.16	0.13	0.14
معدل جرائم الاغتصاب	الأخلاقية	المجموع العام	-0.01	-0.02	0	0.07	0	0	-0.05	0	0	0
معدل جرائم الاغتصاب	الأخلاقية	غير المواطنين	-0.06	-0.06	0.01	-0.1	0.01	0.01	-0.08	0.01	0.01	0.01
معدل جرائم الاغتصاب	الأخلاقية	المواطنون	0	0.03	0.203*	-0.18	0.19	0.15	0.08	0.202*	0.17	0.19
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	الأخلاقية	المجموع العام	0.05	0.06	0.01	0.235*	0.01	0	0.01	0.01	0.01	0.01
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	الأخلاقية	غير المواطنين	-0.05	-0.06	-0.01	-0.08	-0.01	-0.01	-0.04	-0.01	-0.01	-0.01
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	الأخلاقية	المواطنون	-0.13	-0.13	0.05	0.04	0.05	0.04	0.15	0.05	0.04	0.05
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	الأخلاقية	المجموع العام	0.06	0.07	0.22	0.08	-0.15	-0.15	-0.15	0.17	0.17	0.17
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	الأخلاقية	غير المواطنين	0.13	0.15	0.279*	-0.09	0.08	0.07	0.04	0.08	0.08	0.08
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	الأخلاقية	المواطنون	-0.01	0.01	0.17	0.259*	-0.08	-0.09	-0.06	0.23	0.23	0.23
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	الأخلاقية	المجموع العام	-0.06	-0.06	-0.03	0.03	-0.17	-0.18	-0.13	-0.08	-0.08	-0.08
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	الأخلاقية	غير المواطنين	-0.12	-0.12	-0.09	0.257*	-0.15	-0.16	-0.15	-0.07	-0.07	-0.07
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	الأخلاقية	المواطنون	-0.08	-0.08	-0.06	0.15	-0.17	-0.18	-0.14	-0.08	-0.08	-0.08
معدل جرائم الاحتيال	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	-0.02	-0.03	-0.03	0.13	-0.03	-0.02	-0.04	-0.03	-0.02	-0.03
معدل جرائم الاحتيال	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-0.04	-0.04	-0.01	0.06	-0.01	-0.01	-0.02	-0.01	-0.01	-0.01
معدل جرائم الاحتيال	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	-0.05	-0.05	0	0.09	0	0	-0.02	0	0	0
معدل جرائم تزييف العملة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	-0.03	-0.04	-0.02	0.14	-0.02	-0.02	-0.04	-0.02	-0.02	-0.02
معدل جرائم تزييف العملة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-0.1	-0.11	-0.01	-0.17	-0.01	-0.01	-0.11	-0.01	-0.01	-0.01
معدل جرائم تزييف العملة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	-0.09	-0.1	-0.06	-0.04	-0.06	-0.05	-0.12	-0.06	-0.05	-0.06
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.23	0.264*	0.457**	0.13	-0.15	-0.18	-0.12	0.516**	0.516**	0.516**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	0.09	0.1	0.21	0.16	-0.1	-0.11	-0.07	0.18	0.18	0.18
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	0.240*	0.291*	0.569**	0.05	-0.07	-0.09	-0.07	0.687**	0.687**	0.687**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.17	0.2	0.428**	0.17	-0.14	-0.16	-0.13	0.468**	0.468**	0.468**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	0.16	0.18	0.336**	0.18	-0.12	-0.14	-0.13	0.2	0.2	0.2
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	0.23	0.272*	0.588**	0.13	-0.06	-0.09	-0.06	0.711**	0.711**	0.711**

تابع جدول (١٤)

معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.1	0.12	0.240*	-0.03	-0.1	-0.1	-0.11	0.260*	0.260*	0.260*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	0.02	0.03	0.09	0.02	-0.05	-0.05	-0.07	0.06	0.06	0.06
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	0.03	0.05	0.2	0.03	0.02	-0.01	0.02	0.274*	0.274*	0.274*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	0.311**	0.282*	0	0.11	-0.17	-0.19	-0.17	-0.03	-0.03	-0.03
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	0.405**	0.380**	0	-0.05	-0.11	-0.12	-0.14	-0.06	-0.06	-0.06
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	0.05	0.05	0.03	0.255*	-0.12	-0.14	-0.1	0.07	0.07	0.07
		القيم الإيجابية	29	35	52	53	30	29	31	48	13	12
		المعاملات السلبية	46	46	23	22	45	46	44	27	48	48
		غير محسوب	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
		عدد المعاملات الدالة إيجابيا	3	6	14	20	5	3	9	14	27	27
		عدد المعاملات الدالة سلبيا					1	2	0	0	0	0
		المجموع	3	6	14	20	6	5	9	14	27	27

أما ما يتعلق بعلاقة متغيرات بعد المشاركة في العمل المتمثلة في عشر متغيرات، فيلاحظ عموماً كما في الجدول رقم (١٤) أن جزأ من معاملاتها جاءت ارتباطاته إيجابية في حين جاء الجزء الآخر منها ذا ارتباطات سلبية. وقد بلغت تلك الارتباطات الإيجابية: (٢٩) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل"، (٣٥) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل"، (٥٢) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة"، (٥٣) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل"، (٣٠) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية"، (٢٩) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية"، (٣١) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل"، (٤٨) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، (١٣) معاملاً إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، (١٢) معاملاً

إيجابياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)".

أما الارتباطات السلبية لتلك المتغيرات العشرة الخاصة ببعد المشاركة في العمل، فقد بلغت: (٤٦) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل"،(٤٦) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل"، (٢٣) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة"، (٢٢) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل"، (٤٥) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية"، (٤٦) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية"، (٤٤) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل"، (٢٧) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، (٤٨) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، (٤٨) معاملاً سلبياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)".

وعلى الرغم من الاختلاف الملاحظ في اتجاه العلاقة لمتغيرات بعد المشاركة في العمل، إلا أن غالبية تلك المعاملات الدالة إحصائياً ذات ارتباطات إيجابية، فقد بلغت تلك الارتباطات الإيجابية والدالة إحصائيا كلاً من (٣) معاملات إيجابية دالة إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل"، (٦) معاملات إيجابية دالة إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل"، (١٤) معاملاً إيجابياً دالاً إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة

القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة"، (٢٠) معاملاً إيجابياً دالاً إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل"، (٥) معاملات إيجابية دالة إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية"، (٣) معاملات إيجابية دالة إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية"، (٩) معاملات إيجابية دالة إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل"، (١٤) معاملاً إيجابياً دالاً إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، (٢٧) معاملاً إيجابياً دالاً إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، و(٢٧) معاملاً إيجابياً دالاً إحصائياً لارتباط مؤشرات الأمن الوطني بمتغير "نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)".

أما الارتباطات السلبية والدالة إحصائياً، فمحدودة بالمقارنة مع المعاملات الإيجابية الدالة إحصائيا، وتتمثل في معامل ارتباط سلبي واحد ودال إحصائياً في حالة علاقة "معدل إجمالي المجرمين المواطنين للجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة" بمتغير "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية"، ومعاملي ارتباط سلبيين في حالة علاقة مؤشري "المعدل العام لإجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة" و"معدل إجمالي المجرمين المواطنين للجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة من المواطنين" بمتغير "نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية".

هذا وبالتركيز على المعاملات الدالة إحصائياً، على افتراض أن الدلالة الإحصائية للمتغير تعني أهمية ارتباط ذلك المتغير بمؤشرات الأمن الوطني، وأخذاً في الاعتبار بعدد تلك المعاملات الدال إحصائياً لكل متغير من متغيرات بنية المشاركة في قوة العمل، فإنه من الواضح أن جميع تلك المتغيرات ذات أهمية واضحة في فهم مؤشرات الأمن الوطني، وإن تفاوتت تلك الأهمية من متغير لآخر، حيث يتصدر المتغيرات العشرة الخاص ببعد

المشاركة في قوة العمل متغيران من أهم المتغيرات التي تعكس تفشي البطالة في صفوف الشباب على مستوى دول المجلس؛ ويتمثل هذان المتغيران في متغير " نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، ومتغير " نسبة إجمالي الشباب (ذكور وإناث) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤) "، فكلا المتغيرين أحرز معاملها الارتباطي مستوى الدلالة المقبولة في العلوم الاجتماعية في ارتباطهما بسبع وعشرين مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني. يأتي بعدهما من حيث الأهمية متغير " نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل" الذي جاء (٢٠) معاملاً ارتباطياً في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فأقل، بعد ذلك أتى متغيرا " نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة" و"نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، أحرز (١٤) معاملاً ارتباطيا في علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني دالة إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فأقل. يلي ذلك متغير " نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل" الذي أحرزت علاقته بتسع من مؤشرات الأمن الوطني الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية. أتى بعد ذلك متغير " نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل " الذي أحرزت علاقته بستة من مؤشرات الأمن الوطني الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، يلي ذلك متغير " نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية " الذي أحرزت علاقته بخمس من مؤشرات الأمن الوطني الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية. فمتغير " نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية " الذي أحرزت علاقته بخمسة من مؤشرات الأمن الوطني الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، بعد ذلك جاء متغيرا " نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية " و" نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل " اللذان أحرزت علاقتهما بثلاث من مؤشرات الأمن الوطني الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية. إن هذه النتائج مجتمعة لتقدم صورة متكاملة عن دور البطالة خاصة في صفوف الشباب والشابات من دور سلبي في تحقيق الأمن والاستقرار في دول المجلس. وهي في عمومها تتفق إلى حد كبير مع نتائج الكثير من الدراسات الاجتماعية التي وثقت العلاقة بين البطالة وارتفاع معدلات الجريمة (انظر: البكر، ٢٠٠٤).

٥- بعد التنمية البشرية

جدول رقم (١٥)

نتائج معامل بيرسون للعلاقة بين بعد التنمية البشرية وبين مؤشرات الأمن الوطني

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	مؤشر التنمية البشرية
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المجموع العام	٠,٢٥٧**
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	غير المواطنين	٠,٠٦
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المواطنون	-٠,٠٤
معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المجموع العام	٠,٢٢
معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	غير المواطنين	٠,٢١
معدل إجمالي المجرمين لكل مائة ألف نسمة	الإجمالي	المواطنون	٠,٢٦٤*
معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,١١
معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,٠٢
معدل جرائم القتل العمد لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,٠١
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٣١٣**
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,١٨
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	-٠,٠٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٠٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,١٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,١٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	العنف	المجموع العام	٠,٢٧٨*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	العنف	غير المواطنين	٠,٣٦١**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم لكل مائة ألف نسمة	العنف	المواطنون	٠,٤٠٨**
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٤٢٣**
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٠٦
معدل جرائم السرقات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٠٧
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٠٨
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٠٣

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	مؤشر التنمية البشرية
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	-٠,٠٤
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٠٧
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٠٩
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٠٤
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,١٠
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,١٢
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	-٠,٠٥
معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	-٠,٠١
معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٢١١*
معدل جرائم سرقات السيارات لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٠٢
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٣٢٩**
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	-٠,٠٣
معدل جرائم السرقات الأخرى لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	-٠,٠٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٢٤٣*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٤٩*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٢٦٦*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠,٢٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠,٢٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠,٢٦٧*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المجموع العام	٠.a

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	مؤشر التنمية البشرية
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	الملكية	غير المواطنين	٠.a
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني لكل مائة ألف نسمة	الملكية	المواطنون	٠.a
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٢٠٣*
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٠٢
معدل الجرائم الجنسية لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	٠,٠١
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,٠٢
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٠٦
معدل جرائم الاغتصاب لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	٠,٠٠
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,١٦
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٠٣
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	-٠,١٩٠-*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,١٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	-٠,٠٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	٠,٢١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المجموع العام	٠,١٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	غير المواطنين	٠,٣٣٠**
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد لكل مائة ألف نسمة	الأخلاقية	المواطنون	٠,٢٧٩*
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,١٨٩*
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,٢١٣*

مؤشرات الجريمة	فئة الجريمة	المعدل حسب الجنسية	مؤشر التنمية البشرية
معدل جرائم الاحتيال لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,١١
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٢٨٤**
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	-٠,٣٠٨- **
معدل جرائم تزييف العملة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	-٠,٢٢٨-*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٢٥٤*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,١٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٢١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٢٦٤*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,٢٤٣*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٢٥١*
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,٠٩
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,١٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,٠٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المجموع العام	٠,١٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	غير المواطنين	٠,٠٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه لكل مائة ألف نسمة	الموجهة ضد النظام العام	المواطنون	٠,١٧
		عدد المعاملات الإيجابية	٦٧
		عدد المعاملات السلبية	٧
		عدد المعاملات الدالة إيجابيا	٢٦
		عدد المعاملات الدالة سلبيا	٠
		المجموع	٢٦

أما ما يخص علاقة متغير بعد مؤشر التنمية البشرية بمؤشرات الأمن الوطني، فيلاحظ كما في الجدول رقم (١٥) أن الاتجاه العام لارتباطه بمؤشرات الأمن الوطني إيجابي، فعدد المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي بلغت (٦٧) معاملاً، منها (٢٦) معاملاً أحرز الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٠٥) فأقل، في حين لم يتجاوز عدد المعاملات ذات الاتجاه السلبي (٧) معاملات فقط، وليس منها ما هو دال إحصائياً. وعليه، يمكن القول أن دول المجلس التي يرتفع بها قيم "مؤشر التنمية البشرية" خلال السنوات التي شملها البحث، تتميز بارتفاع قيم مؤشرات الأمن الوطني. أي أن معدلات جوانب الأمن الوطني أكثر ارتفاعاً في دول مجلس التعاون التي تتميز بارتفاع مستويات التنمية البشرية بها، وربما يمكن تعليل ذلك في ضوء نمط التنمية الاجتماعية التي ظهرت في دول المجلس في وقت وجيز، الأمر الذي سارع بإحداث تغيرات جذرية لم يكن بالإمكان تحقيق التكيف الاجتماعي مع تلك التغيرات بسهولة ويسر، وهو ما يمكن أن يفسر العلاقة الطردية بين التنمية البشرية وبين مؤشرات الأمن الوطني، وذلك كمظهر من مظاهر سوء التكيف الاجتماعي مع معطيات التنمية ودلالاتها.

أبرز النتائج:

نظراً لكثرة مؤشرات الأمن الوطني البالغة (٧٨) مؤشراً، ورغبة في تسليط الضوء على أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في الفقرات السابقة من هذا الفصل، فإنه يمكن القول فيما يتعلق بمؤشرات الأمن الوطني أن الرصد الوصفي لتلك المؤشرات أظهر أن دول المجلس تختلف فيما بينها اختلافا جوهرياً في تلك المؤشرات، بدليل أن امتحان إف للفروق بين المتوسطات دال إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في حالة (٦١) مؤشراً، في حين لم يبلغ عدد المؤشرات التي لم تحرز الفروق في متوسطاتها بين الدول إلا (١٧) مؤشراً فقط؛ الأمر الذي يؤكد على وجود اختلافات جوهرية من الارتفاع والانخفاض في متوسطات غالبية مؤشرات الأمن الوطني على مستوى دول المجلس الست.

والحال نفسه فيما يتعلق بمؤشرات الخلل في التركيبة السكانية؛ فغالبيتها، أي اثنا عشر متغيراً منها، أحرزت الفروق في المتوسطات بين دول المجلس الدلالة المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي مستوى (٠,٠٥) فما دون، أما متغير "النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية" ومتغير "القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل" فلم تحرز فروق متوسطاتها بين الدول المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية. أما بقية المتغيرات الأربعة المتمثلة في كل من "نسبة القوة العاملة الضعيفة (المتدنية) من إجمالي العمالة"، "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)"، "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤) "، فقد تعذر احتساب المتوسط لبعض الدول نظراً لعدم وجود بيانات للسنوات الخاصة ببعض دول المجلس كما أشير إلى ذلك في حينه. وعليه يمكن القول، أن مؤشرات الخلل في التركيبة السكانية لدول المجلس، تختلف من دولة إلى أخرى اختلافات جوهرية، وهو ما أمكن في ضوئها فهم الاختلافات في مؤشرات الأمن الوطني.

وفيما يتعلق بمدى الأهمية النسبية لمؤشرات الخلل في التركيبة السكانية، -في ضوء ما يمكن فهمه من نتائج تحليل معامل بيرسون للارتباط- فقد تم إعداد الجدول الموضح أدناه الذي يحتوي على جميع المتغيرات المستقلة الثماني عشرة مرتبة بشكل تنازلي حسب عدد المعاملات الارتباطية الدالة إحصائياً لكل متغير من هذه المتغيرات.

جدول رقم (١٦)

مقارنة المتغيرات المستقلة في علاقتها بمؤشرات الأمن الوطني

متغيرات التركيبة السكانية	البعد	المعاملات الإيجابية	المعاملات السلبية	المعاملات الإيجابية الدالة إحصائيا	المعاملات السلبية الدالة إحصائيا	إجمالي المعاملات الإحصائية الدالة
نسبة السكان دون سن الخامسة عشرة	بعد التركيبة العمرية	٤	٧١	٤٤		٤٤
معدل الإعالة العمرية.	التركيبة العمرية	٤	٧١	٤٤		٤٤
نسبة التحضر في الدولة الخليجية	التوزيعات الريفية الحضرية	٦٩	٦	٣٩		٣٩
نسبة السكان غير المواطنين في الدولة الخليجية	المواطنة	٥٧	١٨	٢٩		٢٩
نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين-١٥) ٢٤).	المشاركة في قوة العمل	١٣	٤٨	٢٧		٢٧
نسبة إجمالي الشباب) ذكورا وإناثا (العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب) ذكورا وإناثا الذين تتراوح أعمارهم ما بين.(٢٤-١٥)	المشاركة في قوة العمل	١٢	٤٨	٢٧		٢٧
مؤشر التنمية البشرية	التنمية البشرية	٦٧	٧	٢٦		٢٦
نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي.	المواطنة	٢٥	٥٠	٩	١٧	٢٦
نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل.	المشاركة في قة العمل	٥٣	٢٢	٢٠		٢٠
نسبة القوة العاملة الضعيفة" المتدنية "من إجمالي العمالة.	المشاركة في قوة العمل	٥٢	٢٣	١٤		١٤
نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين.(٢٤-١٥)	المشاركة في قوة العمل	٤٨	٢٧	١٤		١٤
نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين)	المواطنة	٥١	٢٨	٧	٣	١٠
نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل.	المشاركة في قوة العمل	٣١	٤٤	٩		٩
نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل.	المشاركة في قوة العمل	٣٥	٤٦	٦		٦
نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية.	المشاركة في قوة العمل	٣٠	٤٥	٥	١	٦
نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية.	المشاركة في قوة العمل	٢٩	٤٦	٣	٢	٥
نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل.	المشاركة في قوة العمل	٢٩	٤٦	٣		٣
نسبة السكان في المدن الكبرى بالدولة الخليجية	التوزيعات الريفية الحضرية	٣٢	٣٩			٠

وبالتأمل في الجدول المذكور، يلاحظ أن متغيري بعد التركيبة العمرية تقدما سائر متغيرات الأبعاد الأخرى، حيث أحرزت معاملاتهما الارتباطية إيجابيا المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقتهما بنحو (٤٤) مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني لكل منهما، الأمر الذي يعني أن دول مجلس التعاون التي ترتفع بها معدلات الإعالة العمرية وكذلك نسبة الشباب دون سن الخامسة عشر، هي الدول التي ترتفع بها معدلات الجريمة بشكل عام، مقارنة بدول المجلس التي تنخفض بها قيم المتغيرين؛ الأمر الذي يستدل منه على الأهمية الواضحة للتركيبة العمرية باعتبارها مظهراً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية في المسألة الأمنية على مستوى دول المجلس.

بعدهما، تأتي "نسبة التحضر في دول مجلس التعاون" الذي أحرزت علاقته بمؤشرات الأمن الوطني إيجابيا المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقته بنحو (٣٩) مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني؛ الأمر الذي يعني أن دول مجلس التعاون التي حققت مستويات عالية من التحضر، هي الدول التي ترتفع بها عموم معدلات الجريمة؛ الأمر الذي يمكن أن يفهم منه خصوصية التجربة الحضرية التي مرت بها دول المجلس، والمتسمة بالقصر نسبياً، والتي جعلت مستويات التطور المادي تتم بشكل متسارع تفوق سرعة التطور الحضاري والثقافي في ضوء ما تذهب إليه نظرية أجبرن (١٩٥٧) في طبيعة التغير؛ وهو ما سمح بظهور الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون كمظهر من مظاهر سوء التكيف مع الحياة الحضرية الجديدة، وعليه فإن متغير "التحضر" يشكل هو الآخر باعتباره مظهراً بارزاً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية المتعلقة بالفروق الريفية الحضرية عاملاً مهماً ذا انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار الوطنيين في دول المجلس.

بعد ذلك أتى متغير "نسبة السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون" الذي أحرزت علاقته بمؤشرات الأمن الوطني إيجابياً المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقته بنحو (٢٩) مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني، الأمر الذي يعني أن دول مجلس التعاون التي ترتفع بها نسبة غير المواطنين، هي الدول التي ترتفع بها جزء كبير من مؤشرات الأمن الوطني؛ هو ما يعكس الدور السلبي للعمالة الوافدة على الأمن الوطني في دول المجلس، ويعني ذلك بلا شك أن كبر نسبة الوافدين في دول مجلس

التعاون باعتباره مظهراً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية يساهم في خلخلة الأمن بصورة لا يمكن تجاهلها.

أما متغيرا "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)" و "نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، فقد احتلا المرتبة الرابعة من حيث الأهمية، حيث أحرزت علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني إيجابياً المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقتهما بنحو (٢٧) مؤشراً لكل منهما على حدة من مؤشرات الأمن الوطني، الأمر الذي يبرز ما لارتفاع نسبة البطالة في صفوف الشباب ذكوراً وإناثاً -باعتبارها من أبرز مظاهر الخلل في التركيبة السكانية ذات الأبعاد الاقتصادية- من انعكاسات أمنية بالغة على الأمن الوطني في دول المجلس.

بعد ذلك يأتي متغيرا "مؤشر التنمية البشرية"، و "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" محتلين المرتبة الخامسة، حيث أحرزت علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية فقد بلغت معاملاتهما الدالة إحصائياً مع مؤشرات الأمن الوطني (٢٦) معاملاً، جميعها إيجابية الاتجاه في حالة "مؤشر التنمية". أما في حالة متغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" فتسعة منها إيجابية الاتجاه، و (١٧) منها سلبية الاتجاه، ففيما يخص "مؤشر التنمية البشرية"، فإنه يمكن النظر إلى هذه العلاقة الإيجابية لمتغير "مؤشر التنمية البشرية" مع مؤشرات الأمن الوطني من نفس المنظور الخاص بمتغير التحضر، فالتحضر والتنمية البشرية على مستوى دول المجلس، أمور مترابطة، وتواكبت في الزمان والمكان، الأمر الذي جعل علاقة التنمية البشرية بمؤشرات الأمن الوطني مثلها مثل متغير التحضر ترتبط بشكل طردي ودال إحصائيا مع جزء كبير من مؤشرات الأمن الوطني.

أما فيما يتعلق بمتغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" التي جاءت معظم معاملاته مع مؤشرات الأمن الوطني ذات اتجاه سلبي، على خلاف المتوقع، فقد يبدو الأمر أكثر منطقية فيما لو تم النظر إلى تلك العلاقة من منظور

الفروق في الدخول المالية بين الوافدين حسب جنسياتهم، فارتفاع نسبة التحويلات المالية للعمالة على مستوى دول مجلس التعاون المرتبط بانخفاض غالبية مؤشرات الأمن الوطني بشكل عام، يمكن أن ينظر إليه على اعتبار أن تلك الدول تحتضن من بين سكانها شريحة من وافدين من جنسيات تتقاضى أجوراً عالية يتم تحويل غالبيتها للخارج، وهي بحكم خصائصها الاقتصادية والتعليمية والثقافية أقل ميلاً لانتهاك النظم والقوانين المعمول بها في دول المجلس، مقارنة بنظرائهم الوافدين من جنسيات أخرى تفتقر لتلك الخصائص الاقتصادية والتعليمية والثقافية. وبالمقابل، فإن الجزء الأصغر من تلك التحويلات المالية (بحكم انخفاض الدخل المالي) هو ما يتم تحويله من قبل العدد الأكبر من الوافدين من الدول النامية ومنخفضة الدخل.

ويمكن أن يفهم من ذلك، في حدود معينة، أن دول المجلس التي تنخفض بها نسبة التحويلات المالية منها سنوياً للخارج، وبالتالي ترتفع بها غالبية مؤشرات الأمن الوطني، من المحتمل إلى حد كبير أن تكون هي ذاتها الدول التي يقيم بها النسبة الأكبر من اليد العاملة الوافدة من الدول النامية ومنخفضة الدخل.

بعد ذلك أتى متغير "نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل"، محتلاً المرتبة السادسة، فقد بلغت معاملاته الدالة إحصائياً في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٢٠) معاملاً. ولا يختلف هذا المتغير عن مؤشر التنمية البشرية وكذلك التحضر من حيث طردية العلاقات الدالة إحصائيا، حيث يمكن النظر إلى هذه العلاقة الإيجابية للمتغير مع مؤشرات الأمن الوطني من نفس المنظور الخاص بمتغير التحضر ومؤشر التنمية البشرية، فالتحضر والتنمية البشرية، ومشاركة المرأة في قوة العمل خارج المنزل على مستوى دول المجلس، أمور مترابطة، فقد سارت جنباً إلى جنب وعلى ذات الوتيرة من حيث السرعة والانتشار إلى حد كبير في تجربة معظم دول مجلس التعاون، الأمر الذي جعل علاقة هذا المتغير بمؤشرات الأمن الوطني مثلها مثل متغيري التحضر ومؤشر التنمية البشرية ترتبط بشكل طردي ودال إحصائيا مع جزء كبير من مؤشرات الأمن الوطني.

أما متغيرا "نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة"، ومتغير "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-" ٢٤) فقد جاءا محتلين المرتبة السابعة،

حيث بلغت معاملاتهما الدالة إحصائيا في علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني (١٤) معاملاً لكل واحد منهما على حدة، ويمكن النظر إلى هذه العلاقة الدالة إحصائيا للمتغيرين من ذات المنظور الخاص بالدور الذي تمارسه العمالة الهامشية والبطالة على الاستقرار الاجتماعي والأمن.

أما " نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين"، فقد جاء محتلاً المرتبة الثامنة، حيث بلغت معاملاته الدالة إحصائياً في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (١٠) معاملات، ويمكن النظر إلى هذه العلاقة من ذات المنظور الخاص بارتفاع نسبة غير المواطنين في دول مجلس التعاون الذي تبين ارتباطه القوي مع معظم مؤشرات الأمن الوطني.

أما متغير " نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل" فقد جاء محتلاً المرتبة التاسعة، حيث بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٩) معاملات.

أما متغيرا " نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل"، ومتغير "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية" فقد جاءا محتلين المرتبة العاشرة، حيث بلغت معاملاتهما الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٦) معاملات، كما أن متغير " نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية"، الذي جاء محتلاً المرتبة الحادية عشرة، بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٥) معاملات. والمتغيرات الثلاثة تعكس ما للبطالة من انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار.

أما متغير " نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل٠"، فقد جاء محتلاً المرتبة الثانية عشر، حيث بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٣) معاملات فقط.

أما متغير "نسبة السكان في المدن الكبرى بدول مجلس التعاون "، فقد جاء محتلاً المرتبة الأخيرة، حيث لم تحرز في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني أي من معاملاته الارتباطية الدلالة المقبولة في العلوم الاجتماعية.

وبالمقابل فإنه يمكن الحصول على صورة إجمالية لمؤشرات الأمن الوطني، أي عن أي المؤشرات حسب الجنسية أقوى ارتباطاً بمتغيرات الخلل في التركيبة السكانية، فبالنظر إلى الجدول رقم (١٧) والذي تم فيه فرز جميع مؤشرات الأمن الوطني الثمانية والسبعين حسب الجنسية

تنازليا، وبالتركيز على إجمالي المعاملات الدالة إحصائيا حسب الجنسية، فإنه يلاحظ أن إجمالي تلك المعاملات بلغت في حالة مؤشرات الأمن الوطني على مستوى المواطنين (١٤٦) معاملاً، منها (١٠٠) معاملاً إيجابية الاتجاه، وفي حالة مؤشرات المجموع العام (مواطنين /غير مواطنين)، بلغت تلك المعاملات الدالة إحصائيا (١٠٠)، منها (٦٥) إيجابية الاتجاه، أما في حالة مؤشرات الأمن الوطني الخاصة بغير المواطنين فلم تتجاوز (٧٦) معاملاً دالاً إحصائيا، منها (٤٢) معاملاً إيجابية الاتجاه.

وعليه فإن الاستنتاج العام الذي يمكن الوصول إليه –في حدود معقولة– من خلال تلك المؤشرات التجميعية، ومن خلال التركيز على المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي، يتمثل في أن الانعكاسات السلبية للخلل في التركيبة السكانية في دول المجلس أكثر عمقاً على مواطني دول المجلس منها على نظرائهم الوافدين، الأمر الذي بدا واضحاً في حجم مؤشرات الأمن الوطني الخاصة بالمواطنين الدالة إحصائياً في علاقتها الإيجابية مع مؤشرات الخلل في التركيبة السكانية التي بلغت ضعفي نظيرتها لدى غير المواطنين.

وتجدر الإشارة هنا أن مثل تلك الاستنتاجات يمكن أن تبرز بشكل أكثر وضوحاً في حالة استخدام أساليب إحصائية متعددة التغاير، ولكن أموراً مثل الفترة التي تمت فيها الدراسة وصعوبة الحصول على بيانات لسنوات أكثر مما أمكن الحصول عليه، جعل من المتعذر استخدام مثل تلك الأساليب الإحصائية، الأمر الذي يمكن أن يشكل ذلك موضوعات جديرة بالدراسة والتقصي في دراسات مستقبلية.

جدول رقم (١٧)

مقارنة المتغيرات التابعة (مؤشرات الأمن الوطني) في علاقتها بالمتغيرات المستقلة

مؤشرات الجريمة (المعدل لكل مائة ألف نسمة)	المعدل حسب الجنسية	موجب	سلبي	دال موجب	دال سلبي	إجمالي المعاملات الدالة إحصائيا
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	المجموع العام	١٣	٥	٨	٣	١١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	المجموع العام	١٢	٦	٧	٣	١٠
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	المجموع العام	١٤	٤	٥	٢	٧
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	المجموع العام	٧	١١	٤	٣	٧
معدل الجرائم الجنسية	المجموع العام	١٣	٥	٤	٣	٧
معدل إجمالي المجرمين	المجموع العام	١٢	٦	٤	٢	٦
معدل جرائم القتل العمد	المجموع العام	١١	٧	٢	٣	٥
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	المجموع العام	١٠	٨	٢	٢	٤
معدل جرائم السرقات الأخرى	المجموع العام	١٢	٦	٣	١	٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	المجموع العام	٩	٩	٢	٢	٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	المجموع العام	٤	١٤	١	٣	٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	المجموع العام	١١	٧	٤	٠	٤
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	المجموع العام	٤	١٤	٣	٠	٣
معدل جرائم السرقات	المجموع العام	٧	١١	٢	١	٣
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	المجموع العام	١٣	٥	١	٢	٣
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	المجموع العام	١٥	٣	٢	١	٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	المجموع العام	١٢	٦	١	٢	٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	المجموع العام	٦	١٢	٢	٠	٢
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	المجموع العام	٦	١٢	٠	٢	٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	المجموع العام	٩	٩	٢		٢
معدل جرائم الاحتيال	المجموع العام	٥	١٣	٢	٠	٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	المجموع العام	٩	٩	٢	٠	٢
معدل جرائم سرقات السيارت	المجموع العام	٤	١٤	١	٠	١
معدل جرائم تزييف العملة	المجموع العام	٥	١٣	١	٠	١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	المجموع العام				٠	٠
معدل جرائم الاغتصاب	المجموع العام	١١	٧	٠	٠	٠
الإجمالي على مستوى المجموع العام (مواطنين/غير مواطنين)	٢٣٤	٢١٦	٦٥	٣٥	١٠٠	

مؤشرات الجريمة (المعدل لكل مائة ألف نسمة)	المعدل حسب الجنسية	موجب	سلبي	دال موجب	دال سلبي	إجمالي المعاملات الدالة إحصائيا
معدل جرائم سرقات السيارت	المواطنون	١٢	٦	٨	٣	١١
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	المواطنون	١٢	٦	٩	٢	١١
معدل جرائم القتل العمد	المواطنون	١٥	٣	١١	٠	١١
معدل جرائم السرقات الأخرى	المواطنون	١١	٧	٩	٢	١١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	المواطنون	١١	٧	٨	٣	١١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	المواطنون	١٢	٦	٨	٣	١١
معدل إجمالي المجرمين	المواطنون	١٢	٦	٧	٣	١٠
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	المواطنون	١٢	٦	٦	٣	٩
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	المواطنون	٥	١٢	٤	٤	٨
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	المواطنون	١٤	٤	٥	٢	٧
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	المواطنون	٥	١٣	٣	٣	٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	المواطنون	٥	١٢	٣	٢	٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	المواطنون	١١	٧	٤	١	٥
معدل الجرائم الجنسية	المواطنون	١٢	٦	٣	٢	٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	المواطنون	١٢	٦	٢	٢	٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	المواطنون	١١	٧	٢	٢	٤
معدل جرائم السرقات	المواطنون	١٢	٥	٠	٣	٣
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	المواطنون	٩	٩	١	٢	٣
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	المواطنون	٩	٩	١	٢	٣
معدل جرائم الاغتصاب	المواطنون	١٢	٦	٣	٠	٣
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	المواطنون	٦	١٢	١	٠	١
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	المواطنون	١٠	٨	٠	١	١
معدل جرائم الاحتيال	المواطنون	١١	٧	١	٠	١
معدل جرائم تزييف العملة	المواطنون	٣	١٥	٠	١	١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	المواطنون	١١	٧	١	٠	١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	المواطنون				٠	٠
الإجمالي على مستوى المواطنين	٢٥٥	١٩٢	١٠٠	٤٦	١٤٦	
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالإخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال العائلة والأولاد	غير المواطنين	٤	١٤	٤	٣	٧

مؤشرات الجريمة (المعدل لكل مائة ألف نسمة)	المعدل حسب الجنسية	موجب	سلبي	دال موجب	دال سلبي	إجمالي المعاملات الدالة إحصائيا
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	غير المواطنين	٦	١٢	٤	٢	٦
معدل جرائم السرقات المصحوبة بظروف مشددة	غير المواطنين	١١	٧	٢	٤	٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الأموال	غير المواطنين	٧	١١	٤	٢	٦
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة	غير المواطنين	١٢	٦	٣	٣	٦
معدل جرائم السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف	غير المواطنين	٨	١٠	٣	٢	٥
معدل جرائم السرقات المصحوبة بخلع	غير المواطنين	١٠	٨	٢	٣	٥
معدل جرائم تزييف العملة	غير المواطنين	٥	١٣	٣	٢	٥
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بالتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال	غير المواطنين	٧	١١	٢	٢	٤
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	غير المواطنين	٧	١١	٢	١	٣
معدل جرائم السرقات الأخرى	غير المواطنين	١٠	٨	١	٢	٣
معدل الجرائم المتعلقة بالمخدرات	غير المواطنين	٥	١٣	٢	١	٣
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة	غير المواطنين	١١	٧	١	٢	٣
معدل إجمالي المجرمين	غير المواطنين	١١	٧	٠	٢	٢
معدل جرائم سرقات السيارات	غير المواطنين	١٤	٤	١	١	٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	غير المواطنين	١٢	٦	١	١	٢
معدل جرائم الاحتيال	غير المواطنين	٥	١٣	٢	٠	٢
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه	غير المواطنين	٨	١٠	٢	٠	٢
معدل جرائم الاعتداءات الخطرة	غير المواطنين	٤	١٤	١	٠	١
معدل الجرائم الجنسية	غير المواطنين	١٣	٥	٠	١	١
معدل جرائم الاغتصاب	غير المواطنين	١٠	٨	١	٠	١
معدل إجمالي مجرمي الجرائم المرتكبة ضد النظام العام	غير المواطنين	٩	٩	١	٠	١
معدل مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية	غير المواطنين	١٢	٦	٠	٠	٠
معدل جرائم القتل العمد	غير المواطنين	١١	٧	٠	٠	٠
معدل جرائم السرقات	غير المواطنين	٤	١٤	٠	٠	٠
معدل إجمالي مجرمي الجرائم الخاصة بتهريب الأرصدة أو الأموال أو البضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني	غير المواطنين				٠	٠
الإجمالي على مستوى غير المواطنين	٢١٦	٢٢٤	٤٢	٣٤	٧٦	

الفصل الخامس

الموجز والتوصيات

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التركيبة السكانية في جميع دول مجلس التعاون على الأمن الوطني بجوانبه المختلفة الجنائي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي خلال الفترة الممتدة من (١٩٨٣م) وحتى (٢٠٠٦م). وقد انطلقت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس للدراسة المتمثل في الآتي: ما انعكاسات الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟ ويمكن أن يتفرع من هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة جزئية تتمثل في الآتي:

١- ما أبرز مظاهر الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون الست خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟

٢- ما أهم مظاهر ومؤشرات الأمن الوطني لدول المجلس خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟

٣- إلى أي مدى يمكن النظر إلى الجريمة التي تعكس مدى واسعاً من جوانب الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦) باعتبارها من إفرازات الخلل في التركيبة السكانية لدول مجلس التعاون؟

٤- ما انعكاسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها دول المجلس على جوانب الأمن الوطني خلال الفترة (١٩٨٣-٢٠٠٦)؟

٥- هل يمكن بلورة بعض الرؤى الإستراتيجية والتوصيات والمقترحات التي من شأنها التخفيف من تداعيات الخلل في التركيبة السكانية من جانب وتعزيز الأمن الوطني من جانب آخر، وذلك في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج؟

وللإجابة على تلك التساؤلات فقد تبنت هذه الدراسة رؤية ومنهجية خاصة وذلك على المستويين النظري والتطبيقي فعلى المستوى النظري ومن خلال ما تم في فصل إطار الدراسة النظري وما اشتمل عليه من مباحث فقد وضعت الدراسة في اعتبارها أهميه تأطير مشكلة هذا

البحث في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة التي مرت بها دول المجلس عبر الستة عقود الماضية وانعكس على محوري البحث، التركيبة السكانية لدول المجلس من جانب، والأمن الوطني من جانب آخر، وذلك من خلال إعطاء خلفية تاريخية حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الخليجي قبل وبعد اكتشاف النفط، فقد تبين أن النفط واستخراجه بكميات تجارية هائلة في دول مجلس التعاون لعب دورًا مهمًا في زيادة مداخيل تلك الدول، وعاد عليها بعوائد اقتصادية كبيرة، الأمر الذي دعا الأنظمة السياسية لدول المجلس، حرصًا منها على تطوير البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى اعتماد رؤى استراتيجية لتطوير بلدانها، الأمر الذي تمخض عن اعتماد تلك الدول على تبني ما عرف في أدبيات التنمية بخطط التنمية الاجتماعية، حيث مكنت الثروات الهائلة العائدة من استغلال عائدات النفط خاصة في مطلع التسعينات الهجرية السبعينات الميلادية دول مجلس التعاون من استخدام التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، نهجا لتحديث أبنيتها وهياكلها التحتية في كافة القطاعات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والبشرية الأمر الذي جعل الطلب على قوة العمل الوافدة كبيرًا، فازدادت الهجرة الوافدة إلى هذه الدول، وأصبحت ظاهرة اجتماعية وأفرزت العديد من الآثار السلبية. وفي هذا السياق تم إلقاء الضوء بشكل خاص على العوامل المباشرة التي تقف وراء هذه الظاهرة والتي من أهمها: الطفرة المالية، خطط التنمية، قلة عدد السكان، عزوف العمالة الوطنية عن العمل، تدني أجور العمالة الوافدة، عدم تمكن نسبة كبيرة من السكان من قوة العمل، ظهور المناطق الحرة والسياحية، القيام بالأعمال المتنوعة، وجود بعض الشركات العالمية، سياسات إعداد العمالة وتسويقها في الدول العربية، الأوضاع السياسية في المنطقة.

كما تم الوقوف على أهم النظريات والمداخل الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي بأشكاله المتعددة وتوظيفها في فهم ما ترتب على الخلل السكاني في دول مجلس التعاون من ظواهر إجرامية وأمنية، والتي تشكل المحور الرئيس في هذا البحث حيث تم تناول الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون في ضوء نظريات الضغط.ونظريات الانحراف الثقافي ونظريات الضبط الاجتماعي، وتتمثل نظريات الضغط في كل من نظرية الآنومي، ونظرية الحرمان النسبي، ونظرية الفرصة المتباينة.

ففيما يتعلق بنظرية الآنومي يمكن القول أن هذه النظرية تفسر الجريمة في دول مجلس التعاون، سواء في أوساط المواطنين أو الوافدين، ففيما يتعلق بالجريمة في أوساط المواطنين، فباعتبار المواطنين الخليجين يتقاسمون ثقافات متجانسة ومماثلة في حياتهم اليومية، إلا أن الأهداف النابعة من تلك الثقافات غير ممكنة التحقيق من قبل الجميع بواسطة الوسائل الاجتماعية المتاحة في البيئة المعاشة، خاصة أن هذه الوسائل تتحدد في ضوء المخرجات التربوية والتعليمية والتدريب، والتي لا تزال عمومًا في ضوء ما توثقه العديد من الدراسات الخليجية غير متفقة بشكل دقيق مع متطلبات المرحلة الاقتصادية والتنموية التي تمر بها معظم دول مجلس التعاون ، التي تحتاج إلى خبرات فنية ومهنية لا تزال تلك الدول في حاجة للمزيد منها، إن هذا الواقع قد أبقى – كنتيجة جانبية (by product) – شريحة من مواطني هذه الدول غير متكيفين اقتصاديا مع متطلبات الحراك الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي يدفع هذه الشريحة إلى اتخاذ وسائل غير مشروعة، وهو ما يوقعهم في فخ السلوكيات الإجرامية.

وبالمثل فيما يتعلق بالجريمة في أوساط الوافدين في دول مجلس التعاون، فإنه يمكن توظيف نظرية الآنومي من خلال التركيز على اختلاف المجتمعات الأصلية للوافدين عن المجتمعات التي يفدون إليها للعمل من حيث الأهداف الثقافية والوسائل المحققة لها في المجتمع. فانتماء غالبيتهم على سبيل المثال لمجتمعات ذات ثقافات متباينة ومختلفة عن الثقافات السائدة في دول المجلس، يفسح المجال أمام شريحة من غير المواطنين لارتكاب سلوكيات أخلاقية منحرفة –على سبيل المثال– ترفضها الثقافة السائدة.

أما نظرية الحرمان النسبي فيمكن القول أنها تفسر الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال شيوع مشاعر الحرمان النسبي لدى فئات من المواطنين والوافدين، فتفاوت الدخل بشكل ملحوظ بين المواطنين في بلدانهم المرتبطة على حد سواء ارتباطًا وثيقًا بالنظام العالمي الرأسمالي، وانعكاسات مشاكل التضخم من جهة، وكذلك الأزمة المالية العالمية من جهة أخرى، التي مرت بها دول مجلس التعاون خلال السنوات الماضية على سبيل المثال، كل ذلك قد عزز من مشاعر الحرمان النسبي في أوساطهم، أما بالنسبة للوافدين في دول المجلس ، فإن غالبيتهم وافدون من الأقطار الفقيرة من إفريقيا أو

الهند أو دول شرق آسيا، ودخولهم الشهرية تقل بنسب كبيرة عن دخول المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تفشي مشاعر الحرمان النسبي بين تلك الشريحة من الوافدين، خاصة من تتطلب ظروف عمله منهم أو منهن التفاعل اليومي المباشر مع المواطنين كالخدم والخادمات والسائقين والعاملين في قطاع الخدمات، الأمر الذي ربما يجعل منهم عرضة للتورط في الجريمة خاصة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

وفيما يتعلق بنظرية الفرصة، فقد تبين أن هذه النظرية يمكن أن تفسر جزءا معينا من الأعمال الإجرامية التي حدثت في دول مجلس التعاون ؛ فالحراك والنمو الاقتصادي السريع الذي تشهده معظم دول المجلس، خلق فرصًا متعددة لمدى واسع من الجرائم منها الجرائم ذات الطابع الأخلاقي المتمثلة في الدعارة الدولية أو الدعارة السياحية التي شهدتها وتشهدها بعض مدن دول المجلس وكذلك تزييف العملة. كما هيأ المناخ لارتكاب سلوكيات إجرامية مثل غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وعمليات الاغتيالات، والجرائم الدولية المنظمة؛ ومن أبرز وأحدث الأمثلة على ذلك ما شهدته مدينة دبي التي أصبحت في الآونة الأخيرة مسرحًا لعمليات إجرامية منظمة يقوم بها أفراد من دول مختلفة،كما حدث في قضية اغتيال المبحوح المشهورة، التي لعبت شبكات التجسس والموساد دورًا كبيرًا في حدوثها، وقبلها قضية إغتيال الفنانة سوزان تميم، وغيرها من الحوادث المشابهة.وربما تشكل نظرية الفرصة أهمية خاصة لتفسير الجريمة في أوساط العمالة الوافدة على وجه الخصوص، من خلال التركيز على وفرة الفرص في المجتمع الخليجي؛ فنظرًا لعدم اتخاذ كثير من الناس الاحتياطات الضرورية التي تمنع حدوث هذه الجرائم إما لجهل منهم أو عن حسن نية، حيث استغل بعض الوافدين في دول مجلس التعاون سواء كانوا قادمين للعمل أو السياحة، كثيرًا من الفرص المتوافرة في المحلات التجارية والبنوك ومنازل المواطنين؛ لتحقيق رغباتهم بأساليب إجرامية، مثل حوادث اختلاس الأموال، وتهريبها أو تحويلها بطرق غير مشروعة إلى الخارج من قبل بعض العاملين الوافدين في المؤسسات المالية، أو مؤسسات بيع المجوهرات، أو المطاعم، وكذلك ازدياد حوادث سرقة المنازل الخالية أثناء سفر أهلها.

بعد ذلك تم تناول نظريات الانحراف الثقافي المتمثلة في نظرية الاختلاط التفاضلي، ونظرية الصراع الثقافي، ونظرية الصراع

الاجتماعي.حيث انطلقنا فيما يتعلق بنظرية الاختلاط التفاضلي من خلال تركيزها على المخالطات الفارقة التي ينخرط فيها الأفراد الأسوياء مع آخرين من ذوي السلوكيات المناوئة للمجتمع، فانفتاح شعوب تلك الدول على ثقافات مختلفة سواء من خلال الوجود الضخم للوافدين في دول مجلس التعاون، أو من خلال انفتاح الخليجيين عمومًا على دول العالم من خلال السياحة التي أصبحت جزأ لا يتجزأ من حياة المواطن الخليجي، كل هذه الأمور ليس من المستبعد أنها فتحت الباب واسعًا على مصراعيه أمام انخراط المواطنين في تفاعلات مع الآخرين، أكسبتهم أنماطًا من السلوكيات التي يشكل بعضها سلوكيات مخالفة لما تمليه الثقافات المحلية، وتبيحه القوانين والتشريعات المعمول بها في دول مجلس التعاون .

وفيما يتعلق بنظرية الصراع الثقافي فإنه يمكن القول أنه بالنظر إلى واقع المشهد الاجتماعي والأسري في معظم دول مجلس التعاون التي تشكل العمالة المنزلية الوافدة من مجتمعات ذات خلفيات اجتماعية وثقافية مختلفة على وجه الخصوص من خدم وسائقين ومربين ونحوهم جزأً لا يتجزأ من ذلك المشهد، فإن ذلك يشكل إطارًا اجتماعيًا لا يمكن أن يخلو من التجاذبات والصراعات الثقافية التي تهيئ أو تسمح للسلوكيات الإجرامية بالظهور تعبيرًا عن تلك الصراعات، لذا فإن الجرائم التي تحدث في المحيط الأسري والتي يكون أحد أطرافها الخدم أو المربين أو السائقين من أبناء العمالة الوافدة يمكن تفسيرها من منظور الصراع الثقافي، فاختلاف القيم الثقافية يتبعه بالضرورة اختلاف المعايير التي تتحكم في السلوك، فالوافدون في المجتمع الخليجي ينتمي معظمهم إلى أقطار شرقية وغير إسلامية، مما يعني أن هؤلاء ذوو انتماءات ثقافية شديدة الاختلاف والتباين عن الثقافة العربية والإسلامية السائدة في دول مجلس التعاون ، فعلى الرغم من أن هناك قدرا مشتركا معينا من الثقافات الإنسانية فيما يتصل بمعايير الصواب والخطأ, فإن هناك أيضًا اختلافا جوهريا بين الثقافة العربية والإسلامية وبين سائر الثقافات الأخرى، ففي حين تؤكد الثقافة العربية والإسلامية على جملة من المعايير المنظمة للسلوك، كتلك المتصلة بتعاطي المسكرات والمخدرات وتحدد العلاقات الجنسية في إطار مؤسسة الزواج على سبيل المثال لا الحصر، فإن الأمر ليس كذلك في ثقافات أخرى، الأمر الذي يمكن أن يفهم في ضوئه تورط المنتمين لتلك الثقافات في سلوكيات من ذلك القبيل، ليس هذا فحسب،

بل إن النظرة الإسلامية للعقوبة ببعديها الدنيوي والأخروي, يشكل رادعًا قويًا من استفحال الجريمة في أوساط المسلمين, في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنظرة الوضعية للعقوبة المقتصرة على الجانب الدنيوي المتمثل فيما يوقع على الفرد من جزاءات مادية أو غرامات ونحو ذلك، ومن هذا الجانب، فإنه يمكن فهم واقع جرائم الوافدين من بيئات اجتماعية يسودها القانون الوضعي الذي يعفي الفرد من أي تبعات لجرم اقترفه بعد تطبيق القانون عليه.

بعد ذلك تم مناقشة نظرية الصراع الاجتماعي وتبين أنه يمكن النظر للجريمة في دول مجلس التعاون وفقاً لهذه النظرية باعتبارها نتيجة – إلى حد ما –لاختلاف المصالح كأساس للصراع بين المواطنين أنفسهم من جانب، وبين المواطنين والوافدين من جانب آخر، فمن الملاحظ في المجتمعات الخليجية أن غالبية الوافدين على سبيل المثال ينتمون إلى فئات الدخل الدنيا, كما أن قدومهم للعمل إنما هو لفترات قصيرة في الغالب؛ الأمر الذي ربما يشكل دافعًا قويًا للحصول على مكاسب كبيرة في فترات قصيرة، ولو كان ذلك بطرق غير مشروعة، كالتورط في الاتجار بالممنوعات من مخدرات ومسكرات وأسلحة وغيرها، أو كاللجوء إلى السرقات والاختلاسات أو التزوير أو الرشاوى ونحو ذلك. كما يمكن أن يذكر هنا أنه ليس من المستبعد أن نظام الكفيل، وسوء استغلاله من قبل بعض أرباب العمل المواطنين، قد ساهم ولو بشكل غير مباشر في إقدام بعض الأيدي العاملة على انتهاك حقوق صاحب العمل والتورط في الجريمة بدوافع الانتقام. أما بالنسبة للمواطنين، فإن الثروة الاقتصادية على وجه الخصوص شكلت مصلحة من المصالح التي يسعى لتحقيقها غالبية الأفراد؛ وعلى الرغم من أن الغالبية تسعى لتحقيقها بالطرق المشروعة، فإن هناك فئات اجتماعية تسعى للاستحواذ على الثروة كمصلحة أساسية من أدنى طرقها، ولذا فإن الجرائم الاقتصادية عمومًا، وجرائم الاتجار بالممنوعات من مخدرات وكحوليات وأسلحة وجرائم التزوير؛ التزييف والتهريب وجرائم الثقة العامة جميعها جرائم تعبر عن صراع المصالح المرتبطة ارتباطا كبيرًا بالاستحواذ على المال والثراء المالي من أقصر الطرق؛ فتلك الجرائم ليست إلا مظاهر في سبيل الحصول على الثروة باعتبارها مصدرًا مهمًا من المصادر النادرة التي يدعو السعي للاستحواذ عليها إلى ظهور أو نشوء مدى واسع من الأنماط السلوكية الإجرامية والانحرافية المختلفة.

كما تناولت الدراسة مناقشة نظريات الضبط الاجتماعي المتمثلة في نظرية التفكك الاجتماعي، ونظرية الارتباط الاجتماعي؛ فنظرية التفكك الاجتماعي تفسر السلوك الإجرامي باعتباره إفرازًا للبيئة الاجتماعية التي لا تخلو من مظاهر التفكك الاجتماعي المترتبة على عمليات النزوح الريفي الحضري أو الهجرات الدولية بكميات هائلة إلى مناطق محددة، وهو ما يعكس واقع الأمر بالنسبة لمعظم دول مجلس التعاون.فمن جانب، فإن معظم هذه الدول قد شهدت عمليات نزوح ريفي حضري وأصبحت النسبة الكبرى من سكان هذه الدول تقيم في عواصم وحواضر تلك المدن؛ الأمر الذي أدى بشكل أو بآخر إلى غياب العلاقات الأولية وضعف الروابط الأسرية، التي انعكست على زيادة مظاهر السلوك الإجرامي والانحرافات في أوساط الشباب على وجه الخصوص، فبعد أن كان المجتمع المحلي القروي والتنظيمات العشائرية والقبلية تقوم بأدوار مهمة في ضبط سلوك الأفراد وتحملهم على التمسك بقيم الجماعة. أصبح الأفراد في المحيط الحضري قليلي التأثر والانصياع لتلك التأثيرات وفي حلٍ من تلك القيم، وهو ما سمح بظهور أنماط مختلفة من السلوكيات الإجرامية والانحرافية.ولا يختلف غير المواطنين عن نظرائهم المواطنين في هذا الجانب، فابتعاد عائل الأسرة عن أسرته نتيجة لإقامته في بلد المهجر، وغلبة فئة الشباب من العزاب الذكور في أوساطهم، وقدومهم من بيئاتهم المختلفة إلى دول المجلس يعني بالضرورة تحررهم من القيم والروابط المحلية لمجتمعاتهم الأصلية؛ أي غياب الرقابة الاجتماعية الأولية التي تمثل محددًا مهمًا لسلوكياتهم، وهو ما جعل شرائح منهم ترتكب أنماطًا سلوكية ما كانت لتجرأ على ارتكابها في بيئاتها الاجتماعية التي وفدت منها.

أما نظرية الارتباط الاجتماعي فإن المفاهيم التي طرحتها هذه النظرية المتمثلة في الالتصاق والالتزام والانغماس والاعتقاد، تشكل عناصر أساسية في تفسير الجرائم التي تعاني منها دول مجلس التعاون ، فالأفراد الذين لديهم ارتباط ضعيف بالنظام الأخلاقي في المجتمع بصرف النظر عن جنسيتهم، ستكون معايير المجتمع المستدمجة في ضمائرهم وذواتهم ضعيفة، وهو ما يؤثر بدوره على المفاهيم الثلاثة الأخرى (الالتزام والانغماس والاعتقاد) ؛ الأمر الذي يجعل ارتكاب السلوك الإجرامي أمرًا ممكن الوقوع.

وأخيرا تم تناول الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون في ضوء المدخل السكاني (الديموغرافي) في تفسير الجريمة حيث يعتبر هذا المدخل أكثر المداخل النظرية التي تم استعراضها في هذا المبحث أهمية ومباشرة في تفسير العلاقة بين مظاهر الخلل في التركيبة السكانية في دول مجلس التعاون وبين الظواهر الإجرامية، فالخصائص السكانية التي ركز عليها هذا المدخل بما في ذلك: حجم السكان، الكثافة السكانية، الاختلافات النوعية، حجم الشباب، وغيرها، تمثل أهم المتغيرات التي تعبر عن الخلل في التركيبة السكانية في دول المجلس.

وعلى المستوى التطبيقي فقد تم تحديد الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة، بما يحقق الإجابة على أسئلتها حيث تم تحديد وحدة البحث في الدولة العضو في مجلس التعاون عضوية كاملة خلال الفترة التي يغطيها البحث (١٩٨٣-٢٠٠٦) والمتمثلة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عمان، مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية. وعليه فإن وحدة التحليل التي قام عليها البحث تمثلت في وحدة تحليلية تجميعية (Aggregate Unite of Analysis)، تنطوي على بعدين، هما بعد مكاني (Spatial)، وبعد زماني (Temporal)، فأما البعد المكاني، فيتمثل في الدولة العضو في مجلس التعاون، وعليه فالبحث ذو طبيعة عرضية (Cross-Sectional)، وأما البعد الزماني فيتمثل في السنة التي يتوفر للدولة فيها البيانات الخاصة بقياس متغيرات البحث، ووفقاً لذلك، فالبحث ذو طبيعة طولية (Longitudinal). والبحث بهذه الطبيعة يأخذ في الاعتبار بحركية ظاهرة الجريمة وتفاعلها مع التغيرات التي تطرأ في البنية السكانية والاجتماعية في الدول المقصودة بالبحث. ويعرف هذا النمط من البحوث القائمة على وحدات تحليلية عرضية وزمانية من هذا القبيل بـ (Time-Series Cross-Section Analysis).

وفي ضوء ذلك، فإن المجتمع البحثي (Research Population) في هذه الدراسة تحدد مكانيا وجغرافيا في دول مجلس التعاون الست، وزمنيا في السنوات الأربعة والعشرين الممتدة من (١٩٨٣) وحتى العام (٢٠٠٦)، أي ما يعادل ربع قرن تقريباً، فمتغيرات هذا البحث تم قياسها على مستوى دول مجلس التعاون خلال كل عام من تلك الأعوام، كما اعتمد هذا البحث في قياسه للمتغيرات التي تبرز دور مظاهر الخلل في التركيبة السكانية في الأمن الوطني في دول مجلس التعاون على البيانات المتاحة

(Secondary Data)، وهي بيانات ذات طابع دولي ورسمي في الوقت نفسه، حيث تتوفر عن دول مجلس التعاون معلومات عن الجرائم التي يعكس غيابها مدى واسعاً من جوانب الأمن الوطني التي وقعت في دول مجلس التعاون الست خلال ربع قرن تقريباً، أي تلك الفترة التي تمتد من عام (١٩٨٣) وحتى العام (٢٠٠٦).

وقد تم تأمين تلك البيانات من مصدرين أساسين، أولهما تمثل في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة التي تغطي الفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٦م) من جانب، أما ثانيهما فقد تمثل في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والتي تمتد من (١٩٨٣-١٩٩٨م)، ففيما يتعلق بالمصدر الأول، فإنه من المعلوم أن المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب قد دأب على إصدار نشرات إحصائية عن الجرائم المسجلة في الدول الأعضاء في الجامعة العربية. وقد أمكن تأمين النشرات الخاصة بالسنوات الممتدة من عام (١٩٩٧) حتى العام (٢٠٠٦). ومن هنا أصبح لدينا ثلاث مجموعات رئيسة من معدلات الجريمة لقياس الجريمة في دول مجلس التعاون خلال الفترة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، أحدها معدلات الجريمة للمواطنين، أما المجموعة الثانية فتتمثل في معدلات الجريمة لغير المواطنين، أما المجموعة الثالثة، فتتمثل في معدلات الجريمة العامة، أي الشاملة للمواطنين وغير المواطنين، أما ما يخص المصدر الثاني، المتمثل في النشرات الإحصائية السنوية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فقد أمكن تأمين تلك النشرات بشكل كامل عن خمسة عشر عاماً، ابتداءً بعام (١٩٨٣م) وحتى العام (١٩٩٨م).

إلى جانب تلك البيانات التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة لقياس المتغير التابع، فقد تم أيضاً الاعتماد على بيانات دولية تنتمي لذات الفترات الزمنية التي تغطيها الدراسة الممتدة من العام (١٩٨٣) وحتى العام (٢٠٠٦)، وذلك لقياس المتغيرات المستخدمة في هذه الدراسة لتفسير الظواهر الإجرامية في دول مجلس التعاون، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

(أ) بيانات مؤشرات التنمية العالمية (World Development Indicators, ٢٠٠٩) المتوفرة على قرص ممغنط، والصادر عن البنك الدولي للعام (٢٠٠٩). وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة البيانات تلك تحتوي على (٨٥٤)

مؤشراً لمدة (٣٥) عاماً، حيث تمتد من العام (١٩٧٣) حتى العام (٢٠٠٧)، وتغطي تلك المؤشرات مدى واسعاً من المعلومات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، وهو ما جعلها مصدراً مهما للبحوث التي تتخذ من الدول وعبر فترات زمنية عدة وحدات تحليلية لها، كما هو الشأن في الدراسة الحالية.

(ب) بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة بمؤشر التنمية البشرية، حيث تم تأمين بيانات المؤشر عن دول مجلس التعاون من الموقع الخاص بالبرنامج على الشبكة العالمية العنكبوتية.

(ت) بيانات سكانية واقتصادية واجتماعية عن دول مجلس التعاون والمتوفرة على موقع المجلس على الشبكة العالمية العنكبوتية والتي تم توظيفها في ثنايا الدراسة.

وبالإضافة إلى تلك المعلومات والبيانات، فقد أمكن الرجوع إلى العديد من الوثائق والتقارير الرسمية إلى جانب جزء كبير من الدراسات الإستراتيجية والبحوث السابقة حول المحاور والقضايا التي شملتها الدراسة، والتي جاءت في مجملها متكاملة من حيث النتائج والرؤى والتصورات التي انتهت إليها إزاء الخلل في التركيبية السكانية وانعكاساتها المختلفة على دول المجلس.

وفي ضوء تحليل البيانات الكيفية (الوثائق والتقارير الرسمية والدراسات السابقة) والبيانات الكمية فقد تم التوصل إلى العديد من النتائج، ففيما يتعلق بالجانب الكيفي الخاص بالخلل في التركيبة السكانية فقد أتضح من خلال الدراسات والوثائق والتقارير الإحصائية التي تم استعراضها وتحليل مضامينها أن بعض دول مجلس التعاون تعاني خللا من حيث حجم السكان المواطنين بالمقارنة بنظرائهم غير المواطنين، فقد اتضح أن كلاً من دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر ودولة الكويت على وجه الخصوص يمثل فيها الوافدون أغلبية السكان. كما تبين أن العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون عامة يغلب عليها تدني أو انخفاض المستوى التعليمي والاقتصادي والمهني.

كما يبرز الخلل في التركيبة السكانية من حيث التوزيعات العمرية والنوعية للسكان، فوجود أعداد كبيرة من العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون أدى إلى ارتفاع نسبة الشباب الذكور، مما أدى إلى تشوه

واضح في التركيب العمري، ويبرز هذا التشوه في دولتي قطر والإمارات خاصة، ويكون أقل بروزاً في دولتي عمان والسعودية. كما يبرز الخلل من حيث التركيب النوعي لإجمالي السكان، حيث اتضح أن معدلات النوع مرتفعة نسبيًا في دول المجلس وتصل في بعض الدول إلى مستويات غير مسبوقة عالميا، حيث ترتفع نسبة النوع لإجمالي السكان في كل من الإمارات وقطر (٢٠٠)، و(١٩١) ذكراً مقابل مائة أنثى، في حين تنخفض في السعودية وعمان والبحرين.

ومن مظاهر الخلل أيضاَ ما يتعلق بالقوى العاملة حيث تشكل العمالة الوافدة ثلاثة أرباع القوى العاملة على مستوى دول مجلس التعاون مجتمعة، كما تتفاوت نسبة العمالة الوافدة من دولة خليجية إلى أخرى بشكل ملحوظ. حيث تصل في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى (٩١ %) من القوى العاملة، وفي قطر إلى (٨٦ %)، وفي الكويت إلى (٨٠ %). كما تبين بخصوص تركيبة القوى العاملة الوافدة، أن العمالة الآسيوية من أكثر الجنسيات تمثيلاً في دول مجلس التعاون، حيث تهيمن هذه العمالة على سوق العمل مشكلة ما نسبته (٦٩,٩ %)، تليها العمالة العربية بنسبة (٢٣,٢ %)، أما على مستوى الدول فإن سلطنة عمان تستقطب من العمالة الآسيوية ما يعادل (٩٢,٤ %) تليها دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة (٨٧,١ %) فمملكة البحرين بنسبة (٨٠,١ %)، فدولة الكويت (٦٥,٤ %) بعدها تأتي المملكة العربية السعودية بنسبة (٥٩,٣ %) وأخيرًا دولة قطر بنسبة (٤٥,٦ %).

كما تبين من خلال العرض التحليلي للوثائق والتقارير والدراسات السابقة، مدى ما تركة الخلل في التركيبة السكانية من آثار على جوانب مختلفة من الأمن الوطني. فعلى مستوى الأمن الجنائي، فقد أتضح أن للعمالة الوافدة دور واضح في ارتفاع معدلات الجريمة في دول المجلس، حيث تبين أن الوافدين ارتكبوا العديد من الجرائم التي يدخل من ضمنها جرائم العنف بما في ذلك القتل العمد، قتل الخطأ، والتهديد ومحاولة القتل، الانتحار ومحاولة الانتحار، والحريق العمد، والطعن بآلة حادة وإطلاق النار والخنق والمضاربات التي ينتج عنها وفيات والمضاربات العادية.

وعلى مستوى الأمن السياسي، فقد تبين أن استقطاب الأعداد الهائلة من اليد العاملة ترتب عليه آثار على الأمن السياسي التي يأتي من أبرزها الجرائم الموجهة ضد النظام بما في ذلك جرائم النصب والاحتيال،

وجرائم الرشوة وتزوير الأوراق والمستندات الرسمية والشيكات ورخص القياد وتزييف العملات، الهروب من الكفيل، العمل لدى غير الكفيل، العمل للحساب الخاص، عدم حمل إقامة أو تجديدها، العمل في غير المهنة، انتحال شخصية الغير،حيازة الأسلحة غير المرخصة، الحوادث الجنائية للسيارات، الاشتباه، الهروب والتغيب، التخلف في البلاد، وتزييف العملات، وتزوير المستندات الرسمية والصكوك والإقامة ورخص القيادة وعقود الأنكحة والكشوفات الطبية للعمالة الوافدة، وبطاقات العمل.كما يدخل ضمن تلك الجرائم التي قام بها الوافدون جرائم الإضرابات والمظاهرات، فقد شهدت أكثر من دولة من دول مجلس التعاون العديد من المظاهرات والإضرابات التي قامت بها العمالة الوافدة وتحديدا الآسيوية.ومن ذلك أيضاً جرائم الإرهاب، فقد تبين من خلال العرض التحليلي للأدبيات ذات الصلة أن إحدى الانعكاسات الخطيرة التي ترتبت على وجود كم كبير من العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون، تتمثل في دخول جماعات مسلحة إلى هذه الدول، مما يشكل تهديداً كامناً، فقد تبين أن من تلك الجماعات من تعمل في الوسط العمالي وتشجع على العنف الثوري، وتقوم بتنظيم وتحريض العمال والفقراء والعاطلين عن العمل، وتدفع بهم نحو المواجهة العنيفة والمسلحة مع مؤسسات الدولة وأجهزة الأمن. كما كشفت تلك الأدبيات أن عددا من أفراد العناصر الإرهابية التي تستهدف منشآت نفطية وأمنية ممن أمكن القبض عليها هم من الوافدين.ومن ذلك ما تبين بخصوص ما ترتب على تدفق العمالة الآسيوية بأعداد كبيرة من الضغوط السياسية الدولية والصراعات المستقبلية التي يمكن أن تنشأ بسبب العمالة، فتدفق العمالة الآسيوية بأعداد كبيرة من المحتمل أن يحفز الدول الآسيوية المصدرة للعمالة من الضغط السياسي على دول مجلس التعاون، لتحسين أوضاع العمالة الآسيوية بها، وتعديل قوانين حقوق العمالة الوافدة والأجنبية بها، واتفاقها مع لوائح منظمة العمل الدولية من دون الأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية والحضارية والدينية والمجتمعية التي تتسم بها دول المجلس. ويبدو هذا الأمر أكثر واقعية إذا وضعنا في الاعتبار أن بعض الدول المصدرة للعمالة كالهند مثلاً من المحتمل ان تكون من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن خلال العقود القادمة، الأمر الذي سيمكنها من فرض سياسات معينة تخدم أبناء جالياتها العاملين في الدول المجاورة لها.

وعلى مستوى الأمن الاقتصادي، فقد تبين أن هناك آثارا سلبية من تزايد العمالة الوافدة على الأمن الاقتصادي لدول مجلس التعاون؛ فقد تبين أن للعمالة الوافدة دور في ارتفاع معدلات جرائم الملكية والمالية في دول مجلس التعاون، فمن بين الأنماط الإجرامية التي ارتكبتها العمالة الوافدة، جرائم الأموال والتي تشمل سرقة المحلات والمنازل والاختلاس وسرقة الخزائن الحديدية وسرقة السيارات والسلب والسطو والنشل ولعب القمار وإتلاف الممتلكات، والسلب. ويدخل من ضمن ذلك الاستنزاف والتحويلات المالية الضخمة؛ فمن الملاحظ مدى زيادة التحويلات المالية للعمالة الوافدة إلى بلدانها، والتي تشكل استنزافًا لموارد دول مجلس التعاون وتسرب مخزون كبير من العملات الأجنبية الصعبة إلى خارج بلدانها.كما يدخل من ضمن ذلك انخفاض الأمن الوظيفي للمواطنين وتزايد البطالة في أوساطهم، فقد بلغت البطالة معدلات مقلقة بين الشباب بشكل عام، وبين الإناث بشكل خاص في معظم دول مجلس التعاون . ومن الأمور التي اتضحت بهذا الخصوص تركز المواطنين في القطاع الحكومي وسيطرة الوافدين على القطاع الخاص، ففي الإمارات شكلت العمالة الوافدة في القطاع الخاص ما نسبته (٩٨،٧%)، وفي المملكة العربية السعودية تشكل العمالة الوافدة ما يزيد على (٨٠%) من إجمالي العمالة في القطاع الخاص، وتزيد كذلك عن (٩٠%) في دولة الكويت، وتشيكل أكثر من (٩٦%) في دولة قطر.

وعلى مستوى الأمن الاجتماعي والثقافي، تبين أن للعمالة الآسيوية والغربية على وجه الخصوص عددا من التأثيرات الاجتماعية والثقافية، لعل أبرزها ما يتمثل في الجرائم الأخلاقية، حيث ظهر أن للعمالة الوافدة دور بارز في ارتكاب عدد من الجرائم الأخلاقية مثل الزنا، واللواط، والاغتصاب، والدعارة، والاختلاء المحرم، ودخول المنازل لأغراض سيئة، وحيازة الأفلام الخليعة، والمعاكسات، كما ارتكبت عددا من جرائم المخدرات مثل الترويج والتهريب والاستعمال والتوسط والاستقبال، وعددا من جرائم المسكرات مثل التهريب والتصنيع والترويج والحيازة والاستعمال.ومن الآثار التي ترتبت على العمالة الوافدة ما له صلة باللغة والهوية الوطنية؛ فقد تبين أن الخلل السكاني خاصة في بعض دول المجلس ترتب عليه حالة من الاغتراب الثقافي الذي يعيشه المواطن في بلده؛ بسبب انتشار لغات وثقافات متعددة، وأصبح التخوف من أن تفقد بعض تلك الدول الانتماء

العربي وليس فقط السكان والهوية أمراً ملموساً. كما أن وجود العمالة الآسيوية بكثافة قد ترتب عليه هيمنة ثقافية منافية للتوجهات الثقافية والوطنية في بعض دول مجلس التعاون، وتزداد الخطورة الثقافية من خلال انتشار دور السينما كنموذج ثقافي، حيث تعمل هذه الدور على عرض الأفلام المقتصرة على ثقافات وجنسيات معينة، الأمر الذي يجعلها تفرض نفسها في مختلف المواسم الثقافية، كما تبين أن انتشار المدارس الأجنبية الخاصة، ولإقبال المتزايد للأهالي على إلحاق أطفالهم بها لمتابعة التعليم في هذه المدارس ينطوي هو الأخر على أثار عميقة تمس بقوة اللغة والهوية الوطنية .ومن تلك الآثار التي اتضح ارتباطها بالخلل السكاني ما يتعلق بالآثار الاجتماعية على الناشئة من خلال المربيات وخدم المنازل؛ حيث تبين أن لخدم المنازل تأثير عميق على العادات والتقاليد والقيم، وخاصة فيما يتعلق بالشعائر الدينية والعلاقات وأنماط السلوك والملبس والمأكل، وكذلك الثقافة والتآلف الاجتماعي، مما ينعكس بالضرورة على تربية الأبناء الصغار خاصة عند انشغال الوالدين أو تدني مستواهما التعليمي.

وبخصوص السمات الديموغرافية للعمالة الوافدة وأثرها في الجريمة، فقد تبين فيما يتعلق بحجم العمالة الوافدة أنه كلما زاد حجم العمالة الوافدة في المجتمع أدى ذلك إلى ارتفاع معدل الجريمة فيه، كما تبين، بخصوص الجنس، أن البيئات الاجتماعية التي يرتفع فيها معدلات الذكور إلى معدلات الإناث بصورة ملحوظة غالبا ما ينتمي الذكور فيها إلى الفئات الشبابية، الأمر الذي يضاعف من احتمالية ازدياد معدلات ارتكاب السلوكيات الخارجة عن القانون. كما تبين أن الجنسيات التي ينتشر في أوساطها قدوم الوافد مع أسرته هي أقل الجنسيات تورطا في السلوكيات الإجرامية بمختلف أنماطها. وفيما يتعلق بالعمر، فقد تبين أن الشرائح الواقعة في الفئات الوسطى من العمر هي أكثر الفئات العمرية ارتكابا للسلوك الإجرامي. وبخصوص الجنسية، فقد تبين أن أكثر الجنسيات ارتكاباً للجريمة أن غالبيتها من الجنسيات غير العربية وبخاصة الآسيوية.

وعلي ذلك أمكن القول أنه تبين من خلال ما تم عرضه وتحليله كيفياً من معلومات وبيانات أن تزايد حجم العمالة الوافدة قد تسبب في حدوث خلل في التركيبة السكانية في بعض دول مجلس التعاون وأن لهذا الخلل انعكاسات سلبية على الأمن الوطني بدول المجلس بجوانبه

المختلفة الجنائي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تبين أنه لم ينعكس وجود العمالة الوافدة على الظاهرة الإجرامية في دول المجلس من حيث الحجم فحسب، بل أيضا من حيث النوع، فقد شهدت تلك الدول جملة من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة إلى ما قبل قدوم العمالة الوافدة إلى تلك الدول.

أما فيما يتعلق بنتائج التحليل الكمي كشفت الدراسة أن دول المجلس تختلف فيما بينها اختلافا جوهرياً في مؤشرات الأمن الوطني؛ بدليل أن امتحان إف للفروق بين المتوسطات دال إحصائيا عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في حالة (٦١) مؤشراً، في حين لم يبلغ عدد المؤشرات التي لم تحرز الفروق في متوسطاتها بين الدول إلا (١٧) مؤشراً فقط؛ الأمر الذي يؤكد على وجود اختلافات جوهرية من الارتفاع والانخفاض في متوسطات غالبية مؤشرات الأمن الوطني على مستوى دول المجلس الست.

والحال نفسه فيما يتعلق بمؤشرات الخلل في التركيبة السكانية؛ فغالبيتها، أي اثنا عشر متغيراً منها، أحرزت الفروق في المتوسطات بين الدول الدلالة المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي مستوى (٠,٥٠) فما دون، أما متغير "النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية" ومتغير "القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل" فلم تحرز فروق موسطاتها بين الدول المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية. أما بقية المتغيرات الأربعة المتمثلة في كل من "نسبة القوة العاملة الضعيفة (المتدنية) من إجمالي العمالة"، "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤)، "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، "نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤) "، فقد تعذر احتساب المتوسطات الخاصة بها لبعض الدول؛ نظراً لعدم وجود بيانات للسنوات الخاصة ببعض دول المجلس كما أشير إلى ذلك في حينه. وعليه يمكن القول إن مؤشرات الخلل في التركيبة السكانية لدول المجلس، تختلف من دولة إلى أخرى اختلافات جوهرية، وهو ما أمكن في ضوئها فهم الاختلافات بين دول المجلس في مؤشرات الأمن الوطني.

وفيما يتعلق بمدى الأهمية النسبية لمؤشرات الخلل في التركيبة السكانية -في ضوء ما أمكن فهمه من نتائج تحليل معامل بيرسون للارتباط يلاحظ أن متغيري بعد التركيبة العمرية تقدما سائر متغيرات الأبعاد الأخرى، حيث أحرزت معاملاتهما الارتباطية إيجابيا المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقتهما بنحو (٤٤) مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني لكل منهما، الأمر الذي يعني أن دول مجلس التعاون التي ترتفع بها معدلات الإعالة العمرية وكذلك نسبة الشباب دون سن الخامسة عشرة، هي الدول التي ترتفع بها معدلات الجريمة بشكل عام، مقارنة بدول المجلس التي تنخفض بها قيم المتغيرين، الأمر الذي يستدل منه على الأهمية الواضحة للتركيبة العمرية باعتبارها مظهراً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية في المسألة الأمنية على مستوى دول المجلس.

بعدهما، تأتي "نسبة التحضر في دول مجلس التعاون" الذي أحرزت علاقته بمؤشرات الأمن الوطني إيجابيا المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقته بنحو (٣٩) مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني، الأمر الذي يعني أن دول مجلس التعاون التي حققت مستويات عالية من التحضر، هي الدول التي ترتفع بها عموم معدلات الجريمة، الأمر الذي يمكن أن يفهم منه خصوصية التجربة الحضرية التي مرت بها دول المجلس، والمتسمة بالقصر نسبيا، والتي جعلت مستويات التطور المادي تتم بشكل متسارع تفوق سرعة التطور الحضاري والثقافي في ضوء ما تذهب إليه نظرية أجبرن (١٩٥٧) في طبيعة التغير، وهو ما سمح بظهور الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون كمظهر من مظاهر سوء التكيف مع الحياة الحضرية الجديدة، وعليه فإن متغير "التحضر" يشكل هو الآخر باعتباره مظهراً بارزاً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية المتعلقة بالفروق الريفية الحضرية عاملاً مهماً ذا انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار الوطنيين في دول المجلس.

بعد ذلك أتى متغير "نسبة السكان غير المواطنين في دول مجلس التعاون" الذي أحرزت علاقته بمؤشرات الأمن الوطني إيجابيا المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقته بنحو (٢٩) مؤشراً من مؤشرات الأمن الوطني، الأمر الذي يعني أن دول مجلس التعاون التي ترتفع بها نسبة غير المواطنين، هي الدول التي يرتفع بها جزء كبير من مؤشرات الأمن

الوطني، هو ما يعكس الدور السلبي للعمالة الوافدة على الأمن الوطني في دول المجلس، ويعني ذلك بلا شك أن كبر نسبة الوافدين في دول مجلس التعاون باعتباره مظهراً من مظاهر الخلل في التركيبة السكانية يساهم في خلخلة الأمن بصورة لا يمكن تجاهلها أو إغفالها.

أما متغيرا "نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)" و"نسبة إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكورا وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤)"، فقد احتلا المرتبة الرابعة من حيث الأهمية، حيث أحرزت علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني إيجابيا المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية في علاقتهما بنحو (٢٧) مؤشراً لكل منهما على حدة من مؤشرات الأمن الوطني، الأمر الذي يبرز ما لارتفاع نسبة البطالة في صفوف الشباب ذكوراً وإناثاً -باعتبارها من أبرز مظاهر الخلل في التركيبة السكانية ذات الأبعاد الاقتصادية- من انعكاسات أمنية بالغة على الأمن الوطني في دول المجلس.

بعد ذلك أتى متغيرا "مؤشر التنمية البشرية"، و"نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" محتلين المرتبة الخامسة، حيث أحرزت علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني المستوى المقبول في العلوم الاجتماعية فقد بلغت معاملاتهما الدالة إحصائيا مع مؤشرات الأمن الوطني (٢٦) معاملاً، جميعها إيجابية الاتجاه في حالة "مؤشر التنمية"، أما في حالة متغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" فتسعة منها إيجابية الاتجاه، و (١٧) منها سلبية الاتجاه، ففيما يخص "مؤشر التنمية البشرية"،فإنه يمكن النظر إلى هذه العلاقة الإيجابية لمتغير "مؤشر التنمية البشرية" مع مؤشرات الأمن الوطني من نفس المنظور الخاص بمتغير التحضر، فالتحضر والتنمية البشرية على مستوى دول المجلس، أمور مترابطة، وتواكبت في الزمان والمكان، الأمر الذي جعل علاقة التنمية البشرية بمؤشرات الأمن الوطني مثلها مثل متغير التحضر ترتبط بشكل طردي ودال إحصائياً مع جزء كبير من مؤشرات الأمن الوطني.

أما فيما يتعلق بمتغير "نسبة التحويلات المالية للعمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي" التي جاءت معظم

معاملاته مع مؤشرات الأمن الوطني ذات اتجاه سلبي، على خلاف المتوقع، فقد يبدو الأمر أكثر منطقية فيما لو تم النظر إلى تلك العلاقة من منظور الفروق في الدخول المالية بين الوافدين حسب جنسياتهم، فارتفاع نسبة التحويلات المالية للعمالة على مستوى دول مجلس التعاون المرتبط بانخفاض غالبية مؤشرات الأمن الوطني بشكل عام، يمكن أن ينظر إليه على اعتبار أن تلك الدول تحتضن من بين سكانها شريحة من وافدين من جنسيات تتقاضى أجوراً عالية يتم تحويل غالبيتها للخارج، وهي بحكم خصائصها الاقتصادية والتعليمية والثقافية أقل ميلاً لانتهاك النظم والقوانين المعمول بها في دول المجلس، مقارنة بنظرائهم الوافدين من جنسيات أخرى تفتقر لتلك الخصائص الاقتصادية والتعليمية والثقافية.

وبالمقابل، فإن الجزء الأصغر من تلك التحويلات المالية (بحكم انخفاض الدخل المالي) هو ما يتم تحويله من قبل العدد الأكبر من الوافدين من الدول النامية ومنخفضة الدخل. ويمكن أن يفهم من ذلك، في حدود معينة، أن دول المجلس التي تنخفض بها نسبة التحويلات المالية منها سنويا للخارج، وبالتالي ترتفع بها غالبية مؤشرات الأمن الوطني، من المحتمل إلى حد كبير أن تكون هي ذاتها الدول التي يقيم بها النسبة الأكبر من اليد العاملة الوافدة من الدول النامية ومنخفضة الدخل.

بعد ذلك أتى متغير " نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل"، محتلاً المرتبة السادسة، فقد بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٢٠) معاملاً. ولا يختلف هذا المتغير عن مؤشر التنمية البشرية وكذلك التحضر من حيث طردية العلاقات الدالة إحصائيا، حيث يمكن النظر إلى هذه العلاقة الإيجابية للمتغير مع مؤشرات الأمن الوطني من نفس المنظور الخاص بمتغير التحضر ومؤشر التنمية البشرية، فالتحضر والتنمية البشرية، ومشاركة المرأة في قوة العمل خارج المنزل على مستوى دول المجلس، أمور مترابطة، فقد سارت جنباً إلى جنب وعلى ذات الوتيرة من حيث السرعة والانتشار إلى حد كبير في تجربة معظم دول مجلس التعاون، الأمر الذي جعل علاقة هذا المتغير بمؤشرات الأمن الوطني مثلها مثل متغيري التحضر ومؤشر التنمية البشرية ترتبط بشكل طردي ودال إحصائيا مع جزء كبير من مؤشرات الأمن الوطني.

أما متغيرا " نسبة القوة العاملة الضعيفة "المتدنية" من إجمالي العمالة"، ومتغير "نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث

اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-" ٢٤) فقد جاءا محتلين المرتبة السابعة، حيث بلغت معاملاتهما الدالة إحصائيا في علاقتهما بمؤشرات الأمن الوطني (١٤) معاملاً لكل واحد منهما على حدة، ويمكن النظر إلى هذه العلاقة الدالة إحصائياً للمتغيرين من ذات المنظور الخاص بالدور الذي تمارسه العمالة الهامشية والبطالة على الاستقرار الاجتماعي والأمني.

أما "نسبة الذكور الوافدين إلى إجمالي الوافدين"، فقد جاء محتلا المرتبة الثامنة، حيث بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (١٠) معاملات، ويمكن النظر إلى هذه العلاقة من ذات المنظور الخاص بارتفاع نسبة غير المواطنين في دول مجلس التعاون الذي تبين ارتباطه القوي مع معظم مؤشرات الأمن الوطني.

أما متغير "نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل" فقد جاء محتلاً المرتبة التاسعة، حيث بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٩) معاملات.

أما متغيرا " نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل"، ومتغير "نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية" فقد جاءا محتلين المرتبة العاشرة، حيث بلغت معاملاتهما الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٦) معاملات، كما أن متغير " نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية"، الذي جاء محتلاً المرتبة الحادية عشرة، بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٥) معاملات. والمتغيرات الثلاثة تعكس ما للبطالة من انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار.

أما متغير " نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل"، فقد جاء محتلا المرتبة الثانية عشر، حيث بلغت معاملاته الدالة إحصائيا في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني (٣) معاملات فقط.

أما متغير "نسبة السكان في المدن الكبرى بدول مجلس التعاون "، فقد جاء محتلاً المرتبة الأخيرة، حيث لم تحرز في علاقته بمؤشرات الأمن الوطني أيا من معاملاته الارتباطية الدلالة المقبولة في العلوم الاجتماعية.

وبالمقابل فإنه يمكن الحصول على صورة إجمالية لمؤشرات الأمن الوطني، عن أي المؤشرات حسب الجنسية أقوى ارتباطاً بمتغيرات الخلل في التركيبة السكانية، وبالتركيز على إجمالي المعاملات الدالة إحصائيا

حسب الجنسية، فإنه يلاحظ أن إجمالي تلك المعاملات بلغت في حالة مؤشرات الأمن الوطني على مستوى المواطنين (١٤٦) معاملاً، منها (١٠٠) معامل إيجابية الاتجاه، وفي حالة مؤشرات المجموع العام (مواطنين/غير مواطنين)، بلغت تلك المعاملات الدالة إحصائيا (١٠٠)، منها (٦٥) إيجابية الاتجاه. أما في حالة مؤشرات الأمن الوطني الخاصة بغير المواطنين فلم تتجاوز (٧٦) معاملاً دالاً إحصائيا، منها (٤٢) معاملاً إيجابية الاتجاه. وعليه فإن الاستنتاج العام الذي يمكن الوصول إليه-في حدود معقولة- من خلال تلك المؤشرات التجميعية، ومن خلال التركيز على المعاملات ذات الاتجاه الإيجابي، يتمثل في أن الانعكاسات السلبية للخلل في التركيبة السكانية في دول المجلس أكثر عمقاً على مواطني دول المجلس منها على نظرائهم الوافدين، الأمر الذي بدا واضحاً في حجم مؤشرات الأمن الوطني الخاصة بالمواطنين الدالة إحصائيا في علاقتها الإيجابية مع مؤشرات الخلل في التركيبة السكانية التي بلغت ضعفي نظيرتها لدى غير المواطنين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل تلك الاستنتاجات يمكن أن تبرز بشكل أكثر وضوحا في حالة استخدام أساليب إحصائية متعددة التغاير، ولكن أموراً مثل الفترة التي تمت فيها الدراسة وعدم الحصول على بيانات لسنوات أكثر مما أمكن الحصول عليه، جعل من المتعذر استخدام مثل تلك الأساليب الإحصائية، الأمر الذي يمكن أن يشكل ذلك موضوعات جديرة بالدراسة والتقصي في دراسات مستقبلية.

وبشكل عام، وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج كيفياً وكمياً، فإنه يمكن القول أن التركيبة السكانية الراهنة في دول المجلس هي جزء لا يتجزأ من إفرازات عمليات التحديث والتنمية الشاملة التي مرت بها دول المجلس خلال العقود الستة الماضية، وأن تزايد حجم العمالة الوافدة الذي جاء أمراً ضرورياً لتنفيذ خطط التحديث والتنمية بدول المجلس قد ترتب عليه حدوث خلل في التركيبة السكانية في دول مجلس التعاون، وأن لهذا الخلل انعكاسات سلبية على الأمن الوطني بدول المجلس بجوانبه المختلفة الجنائي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أن وجود العمالة الوافدة لم ينعكس فقط على تنامي الظاهرة الإجرامية في دول المجلس من حيث الحجم فحسب، بل أيضا من حيث النوع والكيف، فقد شهدت تلك الدول جملة من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة إلى ما قبل قدوم العمالة الوافدة إلى تلك الدول.

توصيات الدراسة:

ليس من شك في أن العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون أسهمت منذ سبعينات القرن الماضي في تنفيذ برامج التنمية، وتشييد البنية التحتية المختلفة في وقت قصير، إلا إن هذه العمالة، على الجانب الآخر، أفرزت العديد من الآثار السلبية، بما في ذلك أمن هذه الدول و واستقرارها السياسي والاجتماعي، فقد أضحت تشكل الغالبية العظمى ليس بالنسبة لقوة العمل في بعض دول دول المجلس على وجه الخصوص، بل أصبحت تشكل النسبة الكبرى من بين سكان تلك الدول، الأمر الذي أحدث مظاهر عدة من الخلل في التركيبة السكانية بأبعادها الديموغرافية، والوطنية، ومسائل التوظيف والتشغيل، ولم يكن من المستغرب والأمر كذلك، أن تواجه دول المجلس مشكلات متعددة بما في ذلك مشكلات الثقافة واللغة والهوية، ناهيك عن المخاطر الأمنية والأطماع السياسية المحدقة بدول دول المجلس من لدن الدول المصدرة للعمالة بأعداد كبيرة، وكذلك شيوع البطالة في صفوف المواطنين ذكوراً وإناثاً، وما إلى ذلك من النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة كمياً وكيفياً.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج وإجابة على التساؤل الخامس للدراسة المتمثل في "هل يمكن بلورة بعض الرؤى الإستراتجية والتوصيات والمقترحات التي من شأنها التخفيف من تداعيات الخلل في التركيبة السكانية من جانب وتعزيز الأمن الوطني من جانب آخر"، فإنه يمكن رسم جملة من الرؤى الإستراتيجية والمقترحات التي من الممكن أن تسهم في علاج تداعيات الخلل في التركيبة السكانية أو التخفيف منها على الأقل، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أهدف وآليات لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية:

(١) أن يقوم مجلس التعاون الخليجي بإنشاء مركز متخصص في الدراسات الإستراتيجية السكانية، تابع لمجلس التعاون الخليجي وبالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي بدول المجلس، ويزود بالخبرات العلمية المتميزة، ويمنح الصلاحيات الضرورية للقيام بالدراسات اللازمة والندوات وورش العمل المتخصصة بهدف بلورة السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بمعالجة الموضوع وبالاستفادة من الخبرات وأفضل الممارسات الدولية هذا الشأن، وتزويد المجلس

بتقارير دورية حول ما ينتهي إليه المركز من نتائج ورؤى وتصورات لمعالجة الخلل في التركيبية السكانية، بما يحفظ لدول المنطقة استقلاليتها ويمكنها من تطوير مواردها البشرية، وهو ما سيجعلها مستقبلاً قادرة على الاكتفاء بمواردها الذاتية.

(٢) أن يقوم مجلس التعاون الخليجي بوضع إستراتيجية تعاونية شاملة ومتكاملة للتعامل مع الخلل في التركيبة السكانية بدول دول المجلس، شاملة الخطط الزمنية والآليات والإجراءات العملية ذات الرؤية الواضحة والجادة في التنفيذ، تستهدف الحد من تدفق العمالة الوافدة وإحلال وتوطين العمالة الوطنية بدلاً منها، وتكون منطلقة من زاوية التعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي المنشود بين دول المجلس، وصولاً إلى تحقيق الأهداف التنموية بصفة عامة والأهداف المرتبطة بالسياسات السكانية بصفة خاصة.

(٣) أن تتضمن الإستراتيجيات التنموية لدول المجلس بنوداً وخططاً وبرامجاً واضحة مهمتها معالجة الخلل في التركيبة السكانية على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛ بحيث تتكامل جميع الخطط التربوية والاقتصادية والاجتماعية للإستراتيجية إلى جانب برامج مؤسسات المجتمع المدني في سبيل تحقيق تلك المهمة؛ فمعالجة الخلل في التركيبة السكانية غاية تقع مسؤولية تحقيقها على كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني كافة.

(٤) الاهتمام بأساليب تخطيط القوى العاملة بوضعها في صلب عملية التخطيط التنموي الشامل، تأكيداً على سير برامج التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية جنباً إلى جنب، بما يمكن دول المجلس من استغلال طاقاتها البشرية والمادية في تحقيق أهدافها التنموية.

(٥) رفع نسبة الزيادة الطبيعية بين المواطنين خاصة في دول المجلس التي تعاني من صغر حجم مواطنيها بالمقارنة مع الوافدين، وذلك بتسهيل إجراءات الزواج والحد من المبالغة في التكاليف، وإيجاد المحفزات التي تساعد على زيادة النسل بين مواطني تلك الدول.

(٦) العمل على المدى القريب على إيجاد توازن من حيث الحجم بين العمالة الآسيوية والعمالة العربية، بحيث يتاح للعمالة العربية أن تسد

الفراغ في تلك الأعمال والمهن التي لا تتطلب مستويات عالية من التعليم والتدريب، خاصة في دول المجلس التي تشهد نسباً مرتفعة من العمالة الآسيوية.

(٧) العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التنقل المنظم للعمالة العربية، وبالتعاون مع منظمة العمل العربية وإتخاذ كل ما من شأنه تغليب الجوانب والاعتبارات ذات العلاقة بالهوية والثقافة العربية والمصالح الخليجية المشتركة؛ الأمر الذي سيعمل على تعزيز العلاقات العربية – الخليجية، وتدعيم فكرة التكامل الاقتصادي العربي كما سيؤدي من جانب آخر على تجنيب دول مجلس التعاون الخليجي أية نتائج سلبية قد تحدث جراء التوسع في استخدام العمالة الوافدة، ويزيل المخاوف الناجمة عن خطر العمالة الآسيوية، سواء في بعدها السياسي أو الاجتماعي أو الأمني.

(٨) العمل على المدى المتوسط والبعيد على تشجيع جهود توطين العمالة في مختلف المجالات والمؤسسات وتشجيع الشباب المواطنين وتأهيلهم للانخراط في قطاعات العمل المختلفة؛ الأمر الذي سيشكل عنصراً هاماً لتقليل الاعتماد على العمالة الوافدة، وذلك من خلال زيادة معدل إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة، وبشكل متدرج يتواكب مع مخرجات مؤسسات التدريب وبصورة لا تلحق الضرر بالمؤسسات الإنتاجية المحلية التي تمثل العمالة الوافدة جل القوة العاملة بها.

(٩) التأكيد على كون الوظائف التي يشغلها غير المواطنين في كافة القطاعات وظائف شاغرة، حالة توفر من يقوم بها من أبناء الدولة، بحيث يتم في كل عام وتحت إشراف لجان مشكلة من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة إحلال اليد العاملة الوطنية المؤهلة مكان اليد العاملة الوافدة.

(١٠) توعية وتدريب وتأهيل وتشجيع المواطنين على الانخراط في مختلف المجالات الفنية والمهنية والحرفية في القطاعين الخاص والعام بعد تسلحهم بالعلم والمهارات والخبرات المطلوبة؛ الأمر الذي سيساهم في مواجهة الآثار السلبية للعمالة الوافدة من خلال تبصير

المواطنين بخطورة العمالة الوافدة وآثارها السلبية والأضرار التي سيتعرضون لها من جراء استمرارهم في العمل في دول المجلس.

(١١) تهيئة الشباب الخليجي للعمل في المهن والأعمال الحرفية المختلفة من خلال إدراج موضوعات متنوعة من الثقافة العربية والشريعة الإسلامية والتربية الوطنية تحث على الانخراط في تلك الأعمال في مواد مراحل التعليم العام، الأمر الذي سيسهل على الشباب مستقبلاً الانخراط في تلك الأعمال.

(١٢) مواءمة مخرجات التعليم والتدريب مع متطلبات واحتياجات سوق العمل الخليجية.

(١٣) زيادة نسبة المهنيين والفنيين عن طريق التوسع في التعليم المهني والفني وبرامج إعادة تأهيل الخريجين الذين يعانون من بطالة ولاسيما في التخصصات التي اكتفى منها سوق العمل.

(١٤) بث الإدراك والوعي بخطورة التركيبة المهنية والسكانية القائمة على أمن المجتمع وسلامته. والاستفادة من التجارب التي مرت بها بعض الدول في العصر الحديث، والتي ادت فيها الهجرات العمالية إلى تغيرات سياسية وثقافية عميقة.

(١٥) تكثيف الدراسات والبحوث الاجتماعية والتربوية والإستراتيجية التي ترصد الأضرار والآثار السلبية التي ترتبت على وجود العمالة الوافدة بقصد التصدي لها وعلاجها أو التخفيف منها.

ثانياً- مقترحات بشأن الحد من استقدام اليد العاملة الوافدة ومعالجة المخاطر المرتبطة بها:

(١٦) أن تتبنى دول المجلس رؤية إستراتيجية موحدة إزاء السياسات والممارسات التي يتم من خلالها استقدام العمالة الوافدة، واضعة المصالح الوطنية العليا نصب عينيها في كل ما تحتوي عليه تلك الإستراتيجيات من خطط وبرامج وسياسات.

(١٧) زيادة التنسيق بين دول المجلس من خلال لجان مشتركة للحد من ظاهرة التسلل، واتخاذ الإجراءات المناسبة لردع المتسللين بعد استلامهم، والحيلولة دون انتقال اليد العاملة الوافدة التي يتم إبعادها لدوافع أمنية من أحد دول المجلس إلى دولة أخرى من دوله.

(١٨) العمل على إيجاد ضوابط مشتركة بين دول المجلس من شأنها تنظيم وجود العمالة الوافدة في دول المجلس بما في ذلك تحديد فترة زمنية لبقاء العامل الأجنبي في بلد القدوم، بحيث يتعين عليه العودة إلى بلاده فورة انتهاء تلك الفترة المحددة.، الأمر الذي سيحول دون سعيها للتوطين مستقبلاً.

(١٩) العمل على مراقبة العمالة الوافدة التي يتكرر في أوساطها ارتكاب السلوكيات المخلة بالأمن، وترحيل من يثبت عليه القيام بأعمال مخلة بالأمن، حتى لا يمثل بقاءهم أية خطورة أمنية، وذلك بعد تصفية ما لها من حقوق وما عليها من واجبات وبمعرفة لجان منبثقة عن هيئات حقوق الإنسان منعاً لتصعيد أية مشكلات أو دعاوي يمكن أن يكون لها أصداء سلبية تستغل ضد دول المجلس.

(٢٠) أن تحتوي عقود العمل على بنود واضحة تؤكد على الوضع المؤقت للعامل الأجنبي، كما تؤكد على الطابع العام لوجوده في بلد القدوم المرتبط كلياً بالعمل ومتطلباته، كما توضح بشكل دقيق ما له من حقوق وما عليه من واجبات، يكون من بينها تعهد الوافد بالمحافظة على أمن البلد وسلامته وعدم انخراطه في أية أعمال سياسية أو تنظيمية يمكن أن تنطوي على تهديد لاستقرار بلد القدوم وأمنه، وأن يترتب على مخالفته لذلك ترحيله إلى بلاده ومنعه من دخول أي من دول المجلس بشكل كلي.

(٢١) عدم التوسع في منح عوائل الجنسيات الوافدة تأشيرة دخول وإقامة إلا لأصحاب المهن العليا كالطب،و الهندسة وما في حكمها، وذلك تأكيداً على الطابع المؤقت لإقامة اليد العاملة في دول المجلس، وترشيداً لميزانيات الخدمات العامة من صحة وتعليم وغيرها والتي تستحوذ الأسر الوافدة على جزء ليس باليسير منها في معظم دول المجلس.

(٢٢) التنويع في استقدام العمالة الوافدة حسب الجنسيات منعاً لتكدس جنسيات معينة قد يكون لها مطامع سياسية مستقبلاً خاصة من الدول التي لا تبتعد جغرافياً بمسافات طويلة عن دول المجلس؛ ولعل التوسيع في فتح قنصليات في الدول الإسلامية المستقلة عن روسيا وغيرها سيصب في هذا الإتحاه، وسيعود بالكثير من المزايا على دول المجلس ويخلصها من التوجهات الاحتكارية والإبتزازية التي أخذت تتنامى في بعض الدول المصدرة للعمالة؛ الأمر الذي سيحسن من الوضع التفاوضي لدول المجلس في مسائل الاستقدام ويمكنها من فرض الشروط التي تحقق مصالحها وتحافظ على أمنها مستتقبلاً ويذلل الكثير من صعوبات الاستقدام والمشكلات المرتبطة به.

(٢٣) مراجعة قوانين الاستثمار الأجنبي في دول المجلس والتي من الممكن استغلالها سياسياً على الأمد البعيد، فمثل تلك القوانين يمكن أن تشكل ثغرة يتم من خلالها توطين اليد العاملة الوافدة خاصة أن تلك القوانين يمكن أن تمكن المستثمرين الأجانب من امتلاك العقارات وأستأجرها لأمد بعيد، واستقدام اليد العمالة الوافدة بصورة تفوق الحاجة الفعلية لتلك الاستثمارات.

(٢٤) الاستفادة ما أمكن من تجربة الدول الأوربية في مسائل تقنين الهجرة و فرض الكثير من القيود عليها، إلى الحد الذي أصبحت الهجرة للدول الأوربية مقتصرة على ما يُعرف بـ"الهجرة المنتقاة"

(٢٥) ضرورة وجود تنسيق أمني خاص بالعمالة الوافدة يحول دون عودة العمالة الاجنية ذات السوابق الإجرامية لسوق العمل الخليجي من خلال سعي هذه العمالة إلى العمل في دول أخرى من دول مجلس التعاون باستخدام جوازات مزورة أو الدخول لسوق العمل الخليجي بجوازات جديدة ولكن بأسماء مختلفة.

(٢٦) العمل على تطبيق الإجراءات الدولية الجديدة الخاصة بتطبيق نظام البصمة، والجوازات الالكترونية، وتأمين الأجهزة المساعدة في جميع منافذ الدخول لضبط الكثير من السلوكيات والمخالفات الأمنية الملاحظة بين أوساط العمالة الوافدة كالهروب، وتعمد فقدان او إتلاف وثائق السفر.

(٢٧) إلزام الشركات الكبرى ومؤسسات ومكاتب الاستقدام بطباعة كتيبات إرشادية وتوعية توضح للعمالة القادمة لدول المجلس أنظمة هذه الدول وقوانينها ومحظوراتها والعقوبات الصادرة بحق مخالفيها.

(٢٨) إلزام الشركات الكبرى والمؤسسات التي توظف أعداداً كبيرة من العمالة الوافدة بمراقبة عمالتها منعاً لتنامي مظاهر التجمهر وتكوين الآراء والتصورات المضرة بالسلامة والمصالح الوطنية.

(٢٩) العمل على إيجاد محاكم خاصة تنظر في الدعاوى والمخالفات التي تصدر عن أبناء اليد العاملة الوافدة، بحيث يتم البت في قضاياهم خلال فترات قصيرة؛ بدلاً من الحكم عليهم بالسجن مدة طويلة ثم ترحيلهم ووضعهم على قائمة الممنوعين من الدخول إلى دول المجلس. فبقائهم مدداً طويلة في السجون يمثل إشغالا وإهداراً لوقت وجهد السجون والعاملين فيها وما يقدم بها من خدمات.

(٣٠) الحد من استقدام الجنسيات التي كثر في أوساطها ارتكاب الحوادث الجنائية والإخلال بأمن هذه الدول، واستبدالهم بعمالة من دول أخرى مثل دول الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي وفيتنام ونيبال وغيرها.

(٣١) العمل على الترخيص لشركات استقدام أهلية تقوم باختيار وتأهيل القوى العاملة واستقدامها للقضاء على الوسطاء وعدم الاستقدام المباشر من قبل المواطنين؛ فقيام مثل هذه الشركات الأهلية للاستقدام يقضي على عمليات شراء التأشيرات والتستر التجاري والعاملين لحسابهم الخاص، كما يخفف على المستفيدين من تلك العمالة الكثير من الرسوم والنفقات التي يتكبدونها في ضل نظام الاستقدام المباشر من قبل المواطنين.

(٣٢) تطوير سياسات استقدام العمالة المنزلية من سائقين، وخدم ومن في حكمهم، من خلال تنويع الآليات التي يتم من خلالها استقدام هذا النوع من العمالة، مما سيرشد من عمليات استقدامها ويقلص من تكاليف الاستقدام، كالترخيص لمكاتب استقدام تقدم خدمات العمل المنزلي بالأجر اليومي أو بالساعة أو لفترات محددة من اليوم أو الأسبوع، الأمر الذي سيخفف الأعباء على المواطنين من ذوي الدخول المحدودة والعاملين والعاملات في القطاعات الحكومية والخاصة.

(٣٣) تشكيل أجهزة أو لجان متخصصة على مستوى دول المجلس للدخول في مفاوضات موحدة بشأن توحيد سياسات استقدام العمالة الوافدة وتوظيفها مع تنسيق وتقريب شروط ومزايا التوظيف في هذه الدول، الأمر الذي سيمكنها من الحصول على شروط أفضل في استقدام هذه العمالة سواء من حيث النوع والمهارات أو من حيث الكم.

(٣٤) دراسة السياسات والتشريعات الخاصة بالحد من التوسع في استقدام الأيدي العاملة الوافدة، بقصد التصدي بحزم للمعوقات التي حالت وتحول دون الحد من العمالة الوافدة، بما في ذلك ممارسات الاتجار بالتأشيرات وما أرتبط بها من ظهور سوق سوداء للعمالة في البلدان المرسلة للعمالة، وما أدت له تلك الممارسات في الدول المستقبلة لهذه العمالة من تكدس لآلاف الأيدي العاملة السائبة والمتجولة والتي أخذت تشكل مشهداً من المشاهد اليومية في كبريات المراكز الحضرية بدول المجلس.

(٣٥) زيادة كلفة العمالة الوافدة بصورة متوازنة مع توسيع وتطوير برامج التدريب والتأهيل للعمالة الوطنية في كافة المهن وذلك بغرض الإحلال التدريجي للقوى العاملة الخليجية محل العمالة الوافدة.

(٣٦) فرض سياسة الحد الأدنى للأجور، لما يحققه ذلك من أهداف إنسانية ووطنية في آن واحد، ففيه منع لاستغلال اليد العاملة الوافدة التي تقبل العمل وتحت أية ظروف وبالدخل الذي يحدده رب العمل، كما أنه سيؤدي إلى جعل تكلفة اليد العاملة الوطنية لا تختلف عن نظيرتها لدى اليد العاملة الوافدة، الأمر الذي سيقضي على عامل تدني الأجور كأحد أسباب عزوف المؤسسات وشركات القطاع الخاص عن توظيف اليد العاملة الوطنية.

(٣٧) أن تعمل دول المجلس على تشريع بدل البطالة ليصرف على العاطلين عن العمل كأحد الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، ويسقط حق العاطل عن العمل في بدل البطالة بمجرد رفضه العمل في وظائف أو مهن تتناسب مع ما لديه من تدريب وخبرات.

(٣٨) إيجاد آلية للإشراف على إدارة تحويلات العمالة الوافدة ومراقبتها لما تشكله من استنزافٍ لرأس المال الخليجي على المدى البعيد.

(٣٩) ضرورة تنسيق المواقف السياسية لدول مجلس التعاون إزاء الاتفاقيات الدولية التي تتجه نحو توطين العمالة الوافدة وفرض مساواتها في كل الحقوق مع المواطنين.

(٤٠) العمل من خلال القنوات والوسائل والبرامج الإعلامية المتنوعة وخطب المساجد على تمكين الأسرة الخليجية من مواجهة الآثار السلبية للعمالة الوافدة وذلك بتدعيم قدراتها على وقاية أبنائها من شرورها وخطورتها، وبغرس العديد من القيم والعادات والأخلاق الفاضلة في شخصيات أبنائها.

(٤١) تمكين الأسرة الخليجية من تنمية الاعتماد على النفس في ذوات أبنائها، ودعم عرى تواصلها وتفاعلها مع مؤسسات التعليم العام لتتمكن من تحقيق المطالب والحاجات النفسية والاجتماعية للناشئة عبر تلك المراحل، فتفاعل الأسرة مع تلك المؤسسات ومع أطفالها مباشرة يمكن أن يعمل على تحقيق تلك الحاجات حين تتفاعل الأسرة وبشكل إيجابي مع أطفالها، وعدم تركهم عرضة لتنشئة الخدم، الأمر الذي سيجعل الطفل يتعود على الاعتماد على النفس فيشب قوياً في شخصيته مؤهلاً لمواجهة الحياة بما تحمله من مواقف أو مشكلات تعترض حياته.

(٤٢) العمل على توعية الأسرة الخليجية بمخاطر العمالة المنزلية على مسائل الهوية واللغة العربية، فقد بدأ استخدام الأطفال للغة العربية بشكل مشوه يشكل ظاهرة ملموسة في معظم دول المجلس، حيث يتكلم الأطفال فيما بينهم ومع الآخرين بلغة مليئة بالمفاهيم والكلمات الغريبة على شعوب المنطقة، الأمر الذي ينذر بخروج أجيال قادمة فاقدة للغتها ومن ثم هويتها الوطنية. ويمكن التخفيف

من هذه المشكلة بتشجيع الأسر على استقطاب الخادمات والمربيات القادرات على التخاطب بالعربية، أو من خلال تشجيعهن على تعلم اللغة العربية عن طريق أفراد الأسرة أنفسهم أو عن طريق حضور بعض الدروس المسائية المتاحة لدى بعض المدارس أو بعض مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بهذا الأمر.

ثالثاً– مقترحات بشأن توطين العمالة المحلية ومعالجة أوجه القصور بها:

(٤٣) توحيد مزايا العمل من المرتبات والضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص لجذب المزيد من العمالة الوطنية وتشجيعها على العمل في أنشطة القطاع الخاص، وبالتالي تقليل الاعتماد على العمالة الوافدة في هذه الأنشطة.

(٤٤) مراجعة القوانين والتشريعات ونظم العمل الخليجية بما يساهم في إحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة، ويعمل على ترشيد استقدام اليد العاملة الوافدة في حدود الحاجة الفعلية لهذه العمالة العمل على إيجاد سوق لليد العاملة المحلية النسائية بهدف رفع مشاركة المرأة الخليجية في النشاط الاقتصادي والقضاء على مشكلة البطالة في أوساطهن التي جاءت كأحد إفرازات العمليات التنموية التي مرت بها دول المجلس، بعد أن كانت المرأة الخليجية في الأجيال الماضية تقوم بدور بارز في العملية الإنتاجية وتعمل جنباً إلى جنب مع الرجل، الأمر الذي سيعمل على تمكين المرأة الخليجية من القيام بدورها في إطار التنمية الشاملة التي تمر بها دول المجلس، ويقلص من الحاجة لليد العاملة الوافدة، ويقضي على بطالة الخريجات من مختلف مؤسسات التعليم التي أصبحت تشكل ظاهرة ملموسة في المجلس.

(٤٥) فتح أسواق العمل أمام العمالة الخليجية ومعاملتها كعمالة محلية من حيث الرواتب والمزايا وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي وغيره بما يسهم في توطينها في دول المجلس ويعمل على تجسيد أهم مقومات السوق الخليجية المشتركة.

(٤٦) توجيه المشروعات التنموية العامة والمشروعات المشتركة الجديدة على الاعتماد على اليد العمالة الخليجية ومنح القائمين على تلك المشروعات المميزات الكفيلة بتعزز قدراتها التنافسية في سوق العمل الخليجي.

(٤٧) تشجيع القطاع الخاص على تفضيل العمالة المحلية من خلال وضع وتطبيق نظم للحوافز وبدعم من الحكومات الخليجية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على جذب العمالة المحلية للعمل في القطاع الخاص، ويخلص هذا القطاع من الاعتماد شبه الكلي على اليد العامة الوافدة.

(٤٨) التقويم المستمر لنظم التعليم بدول المجلس سعياً لتطوير مناهج التعليم وبرامجه وتحسين مخرجاته، مما سيعمل على علاج القصور الحقيقي في مناهج التعليم، فتقدم أي مجتمع يعتمد على بنية تعليمية متطورة ومواكبة لمتغيرات العصر، وقادرة على تزويد المجتمع بالأعداد الكافية من الكوادر المزودة بالخبرة العلمية والتكنولوجية والمهارات التقنية والحرفية، الأمر الذي يعمل على المدى المنظور على تمكين العمالة الوطنية من القيام بدورها ويجعل الاستغناء عن العمالة الوافدة أمراً ممكناً.

(٤٩) الاهتمام ببرامج التدريب وإعادة تأهيل القوى العاملة الخليجية بما يتواكب متطلبات واحتياجات السوق، وذلك من خلال التوسع في فتح مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني بما يفي ويتلاءم واحتياجات سوق العمل الخليجية؛ فإيلاء التعليم التطبيقي والتدريب المهني أهمية خاصة سيعمل على تميز مخرجاته بالكفاءة والمهنية العالية، الأمر الذي سيجعل العمل في القطاع الخاص جذاباً للقوى العاملة الوطنية ويشجع أرباب العمل على الاستعانة بقوة العمل الوطنية.

(٥٠) تكوين أجهزة أو هيئات متخصصة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في دول المجلس لتجميع إحصائيات سوق العمل والمعلومات المرتبطة بالموارد البشرية وتحليلها، والربط الالكتروني بين هذه الأجهزة بما يسهم في التعرف على حركة العمالة الوطنية والوافدة بين دول المجلس واتجاهاتها ومعدلات نموها خاصة مع قيام السوق الخليجية المشتركة، الأمر الذي سيعمل على تقويم واقع سوق العمل ومتطلباته واتجاهاته بشكل مستمر، من خلال الدراسات والبحوث الميدانية والدورية والتتبعية، للوقوف على مستجدات سوق العمل ومعرفة خصائصه ومشكلاته واحتياجاته الفعلية من القوة العاملة، والعمل على حلها وتزويد المؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات التعليم المهني والتدريب الفني بها بشكل دوري.

رابعاً- مقترحات بخصوص الحد من تنامي الجريمة لدى مواطني دول المجلس:

(٥١) تشجيع الأسر على تربية أبنائها تربية صحيحة قائمة على أساس الدين الإسلامي الحنيف والسنة النبوية الشريفة وفي إطار القيم والمعتقدات والعادات والتقاليد العربية الأصيلة، فعلى المستوى الوقائي، فإن التربية السليمة والهادفة تشكل أنجع السبل لمواجهة الجريمة ومكافحتها.

(٥٢) أن تعمل دول المجلس على وضع إستراتيجيات أمنية مشتركة واضحة الأهداف وآليات التنفيذ، وأن يتم مراجعتها بشكل دوري بهدف تطويرها وتعزيز قوى الأمن الداخلي بما يمكنها من أداء المهام المنوطة بها.

(٥٣) التوسع في إنشاء مراكز البحوث الجنائية والاجتماعية بما يساهم في فهم عوامل تنامي الظواهر الإجرامية والجرائم المستحدثة لدى مواطني دول المجلس؛ وهو ما يشكل الخطوات الأولى إزاء وضع الخطط وإيجاد الحلول المناسبة لها.

(٥٤) إشاعة ثقافة الشرطة المجتمعية التي تقوم على فكرة اعتبار كل مواطن فرد رجل أمن إنطلاقاً من أن المسئولية عن الأمن هي مسئولية جماعية من جانب وتعزيزاً للحس الأمني لدى كل مواطن بما يساهم في ردع الجرائم والحد من تفشي وقوعها.

(٥٥) تطوير السجون والمؤسسات الإصلاحية بحيث تقوم برامجها على إعادة تأهيل المودعين بها من خلال البرامج الثقافية والاجتماعية وبرامج التدريب المهني والتعليم الفني،بدلاً من أن تتحول تلك السجون إلى أماكن تفريخ للمجرمين تساعد على تعلم الجريمة وتقنياتها وتؤدي بالضرورة إلى العود للجريمة وتكرار إرتكابها.

المراجع والملاحق

المراجع :

أولا : المراجع العربية:

١. إبراهيم، محمد عباس،(١٩٨٩)، الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتنمية الحضرية في مجتمعات الخليج العربية، الرياض،الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التعاون، س ٤ ع ١٤.

٢. الابراهيم،يوسف،(١٩٩٤)،التخطيط التنموي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المفهوم – السمات– المستقبل،الكويت، جامعة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،س١٩،ع٧٣.

٣. ابن منظور،(١٩٩٤) لسان العرب،بيروت، دار صادر، مج ١٣.

٤. اتحاد الغرف الخليجية،(٢٠٠٨)،العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية وسياسات مواجهة سلبياتها، الدمام.

٥. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،(١٩٩٦)، أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون، الرياض.

٦. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،(٢٠٠٨)، النشرة الاحصائية، الرياض،مركز المعلومات، إدارة الإحصاء، ع ١٧.

٧. البداينة، ذياب موسى (١٩٩٨)، التحضر والجريمة في المجتمع العربي، ندوة المدينة والسكن العشوائي ، حمرية مكناس ، ٢٠ – ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

٨. البكر، محمد عبد الله (٢٠٠٤)، أثر البطالة في البناء الاجتماعي: دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية،الكويت، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مج ٣٢ ع ٢ .

٩. الجخيدب، مساعد بن عبدالرحمن،(٢٠٠٧م)،أحجام عواصم دول مجلس التعاون من منظور قاعدة الرتبة والحجم ، الرياض، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التعاون،س٢٢،ع٦٤.

١٠. جريدة الرياض، ٨/٤/١٤٣١هـ، العدد ١٥٢٤٨.

١١. الجوعان،كوثر عبدالله،(٢٠٠٧)،مفهوم الأمن الوطني الشامل وأبعاده في مختلف شؤون الحياة،مؤتمر التوافق السنوي الرابع الأمن الوطني الشامل،٢-٣/٤/٢٠٠٧، الكويت،حركة التوافق الوطني الإسلامي.
١٢. الحازمي،خليل بن عبيد،(٢٠١٠)، الحوار الوطني ودوره في تعزيز الأمن الوطني للمملكة العربية السعودية،الرياض،إدارة الدارسات والبحوث والنشر، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني.
١٣. حسين، جاسم، (٢٠١٠)، فائض ميزانيات دول مجلس التعاون في ٢٠١٠، منشور على الموقع
http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?p=١١٨٢٧٨
١٤. حسين، جاسم،(٢٠٠٨)، ظاهرة العمالة السائبة أو غير القانونية في البحرين،دبي، مركز الخليج للأبحاث، منشور على الموقع
http://www.grc.ae/data/contents/uploads/Jasim_husain_٤٧_PDF_٤٢٨١.pdf
١٥. الحوشان، بركه بن زامل(٢٠٠٤م)، تعامل المؤسسات الأمنية السعودية مع الإرهاب، بحوث المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٦. الخالدي، فهد،(٢٠٠٩) العمالة الوافدة أبعادها وآثارها، تقرير لوزارة الشؤون والعمل الكويتية، منشور على الموقع
http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=١٧٨٤٤٠
١٧. الخريف،رشود بن محمد(٢٠٠٩)،الخلل السكاني في دول مجلس التعاون الخليجي: الحلول والمواجهة، المؤتمر العربي للسكان والتنمية في الوطن العربي: الواقع والآفاق ١٨-٢٠/مايو/٢٠٠٩، الدوحة، قطر.
١٨. الخطيب،عمر،(١٩٨٥)،التنمية والعمالة الأجنبية في دول الخليج العربية، تونس، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مجلة شؤون عربية،ع ٤٢.
١٩. الخليفة، عبد الله بن حسين (١٤٢٠هـ).البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، من أبحاث الندوة العلمية عن الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢٠. الخليفة، عبد الله بن حسين (١٤٢١هـ).أبعاد الجريمة ونظم العدالة الاجتماعية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢١. الخليفة، عبدالله بن حسين (١٤٣١هـ)، التحضر والجريمة خلال ثلاثة عقود في المجتمع السعودي دراسة ميدانية، بحث مقدم في اللقاء السنوي للجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، الخاص بالتحضر ومشكلات المدن في دول مجلس التعاون، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة ٢٥-٢٧/٥/١٤٣١هـ.

٢٢. الخليفة، عبدالله بن حسين (٢٠٠٢)، أثر اتجاهات الجريمة والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الوافدين الأصلية في سلوكهم الإجرامي في المجتمع السعودي، الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزار الداخلية.

٢٣. الخليفة، عبدالله حسين(١٤١٣)، المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة،وزارة الداخلية.

٢٤. الخنيزي، نجيب،(٢٠٠٦)، دول مجلس التعاون_ الإنسان أداة وهدف للتنمية، جدة،جريدة عكاظ بتاريخ ٢١/ديسمبر/٢٠٠٦، العدد ٢٠١٣، منشور على الموقع http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/٢٠٠٦١٢٢١/Con٢٠٠٦١٢٢١٧٣١٥٦.htm

٢٥. الدعيج، نايف مطلق،(٢٠٠١)، العمالة الوافدة المخالفة لنظام الإقامة وعلاقتها بالأمن دراسة ميدانية للموقوفين المخالفين لنظام الإقامة بإدارات مراقبة ومتابعة الوافدين بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٦. الدغيم،محمد دغيم،(٢٠٠٦)،الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض،الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢٧. الديجاني، ماجد صالح،(٢٠٠٠)، العمالة الوافدة – دراسة تحليلية–، الكويت، مجلس الأمة الكويتي. منشور على الموقع http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=٧٩٧

٢٨. الرامـزي، فاطمـة، (٢٠٠٨)، مـشكلة الاتجـار فـي الإقامـات فـي دولـة الكويـت، الكويـت، مجلـس الأمـة الكـويتي، منـشور علـى الموقـع http://www.majlesalommah.net/clt/run.asp?id=١٣٢٨

٢٩. رمضان،محمد علي،(١٩٩٢)،تطور التركيبة السكانية في الكويت بين عـامي ١٩٦٥-١٩٨٥ وآفـاق توازنها،الكويـت، جامعـة الكويـت، مجلـه دراسات الخليج والجزيرة العربية، س ١٧ ع ٦٧.

٣٠. الرميحي،محمد غانم،(١٩٨٤)،البترول والتغير الاجتماعي في الخليج العربي، الكويت، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع.

٣١. الرميحي،محمد غانم،(١٩٩٥)،معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي المعاصرة،بيروت،دار الجديد.

٣٢. الزهراني، خالد ناجم(٢٠٠٥) أثر العمالة الوافدة على الأمن الجنائي دراسة ميدانية على ضباط شـرطة مدينة الرياض، ونزلاء إصلاحية الحائر من المحكوم عليهم من العمالة الوافدة، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣٣. الزواد،أحمد منصور،(١٩٩٤)،التركيبة السكانية بين دول مجلس التعاون الخليجي، عجمان،جمعية أم المؤمنين النسائية.

٣٤. الزومان، عثمان عبدالله، (٢٠٠٠)، أنماط الجريمة لدى العمالة الوافدة وعلاقتها بخصائصهم الديموغرافية وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية دراسة تطبيقية على الوافدين المحكومين بسجون مدينة الرياض،رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣٥. سذرلاند، إدوين، كريسي، دونالد،(١٩٦٨)،مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعي، وحسن المرصفاوي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٦. السرياني،محمد محمود،(١٤١٣) السمات الديمغرافية للمجتمع السعودي التركيب الاجتماعي والاقتصادي،الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية.

٣٧. سلطان،عائشة إبراهيم،(١٩٩٤)،التركيبة السكانية بين دول مجلس التعاون الخليجي، عجمان،جمعية أم المؤمنين النسائية.

٣٨. السيار، عائشة،(١٩٩٠)،الأسرة والتغير الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة،سلسلة كتب مجلة شؤون اجتماعية (١) دراسات في مجتمع الإمارات(الجزء الأول)، الشارقة، جمعية الاجتماعيين.

٣٩. الشافعي،نظام عبدالكريم،(١٩٩٣)،الزيادة الطبيعية ودورها في معالجة الخلل السكاني في دولة قطر،الكويت، جامعة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س ١٨ ع ٧١.

٤٠. الشقحاء،فهد بن محمد،(٢٠٠٤) الأمن الوطني:تصور شامل، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،.

٤١. الشهراني، سعد بن علي(٢٠٠٣م) اقتصاديات الأمن الوطني مدخل إلى المفاهيم والموضوعات، الرياض.

٤٢. الشهراني،سعد بن علي(١٩٩٩م)، مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام، الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة،.

٤٣. الشيباني، مناحي، (٢٠١٠)، قوة المهمات تسهم في إحباط ترويج خمسة ملايين دولار مزيفة، جريدة الرياض في ٢٠١٠/٦/٨م، العدد ١٥٣٢٤.

٤٤. صبري، عبدالرحمن،(٢٠٠٠)،اقتصاد سلطنة عمان، في احمد زايد وآخرون،عُمان دراسة مسحية شاملة، القاهرة، معهد البحوث والدارسات العربية.

٤٥. الصرعاوي، عادل،(٢٠٠٨)، التركيبة السكانية في الكويت، الكويت، جريدة القبس،٢٠٠٨/٨/١٠،العدد ١٢٦٤٤، منشور على الموقع www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/٢٠٠٨/٠٨/١٠/١٠_page.pdf

٤٦. صقر، عبدالعزيز بن عثمان،(٢٠٠٥)، العمالة الوافدة والأمن الوطني، جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٥/٧/١٤، العدد ٩٧٢٥.

٤٧. العثمان، باسم عبدالعزيز عمر، (٢٠٠٩)، ملامح التغير الديموغرافي للهجرة الوافدة لمملكة البحرين ما بين تعدادي ١٩٨١_ ٢٠٠١، الكويت، جامعة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س ٣٥ ع ١٣٥.

٤٨. علوي، ابراهيم، (٢٠١٠م)، الإطاحة بعصابة تزوير وثائق مهمة، جدة، جريدة عكاظ ١٢/٦/٢٠١٠م، العدد ٣٢٨٢.

٤٩. العنزي،عبدالرحمن خلف، (٢٠٠٨) الأساليب الأمنية الحديثة في مواجهة جرائم العمالة الوافدة بدولة الكويت: دراسة ميدانية، الكويت، جامعة الكويت،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س ٣٤ ع ١٣١.

٥٠. العنقري، سلطان عبدالعزيز،(٢٠٠٨)، جرائم العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية، جريدة الرياض بتاريخ ٤ /مايو/٢٠٠٨، العدد ١٤٥٥٩.

٥١. العيسوي،أشرف سعد،(٢٠٠٥)،العمالة الوافدة في الخليج التحدي الأمني والسياسي القادم،دبي، مركز الخليج للأبحاث، مقالة منشورة على موقع المركز
http://www.grc.ae/?frm_module=contents&frm_action=detail_book&sec=Contents&override=Articles&

٥٢. عيسى،سيد(ت.د)، التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع المجد التجارية.

٥٣. الغانم،كلثم علي (١٩٩٢)،التنمية والموارد البشرية في المجتمع القطري،الرياض،الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،مجلة التعاون، س ٧ ع ٢٧.

٥٤. الفيروزابادي،(١٩٩١) القاموس المحيط،بيروت، دار إحياء التراث العربي جزء ٤.

٥٥. الكعبي، خلفان راشد،(٢٠٠٥) ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة إحصائية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٦. الكواري،نوره يوسف،(٢٠٠٤) التركيبة السكانية في دوله قطر الواقع ومقترحات التطوير في ضوء الإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون، ندوة السياسات السكانية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة ١٩-٢٠ ابريل/٢٠٠٤.

٥٧. المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية،(٢٠٠٣)، دولة الإمارات واستمرار جهود معالجة الخلل في التركيبة السكانية، الكويت، تقرير تحليلي غير دوري، س ٤ ع ٢.

٥٨. المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية،(٢٠٠٨)،العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي، الأسباب -التداعيات- الحلول، الكويت، تقرير، س ٩ ع ٤.

٥٩. مسعود،عادل ،(٢٠٠٥)، العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي، لندن، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مجلة شؤون خليجية، مج ٧ ع ٤٣.

٦٠. المكتب العربي لمكافحة الجريمة (ب.ت)، الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (٢٠٠٤)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

٦١. المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، الإحصائيات السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بغداد: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

٦٢. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، (١٩٨١-١٩٩٨)، الإحصائيات الجنائية الدولية.

٦٣. هنداوي،جمال محمد السيد(أ،٢٠٠٨)، هجره العمالة الآسيوية وأثرها في أمن دول مجلس التعاون،دبي، مركز الخليج للأبحاث، http://www.grc.ae/?frm_module=contents&frm_action=detail_book&sec=Contents&override=Articles&.

٦٤. هنداوي،جمال محمد السيد، (ب،٢٠٠٨)، دول مجلس التعاون الخليجي بين الحاجة للعمالة الوافدة والخلل في التركيبة السكانية،دبي، مركز الخليج للأبحاث، http://www.grc.ae/?frm_module=contents&frm_action=detail_book&sec=Contents&override=Articles&.

٦٥. هيكل، فتوح أبو دهب،(٢٠٠٥)، العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي واقع المشكلة والعوامل المسببة لها، لندن، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مجلة شؤون خليجية، مج ٧ ع ٤٣.

٦٦. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين(١٩٨٣)، أثر المربيات الأجنبيات على خصائص الأسرة في البحرين، البحرين ، إدارة الشئون الاجتماعية، قسم التخطيط والبحوث.

٦٧. وطفة،علي اسعد،(٢٠٠٧)العمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية في دول الخليج العربية،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،مجلة المستقبل العربي، س٣٠ ع ٣٤٤.

٦٨. الوليعي، عبدالله ناصر (١٤١٣)، السرقة بمدينة الرياض، دراسة تحليلية وميدانية في جغرافيا المدينة،الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. Allison, J. (١٩٧٢), Economic Factors and The Rates of Crime, Land Economics, Vol. ٦٨, and PP: ١٩٣-١٩٦.

٢. Cloward, R. and L. Ohlin (١٩٦٠), Delinquency and Opportunity, New York: Free Press.

٣. Cohen, L. and M. Felson (١٩٧٩), Social Change and Crime Rate Tends: A Routine Activity Approach, American Sociological Review, Vol.٤٤, pp: ٥٨٨-٦٠٨.

٤. Conklin, H. G. and M. E. Simpson (١٩٨٥), A Demographic Approach to The Cross-National Study of Homicide, Comparative Social Research, Vol. ٨, PP: ١٧١-١٨٥.

٥. Conner, W. (١٩٧٠), Juvenile Delinquency in The USSR: Some Quantitative and Qualitative Indicators, American Sociological Review, Vol. ٣٥, PP: ٢٨٣-٢٩٧.

٦. Gartner, R., ١٩٩٠, The Victims of Homicide: A Temporal and Cross-National Comparison, American Sociological Review, Vol. ٥٥ (February), PP: ٩٢-١٠٦.

٧. Hansmann, H. and J. Quigley (١٩٨٢), Population Heterogeneity and the Sociogenesis of Homicide, Social Forces, Vol. ٦١, PP: ٢٠٦-٢٢٤.

٨. Hindelang, M.J., M. R. Gottfredson and J. Garofalo (١٩٧٨),Victims Of personal Crime: An Empirical Foundation for a Theory of personal Victimization, Cambridge, Mass: Ballinger.

٩. Hirshi, T. (١٩٦٩), Causes of Delinquency, Berkeley: University of California Press.

١٠. Kassebaum, G. (١٩٨٢), Crime and Economic Development, The Indian Journal of Social Work, Vol. XLIII.

١١. Lander, B. (١٩٥٤), Toward an Understanding of Juvenile Delinquency, New York: Columbia University Press.

١٢. Mays, J. (١٩٦٣), Crime and social Structure, London: Faber and Faber.

١٣. Merton, Robert, (١٩٣٨), Social Structure and Anomie, American sociological Review, Vol. ٣, PP: ٦٧٢-٦٨٢.

١٤. Merton, Robert, (١٩٥٧), Social Theory and Social Structure, Glence, Ill: Free Press.

١٥. Nichols, W. (١٩٨٠), Mental Maps, Social Characteristics and Criminal Mobility, PP: ١٥٦-١٦٦, in Georges-Abeyie, D. and K. Harries (eds.), Crime: A Spatial Perspectives, New York: Columbia University Press.

١٦. Ogburn, William F.(١٩٥٧) "Cultural Lag as Theory." Sociology & Social Research ٤١,٣ (Jan. ١٩٥٧): ١٦٧-١٧٤.

١٧. Park, R. (١٩١٦), The City: Suggestions for the Investigation of Human Behavior in an Urban Environment, American Journal of Sociology, Vol. ٢٠, PP: ٥٧٧-٦١٦.

١٨. Quetelet, A. (١٨٣١), Research on The Propensity to Crime of Different Ages, Brussels: Hayez.

١٩. Reckless, W. (١٩٦٧), The Crime Problems, New York, : Appleton Century-Crofts.

٢٠. Rostow, W.(١٩٧١), The Stages Of Economic Growth, At The University Press, Cambridge, PP.٤-١١

٢١. Ryder, N. (١٩٦٥), The Cohort as A Concept in The Study of Social Change, American Sociological Review, Vol. ٣٠, PP: ٨٤٣-٨٦١.

٢٢. Sellin, T. (١٩٧٥) , culture, conflict and crime , pp: ٤٩-٥٨, in Traub, S. and C. Little (١٩٧٥) , (eds) , Theories of Deviance, Itasca, ILL ; F. E. peacock publishers, Inc.

٢٣. Shaw, C. R. and H.D. Mckay (١٩٤٢), Juvenile Delinquency and Urban Areas, Chicago: University of Chicago Press.

٢٤. Shelley, L.(١٩٨١), Crime and Modernization: The Impact of Industrialization and urbanization on Crime, Carbondale and Edwardsville, Ill. :Southern Illinois University Press.

٢٥. Shoemaker, D. (١٩٨٤), Theories of Delinquency: An Examination of Explanations of Delinquent Behavior, New York, : Oxford University Press.

٢٦. Simmel, G. (١٩٧١), The Metropolis and Mental Life, PP: ٣٢٤-٣٣٩ in Donald N. Levine (ed.), On Individuality and Social Forms, Chicago, Ill. : University of Chicago Press.

٢٧. SPSS (١٩٩٠), SPSS/PC+٤,٠ Advanced Statistics, Chicago: SPSS Inc.

٢٨. Stack, S. (١٩٨٤), Income Inequality and Property Crime, Criminology, Vol. ٢٢ (May), PP: ٢٢٩-٢٥٧.

٢٩. The World Bank (٢٠٠٩), World Development Indicators, Washington: The International Bank.

٣٠. Tittle,C. (١٩٨٩), Urbanness and Unconventional Behavior: APartial Test of claude Fishers Subcultural Theory, Criminology,vol. ٢٧, pp:٢٧٣-٣٠٦.

٣١. Vold, G.B.(١٩٥٨),Theoretical Criminology, New York: Oxford University Press.

٣٢. Wellford,C.(١٩٧٤), Crime and the Dimensions of Nations, International Journal of Criminology and Penology,Vol.٢,pp:١-١٠.

٣٣. Wirth, L. (١٩٦٩), Urbanism as a Way of Life, chapter in Richard Sennett (ed.), Classic Essay on The Culture of Cities. New York: Appleton- Century-Crofts,

ثالثا: مواقع الانترنت

١. http://en.wikipedia.org/wiki/Human_Development_Index#Three_dimensions_in_the_HDI

٢. http://home.rica.net/alphae/٤١٩coal/Arabic.itf

٣. http://home.rica.net/alphae/٤١٩coal/Arabic.itf

٤. http://saneoualhadath.naseej.com/Detail.asp?InNEWSItemID=١٨٥٤٥

٥. http://saneoualhadath.naseej.com/Detail.asp?InNEWSItemID=١٨٥٤٥٦

٦. http://sites.gcc-sg.org/gccjobs/index.php?action=OrderJob&JobID=١٩

٧. http://sites.gcc-sg.org/Statistics/index.php?SID

٨. http://www.damascsbar.org/arabic/dbar/mak_masalmah.htm

٩. http://www.damascsbar.org/arabic/dbar/mak_masalmah.htm

١٠. http://www.dubaifaqs.com/salaries-dubai.php)

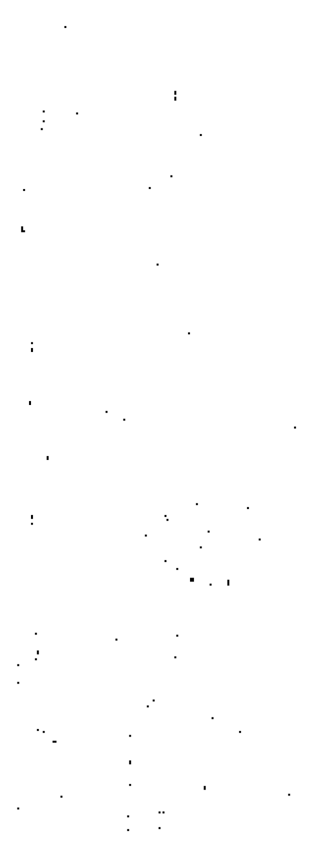
١١. http://www.gcc-sg.org/

١٢. http://www.nccs.org.sa/review_template.php?id=١٦

١٣. http://www.undp.org

١٤. http://www.youtube.com/watch?v=EvJ٧R٧aZ٥J٠

١٥. www.alolabor.org/nArabLabor/.../Statistics/migration٪٢٠statistic٪٢٠٢٠٠٦.xls



الملاحق

ملحق رقم (١)

الفئات الفرعية للجرائم حسب تصنيف "المكتب العربي لمكافحة الجريمة"(٤٥)

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة	التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة
١			الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس	٤			الجرائم المرتكبة ضد الأموال
١	١		القتل العمد أو مع سبق الإصرار والترصد	٤	١		السرقات
١	٢		القتل بالترك في الحوادث المرورية	٤	١	١	السلب والنهب واغتصاب المال بالإكراه بالطريق العام أو قطع الطريق
١	٣		اللقيط	٤	١	٢	سرقة المساكن أو السطو عليها
١	٤		القتل الخطأ أو على وجه الخطأ (غير حوادث المرور)	٤	١	٣	سرقة المتاجر أو المحلات التجارية أو السطو عليها
١	٥		القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت	٤	١	٤	سرقة السيارات
١	٦		الإيذاء أو الاعتداء	٤	١	٥	سرقات أخرى مرتكبة بظروف متعددة
١	٦	١	الإيذاء أو الاعتداء الشديد أو الجسيم أو المفضي إلى عاهة	٤	١	٦	النشل
١	٦	٢	الإيذاء الاعتيادي أو البسيط أو الخفيف أو الجروح أو الشجاج	٤	١	٧	السرقات غير الموصوفة أو العادية أو البسيطة
١	٧		الشروع بالقتل العمد	٤	٢		الشروع بالسرقات أو السرقات غير التامة
١	٨		الانتحار أو الشروع في الانتحار	٤	٢	١	الشروع بسلب أو نهب في الطريق العام
٢			الجرائم المخلة بالأخلاق العامة أو الآداب العامة أو العرض	٤	٢	٢	الشروع بسطو على المساكن
٢	١		الزنى	٤	٢	٣	شروع بالسرقة على المتاجر
٢	٢		الاغتصاب الجنسي	٤	٢	٤	شروع بسرقة سيارة
٢	٣		هتك العرض أو التحرش الجنسي أو الخلوة غير الشرعية	٤	٢	٥	شروع بنشل
٢	٤		الشذوذ الجنسي (اللواط أو السحاق)	٤	٢	٦	شروع بسرقات أخرى

(٤٥) المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٩)، الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية،بغداد، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة ص ص: ٨٤–٩٠.

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة	التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة
٢	٥		تعاطي البغاء أو التوسط بالخناء أو الدعارة أو التحريض على الفسق والفجور والحض عليه والفساد	٤	٣		الامتلاك الجنائي أو حيازة الأموال المسروقة
٢	٦		القذف	٥			الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة
٢	٧		جرائم أخرى مخلة بالأخلاق والآداب العامة	٥	١		النصب والاحتيال
٣			الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم	٥	٢		التزييف والتزوير
٣	١		خطف الأشخاص أو استدراجهم	٥	٢	١	تزوير الأوراق والمستندات والوثائق الرسمية أو العرفية والسجلات والمحررات
٣	١	١	خطف الذكور البالغين	٥	٢	٢	تزوير أختام الدولة والطوابع والعلامات التجارية
٣	١	٢	خطف الإناث البالغات	٥	٢	٣	تزوير أو تزييف الأوراق المالية أو البنكنوت أو المسكوكات النقدية أو ترويجها أو التعامل بها
٣	١	٣	خطف الأطفال أو القاصرين أو غير البالغين أو غير الراشدين	٥	٣		خيانة الأمانة أو سوء أو إساءة الائتمان أو التبديد
٣	٢		حجز حرية الأشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم أو حرمانهم من الحرية أو حبسهم بصورة غير مشروعة	٥	٤		اختلاس أموال الدولة من قبل موظفي الدولة أو خيانتهم بالمال
٣	٣		التهديد والتوعد	٥	٥		الرشوة
٣	٤		العنف العائلي	٥	٦		إصدار أو تحرير شيك بدون رصيد
٣	٥		السب والشتم والذم والقدح والتحقير والتشهير والنيل من سمعة الأشخاص	٥	٧		لعب القمار (الميسر)
٣	٦		خرق حرمة المنازل واقتحامها أو التعدي أو الدخول فيها بصورة غير مشروعة أو لارتكاب جريمة	٥	٨		جرائم أخرى ضد الثقة العامة
٦			التعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال				
٦	١		الحريق				
٦	١	١	الحريق الجنائي أو العمد أو الإتلاف عمداً بواسطة النار أو إضرام الحريق				
٦	١	٢	الحريق على وجه الخطأ أو الإهمال أو الإتلاف بواسطة النار بإهمال				

التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة	التسلسل			تسميات الجرائم الموحدة والمعتمدة
٦	٢		جرائم أخرى ضد الأملاك العامة أو الخاصة أو إتلاف المال				
٧			الإخلال بحقوق الأبوه والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة وإهمال الأسرة وإهمال العائلة والأولاد				
٨			الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة				
٨	١		إهانة أو ذم أو قدح أوتحقير الموظفين العموميين أو التعدي عليهم				
٨	٢		البلاغ أو الإخبار الكاذب أو اختلاق وافتراء الجرائم				
٨	٣		شهادة الزور واليمين الكاذب أو الإعراض عن تأديتها				
٨	٤		انتحال الوظائف أو الصفات الرسمية أو صفة الآخرين				
٨	٥		الإخلال بسير العدالة				
٨	٦		جرائم أخرى ضد موظفي الدولة				
٩			الجرائم المرتكبة ضد النظام العام				
٩	١		الجرائم المرتكبة ضد قانون المخدرات أو جرائم المخدرات أو استعمالها أو صناعتها أو جلبها أو حيازتها أو ترويجها				
٩	٢		السكر والتشويش والعربدة أو تعاطي المسكرات المقرون بالشغب				
٩	٣		استعمال المسكرات أو صناعتها أو جلبها أو حيازتها أو ترويجها المخالف للشريعة الإسلامية أو القانون				
٩	٤		التشرد والتسول				
٩	٥		مخالفة قانون أو نظام جوازات السفر والإقامة والأجانب				
٩	٦		مخالفة قانون أو نظام الأسلحة النارية والمتفجرات وماإليها				
٩	٧		جرائم أخرى ضد النظام العام				
١٠			تهريب الأرصدة أو الأموال أوالبضائع من الدولة وإليها وجرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني				
١١			الجرائم الأخرى عدا المذكورة أعلاه				

ملحق رقم (٢)

الفئات الفرعية للجرائم حسب

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) [٤٦]

م	م – ف	الجرائم
١	١	القتل العمد
٢	٢	الجرائم الجنسية بما فيها الاغتصاب
٣	٢,١	الإغتصاب
٤	٣	الاعتداءات الخطيرة
٥	٤	السرقات على اختلاف انواعها
٦	٤,١	السرقات المصحوبة بظروف مشددة
٧	٤,١,١	السرقات المسلحة أو المصحوبة بعنف
٨	٤,١,٢	السرقات المصحوبة بخلع (السطو)
٩	٤,٢	سرقة السيارات
١٠	٤,٣	السرقات الأخرى
١١	٥	الاحتيال
١٢	٦	جرائم تزيف العملة
١٣	٧	الجرائم المتعلقة بالمخدرات
١٤	٨	مجموع الجرائم المشمولة في الإحصائيات الوطنية

(٤٦) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٨٩–١٩٩٠)، الإحصائيات الجنائية الدولية، ص:١.

ملحق رقم (٣)

المتغيرات المستقلة حسب ورودها في قاعدة معلومات مؤشرات التنمية العالمية مع ترجمة لها بالعربية(٤٧)

١	نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٠-١٤) من المجموع.	Population ages ٠-١٤ "% of total"
٢	معدل الإعالة العمرية	Age dependency ratio "dependents to working-age population"
٣	نسبة سكان المناطق الحضرية إلى إجمالي السكان	Urban population "% of total"
٤	نسبة السكان في أكبر مدينة بالدولة من إجماي سكان المناطق الحضرية.	Population in the largest city "% of urban population"
٥	نسبة القوة العاملة ذات التعليم الابتدائي من إجمالي قوة العمل.	Labor force with primary education "% of total
٦	نسبة القوة العاملة ذات التعليم المتوسط من مجموع قوة العمل.	Labor force with secondary education ((" "% of total"
٧	نسبة القوة العاملة الضعيفة العمالة من إجمالي العمالة.	Vulnerable employment, total "% of total employment"
٨	نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي القوى العاملة النسائية.	Unemployment, female "% of female labor force"
٩	نسبة الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي القوى العاملة الرجالية.	Unemployment, male "% of male labor force"
١٠	نسبة العاطلين عن العمل من إجمالي قوة العمل.	Unemployment, total "% of total labor force"
١١	نسبة الشابات العاطلات عن العمل من إجمالي الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥-٢٤).	Unemployment, youth female "% of female labor force ages ١٥-٢٤"
١٢	نسبة الشباب الذكور العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤).	Unemployment, youth male "% of male labor force ages ١٥-٢٤"
١٣	نسبة الشباب (ذكور وإناث) العاطلين عن العمل من إجمالي الشباب (ذكور وإناث) الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٥-٢٤).	Unemployment, youth total "% of total labor force ages ١٥-٢٤"
١٤	نسبة السكان المهاجرين (الوافدين) من الخارج إلى إجمالي السكان.	International migration stock "% of population"
١٥	إجمالي السكان المهاجرين (الوافدين).	International migration stock, total
١٦	نسبة قوة العمل النسائية من إجمالي قوة العمل.	Labor force, female "% of total labor force"
١٧	نسبة تحويلات العمالة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الحالية للدولار. تم حسابه من واقع المتغيرين رقم ٢٥٠ و٨٥١ في ملف قاعدة بيانات مؤشرات التنمية الدولية	Workers' remittances and compensation of employees, paid "US$"
١٨	مؤشر التنمية البشرية	HDI

(٤٧) The World Bank (٢٠٠٩), World Development Indicators, Washington: The International Bank.

فهرس
المحتويات والجداول

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الرسوم البيانية

Abstract

This study aimed to identify the impact of population structure OF the GCC countries on the national security in its various aspects: criminal, political, economic, social and cultural, during the period spanning from (١٩٨٣) to (٢٠٠٦). The study adopted a systematic integrated perspective which makes use of qualitative and quantitative approaches; the qualitative side of the study is based on the examination of the available documents, reports, literature and the previous scientific studies that monitored the imbalances in the population composition and alerted to its consequences on several levels. Such sources have also focused on highlighting the implications of the imbalance in the population structure for the national security in the designated countries. The quantitative side of the study were reflected in the analysis of the statistical data which were secured from some international databases including the World Bank's Human Development Indicators, which extends for more than four decades, and the annual statistical reports for the International Criminal Police Organization (Interpol), which covers the period from (١٩٨٣) to (١٩٩٧), and the annual statistical report issued by the Arab Bureau for the fight against crime, covering the (١٩٩٧-٢٠٠٦) period. In the light of these data, it was possible to analyze and diagnose population structure in the GCC countries on one side, and examine the rates and indicators of national security represented by the large amounts of data. This was followed by the statistical analyses of the association between indicators of imbalance in the population composition and indicators of national security; which, helped to give a clear and direct picture for the resultant imbalance in the population composition and its effect on the various aspects of the national security of the GCC countries.

The study revealed many significant results. Perhaps, the most prominent among them is that the levels of imbalance in the demographic structure of the GCC states differ substantially from one country to another, which makes it possible to understand significant variations and differences in the indicators of national security; it was found that there is substantial differences between the six GCC countries in the means of the indicators of the vast majority of national security indicators. Another outstanding results is that the effect of the

imbalance in the population composition in the GCC countries were deeper on the GCC nationals in comparison to their expatriate counterparts; This was very evident in the number of indicators of the national security which correlate positively and significantly with indicators of imbalance in the population composition, amounting as twice the number of the positively and significantly correlated indicators for the non-national. The study also shows that the various effects of the imbalance in the population composition of the GCC countries is reflected on various levels of the national security, namely criminal, political, economic, social and cultural dimensions.

Overall, in light of the findings of this study, it can be argued that the composition of the current population in the GCC countries is an integral part of the process of modernization and comprehensive development witnessed by the GCC countries over the past six decades, and that the increasing volume of migrant workers who was necessary to implement the plans of modernization and development in the GCC States have resulted in an imbalance in the population structure in the GCC, and that this imbalance proved to have negative impacts on national security in the GCC States in its various aspects, and that the presence of foreign workers is not reflected only on the growing phenomenon of crime in the GCC countries in terms of size and volume of crimes, but also in terms of the various types and new forms of criminal acts that have been occurring in these countries which were not known in the GCC countries before the arrival of migrant workers to those countries.

Finally, and In the light of the results, the study has put forward some of the strategic visions, proposals and recommendations that can be, hopefully, useful in enhancing national security matters and reducing the negative effects of the imbalance in the population composition of the GCC States on their national security.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Imam Muhammad Bin saud
Islamic university



The Impact of Population Structure on National Security in The GCC Countries

An Empirical Study in The Sociology of Crime & Development

By

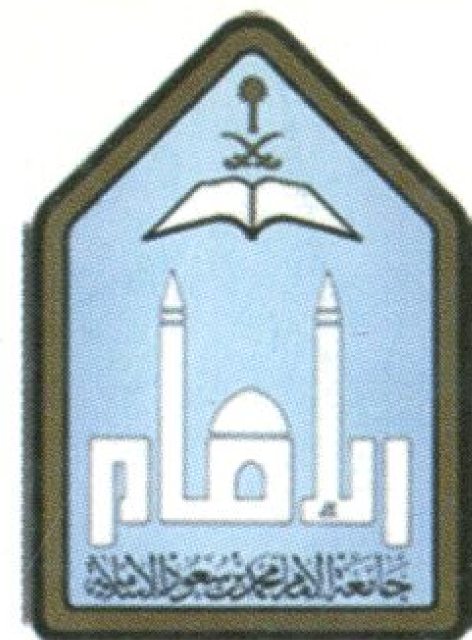
Prof.
Abdullah H.M. Al-Khalifah

Dr.
Suleiman Q. Al-Faleh

٢٠١٣

Books

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL- IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
Deanery Of Academic Research

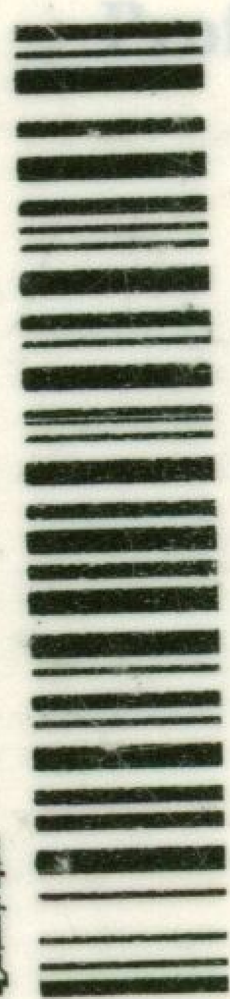


The Impact of Population Structure on National Security in The GCC Countries

An Empirical Study in The Sociology of Crime & Development

By

Prof. Abdullah H.M. Al_Khalifah   Dr. Suleiman Q. Al_Faleh



2013 - 1434

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٥-١٥٥-٢

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

